

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الرابع عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

توزيع

المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

القدس / أبوديس / شارع جامعة القدس

هاتف (٢٧٩١٣٦٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْتَلَمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسینات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْرِيْبَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ قُفْسٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنَّهُمْ يَتَّقَوْلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فيقول الإمام أبو حامد الغزالى: [وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطبخ فيه الرأى والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد] المستصنفى ٤ / ١.

ومن أهم القضايا الفقهية التي تحتاج إلى اصطلاح الرأى والشرع، النوازل الفقهية المستجدة، فهذه تشكل في أيامنا هذه ميداناً فسيحاً للدراسة والبحث، فالنوازل الفقهية المعاصرة تحتاج إلى دراسات معمقة قبل إصدار الفتوى فيها، ولا بد من تأصيلها وفق القواعد والضوابط الشرعية المقررة لدراسة القضايا المعاصرة، ومن أمثلة النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى دراسات طيبة

فقهية معمقة، قضية انتشار مرض إنفلونزا الخنازير ومدى تأثيره على الحج والعمرة - سيأتي بحثها في هذا الكتاب -. فقد صدرت بعض الفتاوى المتسربة الداعية إلى إلغاء موسم الحج لهذا العام وتأجيل العمرة، وهذه الفتوى لم تدرس النازلة وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث النوازل المعاصرة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١. بعد التأكيد من وقوع النازلة لا بد من فهمها فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع، يقول العلامة ابن القيم :[وَلَا يُمْكِنُ الْمُفْتَى وَلَا الْحَاكمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحَكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنُوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهُ فِيهِ وَاسْتِبْنَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطبَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَعْدِ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرِ، فَالْعَالَمُ مِنْ يَتَوَصَّلُ بِعِرْفِ الْوَاقِعِ وَالْتَّفْقِهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَمَنْ تَأْمَلُ الشَّرِيعَةَ وَقَضَائِيَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضْبَاعَ عَلَى النَّاسِ حَقْوَقَهُمْ وَنَسْبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بَهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ / ١٨٧ .

٢. استشارة أهل الاختصاص إذا كانت النازلة من المسائل الطبية والاقتصادية والمالية والفلكلورية والطبيعية وغيرها ، فالرجوع إلى أهل العلم في هذه الفنون مطلوب شرعاً امثالاً لقوله تعالى :«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» سورة النحل الآية ٤٣ . يقول الخطيب البغدادي :[ثُمَّ يُذْكَرُ الْمَسَأَلَةُ - الْمُفْتَى - مَنْ بِحُضْرَتِهِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَشَارِهُمْ فِي الْجَوَابِ ، وَيُسَأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا عَنْهُ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ بُرْكَةً وَاقْتِدَاءً بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ

الله تبارك وتعالى: «وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ»، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في موضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتوى والأحكام] الفقيه والمتفقه ٧١ / ٢.

٣. عرض النازلة على كتاب الله عز وجل وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله تبارك وتعالى بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخَرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» سورة النساء الآية ٥٩. ثم دراسة النازلة بالنظر فيما قرره الفقهاء من قياسٍ واجتهادٍ ومصلحةٍ وعرفٍ وقواعدٍ فقهية، ومقاصد شرعية يمكن أن تندرج النازلة تحتها.

٤. ذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة، يقول العلامة ابن القيم: [ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقى إلى المستفيق ساذجاً مجردًا عن دليله وما خذه، فهذا لضيق عطيه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبية على حكمه الحكم ونظيره ووجه مشروعيته] إعلام الموقعين ٤ / ١٦١.

وقال العلامة ابن القيم أيضًا: [عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً، وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى، وقول المفتى ليس بمحجوب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفيق أن يخالفه ويرى هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا

وقوله وحده حجة، فما الظن بن ليس قوله بحججة، ولا يجب الأخذ به وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله وهيئات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحججة نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويمهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعُد العهد بالعلم وتقاربت الأفهام، إلى أن صار بعضهم يجيز بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذأ، ويعرف بقصوره، وفضل من يفتى بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى، إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالم في الفتاوى والله المستعان [٤/٢٥٩-٢٦٠].

٥. ما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات في التوازيل المعاصرة، وإن كان لا يعتبر في حكم الإجماع الأصولي، ولكن قرارات هذه المجامع مقدمة على اجتهادات أفراد العلماء. فالاجتهد الجماعي الذي تمارسه مجتمع الفقه الإسلامي المعاصر، يعد معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوة للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من التوازيل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة تطور الحياة العصرية. ولا شك أن الاجتهد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدم على الاجتهد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في

الاجتهاد، وهو مبدأً أصيلً في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران: (أن أبو بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به...) سُنن الدارمي ٤٠ / ١.

وقال العلامة ابن القيم: [... ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شوري بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصًّ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شوري بينهم] إعلام الموقعين ١٥٦-١٥٧.

وختاماً فهذا هو الجزء الرابع عشر من كتابي يسألونك وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسية، وقد سلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة، من اعتماد على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فهم سلف هذه الأمة، وعلى الاجتهدات الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية

المعبرة، فإن أصبت فذلك الفضل من الله، وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأقول ما قاله القاضي البيساني رحمه الله:

[إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قدمَ هذا لكان أفضل، ولو تركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أبوديسن / القدس المحتلة
صباح يوم الأربعاء السابع من شعبان ١٤٣٠ هـ وفق التاسع والعشرين من
تموز ٢٠٠٩ م.

الحقيقة

والتفاسير

قصة مكذوبة منسوبة إلى إبراهيم عليه السلام

يقول السائل: سمعت أحد المشايخ يذكر قصة إبراهيم عليه السلام عندما ألقى في النار، وأن جبريل عليه السلام جاءه فقال: يا إبراهيم، لك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال جبريل: فاسأله ربك، فقال إبراهيم: علمه بمحالي يعني عن سؤالي، فهل هذه الكلام صحيح، أفيدونا؟

الجواب: هذه القصة ذكرها بعض المفسرين، ومنهم البغوي في معالم التنزيل، والتعليق في الكشف والبيان، والسمرقندى في بحر العلوم، والألوسي في روح المعانى، وذكرها غيرهم من المفسرين كالبيضاوى والنസفى والنيسابورى، ومن المعاصرين الدكتور راتب النابلسى، وهذه القصة باطلة، ولا تصح بل هي من القصص المكذوب الموضوع، كما أنها معارضة للعقيدة الإسلامية، ومعارضة لما هو مقرر في كتاب الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء واللجوء إلى الله في السراء والضراء، وكذلك فإنها خالفة لمنهج الأنبياء جمعياً في دعاء الله سبحانه وتعالى كما سأذكر لاحقاً.

أما بطلان هذه القصة من حيث الرواية فيبينه العلامة الألبانى فقال: [لا أصل له. أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه فقال: روى عن كعب الأحبار... وبالجملة فهذا الكلام المعزو لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام، فكيف يصدر من سمائنا المسلمين؟! ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة ١/٢٥٠، وقال: قال ابن تيمية: موضوع] سلسلة الأحاديث الضعيفة .٢٨/٢٩

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وما يُروى أن الخليل لما ألقى في المنجنيق قال له جبريل: سل، قال: (حسبي من سؤالي علمه بمحالي) ليس له إسناد معروف وهو باطل، بل الذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: (حسبي الله ونعم الوكيل)] مجموع الفتاوى ١/١٨٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: [وأما قوله: (حسبي من سؤالي علمه بمحالي فكلام باطل)، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء، من دعائهم لله، ومسألتهم إياه، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة] مجموع الفتاوى ٨/٥٣٩.

وأما بطلان ذلك درايَةً فإن هذه الحكاية خالفة لما هو مقرر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من مشروعية الدعاء، فالدعاء من العبادة وهو نوع من الأخذ بالأسباب وهو جزء من عقيدة المؤمن، وقد جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينةً فضله وحاثةً عليه، فمن ذلك قوله تعالى: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدُّ الْحُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** سورة غافر الآية ٦٠. وقوله: **﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَحْفَيْةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُنسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** سورة الأعراف الآيات ٥٥-٥٦. وقوله: **﴿مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾** سورة النمل ٦٢. وقوله: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾** سورة البقرة الآية ١٨٦. وقال جلاله في وصف عباده المؤمنين: **﴿تَتَحَافَى جُنُونُهُمْ عَنِ الصَّاصَاجِعَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾** سورة السجدة الآية ١٦.

ودعاء الله عز وجل من منهج الأنبياء؛ فقد قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ» سورة إبراهيم ٣٩. وقال أيضاً: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَبَّلِّلُ دُعَاءِ» سورة إبراهيم ٤٠. وقال على لسان موسى عليه السلام: «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَادْخِلْنَا فِي رَحْمِتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» سورة الأعراف ١٥١.

وقال أيضاً: «قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمِلُكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» سورة المائدة ٢٥. وقال أيضاً: «قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» سورة القصص ١٦. وقال على لسان زكريا عليه السلام: «قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا وَكُمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا» سورة مريم ٤. وقال أيضاً: «هَنَاكَ دَعَاءُ زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» سورة آل عمران ٣٨. وقال على لسان سليمان عليه السلام: «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» سورة ص ٣٥. وغير ذلك من الآيات.

وأما من السنة النبوية فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء) رواه الترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٣٨ / ٣. وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائى والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء) رواه الترمذى وقال العلامة الألبانى حديث حسن، انظر صحيح سنن الترمذى ١٤٠ / ٣.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ سورة غافر الآية ٦٠. رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وصححه العلامة الألبانى في المصدر السابق.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من أحدٍ يدعُ بدعاءٍ إِلَّا آتاهُ اللَّهُ مَا سأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مُّثُلْهِ) ما لم يدع بهائم أو بقطيعة رحم) رواه الترمذى وحسنه العلامة الألبانى، المصدر السابق ١٤٠ / ٣.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم: (ما على الأرض من مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إليها أو صرف عنها من السوء مثلها ما لم يدع بهائم أو بقطيعة رحم). فقال رجل من القوم: إذاً نكث؟ قال: الله أكثر) رواه الترمذى وقال حسن صحيح، وكذا قال العلامة الألبانى في المصدر السابق ١٨١ / ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَجْنَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِهِ بِالسَّلَامِ وَأَعْجَزَ النَّاسَ مِنْ عَجْزِ الدُّعَاءِ) رواه ابن حبان وأبو يعلى وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح الجامع ١٥١٩، وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر مصادمة هذه القصة المكذوبة لنصوص الكتاب والسنة، فإن الواجب على الخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من الأحاديث قبل روایتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف

من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم فيُسَهِّلُ الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

وبناءً على ذلك فإنني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس. فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وقال الحافظ ابن حبان: [فصل ذكر إيماب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته]، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليًّا ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وإنسانه حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان ٢١٠ / ١، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حذر حديثاً وهو يُرى - بضم اليماء ومعناه يُظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم أيضاً.

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الفنون، وأعظم العلوم، وأجل الفوائد من جهات يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخدرروا من العمل به واعتقاد ما فيه وإرشاد الناس إليه. كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والتصدرين للوعاظ والمستغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد فيكون لمن بين لهؤلاء ما هو كذب من السنة أجر من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع

ما في ذلك من تخلص عباد الله من معرة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المترضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثر العلماء رحهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص .٣.

وكما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكتفي عن الأحاديث المكذوبة.

وخلاصة الأمر أن هذه القصة المنسوبة إلى إبراهيم عليه السلام مكذوبة ومخالفة للكتاب والسنة والواجب على خطباء المساجد والوعاظ أن يتاكدوا من درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ومواعظهم ودورسهم؛ حتى لا يسيئوا في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن في الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يغني ويكتفي عن الأحاديث الباطلة والمكذوبة.



قصة باطلة تطعن في الصحابة رضوان الله عليهم

يقول السائل: قرأت في أحد كتب أسباب التزول أن قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا^{الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ» نزل كما نقل عن ابن عباس في امرأة كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن النساء، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رکع نظر من تحت إيطيه فنزلت الآية، فهل هذا الكلام صحيح، أفيدونا؟}

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن سورة الحجر والأية المذكورة منها هي سورة مكية باتفاق، كما قال الفخر الرازمي في تفسيره مفاتيح الغيب، وابن حزم في الناسخ والنسخ، وقال ابن أبي زمين: [سورة الحجر وهي مكية كلها] عن الناسخ والنسخ، ومن المعلوم أنه لم يكن للMuslimين مسجدٌ يصلّي فيه الرجال والنساء إلا بعد الهجرة في المدينة.

ثانياً: إن ما ذكره السائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قد رواه عنه الترمذى بإسناده قال: حدثنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس الخداني عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن النساء فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا رکع نظر من تحت إيطيه فأنزل الله «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ» قال أبو عيسى -الترمذى- وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن

عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح] ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة اللبناني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٤٧٢.

ثالثاً: إن القول بأن هذه الآية نزلت في هذه الحادثة المذكورة يعني أن الآية نزلت بالمدينة، وهذا الكلام غير سليم، لأن سورة الحجر كلها مكية كما سبق، وما قاله بعض العلماء إن هذه الآية نزلت بالمدينة اعتماداً على الرواية السابقة عن ابن عباس غير صحيح. لأن هذه الرواية لا تصح عن ابن عباس، وإن صاحبها الحاكم قدّمها والعلامة اللبناني حدّيثاً، فهذه الرواية منكرة، قال الشيخ ابن كثير:[وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكري أنه سمع أبي الجوزاء يقول في قوله: «وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ» في الصفوف في الصلاة «الْمُسْتَأْخِرِينَ» فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر وقد قال الترمذى: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس والله أعلم] تفسير ابن كثير ٤/١٢. وكلام الترمذى الذى أشار إليه ابن كثير هو:[قال أبو عيسى روى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح] سنن الترمذى ٥/٢٧٧، وكلام الترمذى يشير إلى أن الحديث مرسل، والمروي حديث ضعيف عند المحدثين. ويضاف إلى ذلك أن نوح بن قيس فيه كلام وقد خالفه جعفر بن سليمان فرواه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء من قوله - يعني ليس من كلام ابن عباس - وليس فيه القصة وإنما فسر معنى الآية وهذا في تفسير عبد الرزاق وتفسير الطبرى. انظر تفسير ابن كثير بتحقيق المهدي ٤/١١.

رابعاً: قال الشعالي في تفسيره:[والحديث المقدم إن صح فلا بد من تأويل فإن الصحابة يتزهون عن فعل ما ذكر، فيقول بأن ذلك صدر من بعض المنافقين أو بعض الأعراب الذين قرب عهدهم بالإسلام ولم يرسخ الإيمان في قلوبهم، وأما ابن عباس فإنه كان يومئذ صغيراً بلا شك، هذا إذا كانت الآية مدنية، فإن كانت مكية فهو يومئذ في سن الطفولة وبالجملة فالظاهر ضعف هذا الحديث من وجوه الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشعالي عن الإنترت.

خامساً: إن القصة السابقة من رواية أبي الجوزاء وهو تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير: في إسناده نظر. وقال عنه الحافظ ابن حجر: يرسل كثيراً، وقال ابن كثير: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقال الجوزجاني: أبو الجوزاء مجھول لا يعرف.

سادساً: إن تصحيح العلامة الألباني للقصة ودفاعه عنها حيث قال:[ثالثاً: وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله، فالظاهر أنه يعني أنه من غير المعقول أن يتاخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة! وجوابنا عليه، أنهم قد قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، وبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أنها فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثیر من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستاخرون من المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطون الكفر؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حدثاً، ولما يتهدّبوا بتهذيب الإسلام، ولا تأدّبوا بأدبه؟] السلسلة الصحيحة .٦١٢/٥

أقول مع احترامي وتقديرني للعلامة الألباني إلا أنه جانب الصواب في تصحيحه هذه القصة، فكلامه صحيح لو ثبتت القصة ولكن هذه القصة غير ثابتة سندًا كما سبق وغير ثابتة متنًا، فالحادية مردودة دراية، لأن السورة مكية باتفاق، وأن مضمون القصة يردها، فلو نظرنا إلى قول الراوي (ويستآخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا رکع نظر من تحت إبطيه) فكيف سينظر إلى المرأة والحال أن المرأة تكون راكعة فكيف ينظر إليها وماذا يرى منها؟ ويضاف إلى ذلك أن هذه الحادثة المزعومة تعطن في عدالة الصحابة، وقد قرأت طعوناً كثيرة في حق الصحابة رضوان الله عليهم في موقع كثيرة على الإنترنت اعتماداً على تصحيح العلامة الألباني لهذه القصة المزعومة!!! ولا بد من التذكير بأمر مهم وهو إن المحدثين قد اعتنوا بنقد المتن ولم يكتفوا بنقد السندي فقط، ولا يصح الحكم على الحديث بفصل الكلام في السندي عن الكلام في المتن، وهذا ما قوله المحدثون، قال ابن الصلاح:[قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح، لكونه شاذًا أو معللاً] مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ . وقال النووي:[قد يصح أو يحسن إسناده أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة] التقريب مع شرحه تدريب الراوي /١٦١.

وقال ابن كثير:[والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً] اختصار علوم الحديث ص ٤٣ . فهذه القصة المنكرة تعطن في عدالة الصحابة كما ذكرت وعدالتهم ثابتة باتفاق أهل السنة والجماعة، قال الحافظ ابن حجر:[اتفق أهل السنة على أن الجميع -أي جميع الصحابة- عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك، فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم و اختياره لهم فمن ذلك قوله

تعالى: **﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾** قوله: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** قوله: **﴿الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** قوله: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** قوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا وَيَنْتَصِرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** إلى قوله: **﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** في آيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث شهرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق... الإصابة في تمييز الصحابة ١/٦-٧.

سابعاً: إن القول بأن الآية الكريمة: **﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾** محولة على المتقدمين في الصفوف الأولى من الصلاة والمتاخرين في صفوف العiola، قول ضعيف جداً، لأنه لم يكن للMuslimين مسجد يصلي فيه الرجال والنساء إلا بعد الهجرة في المدينة. وكذلك فإن شيخ المفسرين الإمام الطبرى ذكر أقوالاً كثيرة في تفسير الآية ثم قال: [وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقديم موته، ولقد علمنا المستأخرین الذين استأخر موتهم من هو حي ومن هو حادث منكم من لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله: **﴿وَإِنَّا لَعَنْ نُحَيِّ وَمُمِيتُ وَعَنِ الْوَارِثُونَ﴾** وما بعده وهو قوله: **﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾** على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر

قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعد...] تفسير الطبرى عن الإنترت.

وخلالصة الأمر أن القصة المذكورة في السؤال قصة باطلة، وقد احتفت بها قرائن تؤكد بطلانها، حتى لو ثبتت من حيث السنن فهي منكرة ومردودة، وفيها طعن في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، ويكفينا قول ابن كثير: [وهذا الحديث فيه نكارة شديدة].



واجب الأمة لنصرة المسلمين المستضعفين

يقول السائل: حصل نقاش حول واجب المسلمين تجاه إخوانهم في قطاع غزة وذكر أحدهم حديث (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أفيدونا؟

الجواب: ورد هذا الحديث بعدة روایات كلها غير ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فصل العلامة الألباني الكلام عليها في السلسلة الضعيفة فذكر ما يلي: [(من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للMuslimين عامة فليس منهم) موضوع - أي مكذوب - أخرجه الحاكم وسكت عليه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ... وأحسب الخبر موضوعاً. قلت - أي الألباني - وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) ثم ذكر الألباني رواية ثانية للحديث (من أصبح وهمه الدنيا، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا)].

ضعيف جداً أخرجه الطبراني في الأوسط وأما الهيثمي فقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحي وهو متزوك، وأشار المنذري إلى تضعيقه، قلت: وقد أنكر أبو حاتم أحاديثه عن أبي الأشعث كما في الجرح والتعديل وهذا منها كما ترى، وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. ثم ذكر اللبناني رواية ثالثة للحديث (من أصبح وهمه غير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم) موضوع، ابن بشران في الأمالي والحاكم، ثم ذكر اللبناني رواية رابعة للحديث (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويسي ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم) ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط... [السلسلة الضعيفة ١ / ٣٢٠ - ٣٢٤] بتصريف واختصار.

وهذا الحديث وإن كان غير ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن معناه صحيح وورد في معناه أدلة كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث معتبر في المعنى وإن لم يثبت من حيث الإسناد، وقد سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا الحديث فقال: [ال الحديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ضعيف ليس ب صحيح، ومعناه أن الذي لا يهتم بأمور المسلمين بالنظر إلى مصلحتهم، والدفاع عنهم إذا حصل عليهم خطر، ونصر المظلوم، وردع الظالم، ومساعدتهم على عدوهم، ومواساة فقيرهم، إلى غير هذا من شؤونهم، معناه أنه ليس منهم، وهذا لو صح من باب الوعيد، وليس معناه أنه يكون كافراً، لكنه من باب الوعيد والتحذير، والمحث على التراحم بين المسلمين، والتعاون فيما بينهم، ويف涅 عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين أصابعه]. قوله صلى الله عليه

وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). وهو معناه أنه لا يتم إيمانه ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). فجعل المسلمين شيئاً واحداً، وجسداً واحداً، وبناءً واحداً، فوجب عليهم أن يتراحموا، وأن يتعاطفوا، وأن يتناصروا، وأن يتواصوا بالحق، وأن يعطف بعضهم على بعض، وهذه كلها تكفي عن الحديث الضعيف الذي ذكره السائل... [موقع الشيخ على الإنترنت].

ولا شك أن سكوت المسلمين عما يحصل لأهلنا في غزة هاشم يعد من باب الكبائر، ويعتبر خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وقد قال الله تعالى: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرُوٌ»** سورة الحجرات الآية ١٠، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم، قال القاضي عياض: [فتسيبه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحضور على تعاونهم وملاظفة بعضهم ببعض]. وقال ابن أبي حمزة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخلَّ المرءُ بشيءٍ من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل، وكذلك الجسد أصل الشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكى الأعضاء كلها، كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب] فتح الباري ١٠ / ٥٤٠.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يذّل على من سواهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم
وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٦٦٦.

وغير ذلك من النصوص، فكل مسلم يفهم حقيقة هذا الدين فهماً صحيحاً،
لا بد أن يقدم ما يستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين الذين يتعرضون
لأشرس الحروب وأقذرها، ومن لم يفعل فعليه أن يراجع نفسه، لأن منهج
أهل السنة والجماعة يقضي أن يقف المسلم مع أخيه المسلم، وأن يكون عوناً
له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة
والجماعـة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرـون بالمعروف، وينهـون عن المنكر على
ما توجـبه الشـريعة. ويرـون إقـامة الحـجـ والجـهـاد والجـمـع والأـعـيـاد مع الـأـمـرـاء
أـبـارـاً كـانـوا أو فـجـارـاً، وـيـحافظـون على الجـمـاعـات. وـيـدـينـون بالـنـصـيـحة لـلـأـمـة،
ويـعـتـقـدون معـنى قـولـه صلى الله عليه وسلم: (المـؤـمـنـ لـلـمـؤـمـنـ كـالـبـنـيـانـ)
الـمـرـصـوصـ؛ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـشـبـكـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ، وـقـولـه صلى الله عليه
وـسـلـمـ: (مـثـلـ الـمـؤـمـنـ فـي توـادـهـ وـتـرـاحـهـ وـتـعـاطـفـهـ كـمـثـلـ الجـسـدـ؛ إـذـ اـشـتـكـيـ
مـنـهـ عـضـوـ؛ تـدـاعـيـ لـهـ سـائـرـ الجـسـدـ بـالـحـمـىـ وـالـسـهـرـ). وـيـأـمـرـونـ بـالـصـبـرـ عـنـدـ
الـبـلـاءـ، وـالـشـكـرـ عـنـدـ الرـخـاءـ وـالـرـضاـ بـمـرـ القـضـاءـ] العـقـيدةـ الوـاسـطـيةـ.

وأما من يخذل المسلمين ويسيئ لهم في حصارهم ويمنع العون عنهم فإن الله عز
وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أمرٍ
يخذل امرأ مسلماً في موطن يتقصى فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمه إلا
خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في
موطن يتقصى فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمه إلا نصره الله في موطن

يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٥٦٩٠.

إذا تقرر هذا فإن واجب المسلمين هو نصرة إخوانهم المسلمين ومددُّ العون والمساعدة لهم كل حسب وسعه وطاقته، وأقل ذلك الدعاء لهم، ومن ذلك القنوت في الصلوات المفروضات، وهذا هو قنوت النوازل، فمن الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت أحياناً في النوازل التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعون في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم سنين كسني يوسف) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مصر، واجعلها سنين كسني يوسف يجهز بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ سورة آل عمران الآية ١٢٨ . وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة أن أبو هريرة رضي الله عنه حدثهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي

ربعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها عليهم سنين كثني يوسف) قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد....).

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث وغيرها مشروعية القنوت عند النوازل والمصائب والبلايا العامة في الصلوات الخمس ويقنت الإمام جهراً في جميع الصلوات بعد الركوع ويجوز قبله فإذا ارتفعت النازلة ترك القنوت.

وختاماً يجب التذكير ببعض القضايا الحامة في ظل الظروف العصبية التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذه الأيام، فمن ذلك أنه لا بد من التوكيل على الله سبحانه وتعالى وتفويض الأمر لله عز وجل فالأمور كلها بيده يعز من يشاء ويملأ من يشاء.

ولا بد للمسلم الصادق أن يظهر إيمانه من الولاء للكافرين، وليحذر المسلم من أن يحب ظهور الكافرين على المسلمين أو يتمنى ذلك أو يشمت بما حصل للMuslimين، فإن هذا يطعن في إيمانه. وعلى المسلم الصادق أن يوقن أن الله قد وعد هذه الأمة بالتمكين لدينه ونصر أوليائه قال الله تعالى: ﴿كَبَّ اللَّهُ أَغْلِبِينَ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة المجادلة الآية .٢١

وخلاصة الأمر أن حديث (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) ليس ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه صحيح، وواجب الأمة المسلمة جماع، نصرة المسلمين المستضعفين، ومدتهم بكل عونٍ ومساعدة، وأقل ذلك الدعاء لهم بنصرهم وتأييدهم، والدعاء على عدوهم وأعوانه ومناصريه باهزيءة والخذلان.



حكم المظاهرات التي تقام لنصرة المسلمين المستضعفين

يقول السائل: ما قولكم في فتوى بعض العلماء بأن المظاهرات التي تقام لنصرة المسلمين المستضعفين من البدع، وبأنها أعمال غوغائية وضوضاء لا خير منها، وأنها تصد الناس عن ذكر الله عز وجل، وأنها من الفساد في الأرض، أفيدونا؟

الجواب: المظاهرات من الوسائل المعاصرة للتعبير عن الرأي وإظهار المشاعر والأحاسيس، وإذا أردنا أن نعطي حكماً شرعياً للمظاهرات، فلا بد أولاً من تحرير محل النزاع كما يقول الفقهاء، حتى يكون كلامنا دقيقاً، فالمظاهرات التي انكلمت عليها هي المظاهرات التي تخلي من المحرمات والمخالفات مثل: اختلاط الرجال بالنساء أثناء المظاهرة، وخروج النساء متبرجات، ومثل الاعتداء على ممتلكات الناس كتحطيم السيارات والمحلات أو حرق المبني، واستخدام السباب والشتائم والهتاف بشعارات لا يقرها الشرع، وهو ذلك من المخالفات التي تحدث في المظاهرات. إذا تقرر هذا فإن المظاهرات تضبطها القواعد الشرعية التالية:

أولاً: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة كما قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: [كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفرز إليها حلة الشريعة فيما لا يخصى من الأعمال وحوادث الناس] مجموع الفتاوى ٢ / ٥٣٥.

ومن المعلوم عند الفقهاء والأصوليين أن الأفعال داخلة في عموم القاعدة، قال العلامة العشيمين: [الأصل في الأشياء عموماً الأفعال والأعيان وكل شيء الأصل فيه الحل] القواعد الفقهية ص ٣١، وما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا ننزل القرآن ينزل،

فلو كان شيء ينهى عن نهى عنه القرآن) رواه البخاري ومسلم، قال العلامة ابن القمي: [وهو يدل على أمرتين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرم الله على لسان رسوله...] إعلام الموقعين ٣٨٧ / ٢.

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: [وأحب أن أبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصورات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها (العادات والمعاملات) فالاصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرم الشارع وألزم به، قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» سورة الأنعام الآية ١١٩، عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحسن الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) ... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى...] القواعد النورانية ١١٣-١١٢ [الحلال والحرام ص ٢١-٢٣].

وبناءً على ما سبق فإن المظاهرات داخلة تحت القاعدة السابقة والقول بتحريها باطل لأنه لا تحريم إلا بنص.

ثانياً: قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، فالمظاهرات وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهار للحق، ورفض للظلم، وشحذ للهمم، وتعبير عن كون المسلمين كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين

في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكي منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) رواه البخاري ومسلم.

فلا شك أن المظاهرة وسيلة لمقاصد عظيمة، وهذه المقاصد مطلوبة شرعاً، فالوسائل المؤدية إليها مطلوبة شرعاً، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: [وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي التضمنة للمصالح والمقاصد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظُنُنٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكَهَارَ وَلَا يَأْتُونَ مِنْ عَدُوٍّ شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» فأشابهم الله على الظما والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق ٢/٣٣. وقال العلامة العثيمين: [وقد قال أهل العلم للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلة مطلوب فهو مطلوب وما كان وسيلة لمنهي عنه منهي عنه] عن شبكة الانترنت.

ثالثاً: إذا سلمنا بأنه لم يرد دليل شرعي خاص في المظاهرات - مع أن القائلين بالجواز أوردوا أدلة كثيرة - فيمكن تحرير جواز المظاهرات بناء على قاعدة المصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد دليل من الشرع باعتبارها ولا بالغالبها.

فيقال [هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة المصلحة المرسلة... وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصاً شرعياً، ولا قاعدة شرعية. وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يُئْسِنُ عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بطلاق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع، وكان الصحابة – وهم أفقه الناس هذه الشريعة – أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها] عن موقع إسلام أون لاين.

رابعاً: إن ما زعمه المانعون من المظاهرات بأنها بدعة لم ترد في الشرع، وأن كل بدعة ضلاله، أقول هذا الكلام مردود، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن البدعة التي هي ضلاله، مخصوصة في العبادات ولا تدخل في الأمور العادلة. قال الإمام الشاطبي: [فالبدعة إذا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يختصها بالعبادات] الاعتصام / ٣٧.

إذا تقرر هذا فإن البدعة هي التعبد لله بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ولا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأت عن الخلفاء الراشدين، وهذا لا يكون إلا في العقائد والعبادات، فالبدعة التي تُعدُّ بدعة في الدين، هي البدعة في العقيدة أو العبادة قوله أو فعلية، كبدعة نفي القدر وبناء المساجد على القبور وإقامة القباب على القبور وقراءة القرآن عندها للأموات والاحتفال

بالموالد إحياءً لذكرى الصالحين والوجهاء والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله)... وأما الأمور العادلة والدنية فالمحذث منها لا يسمى بدعةً شرعاً وإن سمي بدعة لغة، فلا تُعدُّ المحدثات الجديدة بداعاً في الدين مثل الطائرات ووسائل الاتصالات ومكبرات الصوت... الخ. وكذلك ما يُعدُّ من الوسائل كتعلم العلوم المختلفة كعلم النحو وكذا طبع المصحف وحفظه بوسائل الحفظ الحديثة كالأشرطة المسجلة والحاوسوب ونحوها فهذه الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد فإذا كانت الغايات مشروعة كانت وسائلها المؤدية إليها مشروعة وليس من البدع في شيء [ابن الصلاح ص ٤٣-٤٤]. وبناءً على ما سبق فالمظاهرات لا تدخل في مفهوم البدعة.

خامساً: قول المانعين للمظاهرات بسبب ما يرافقها من أمور منكرة، لا يعني منها مطلقاً، بل المنع يكون مُنصباً على تلك الأمور المرافقة المحرمة فقط، ولا ينسحب هذا التحريم على أصل المسألة، ما دام هذا الأصل ضمن دائرة الإباحة.

ويضاف إلى ما سبق أن المظاهرات لنصرة المسلمين والوقوف مع المستضعفين، فيها نوعٌ من تحقيق الشعور بالأخوة الإسلامية وتعبيرٌ واضحٌ عن كون المؤمنين كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وترابحهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ولا شك أن هذا الأمر داخل في عقيدة أهل السنة والجماعة، هذه العقيدة التي يجب أن تطبق بشكل عملي، وليس مجرد كلام يطير مع الهواء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل

السنة والجماعة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكتى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). وياً مرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء] العقيدة الواسطية.

وأخيراً فإن وسيلة التظاهر لا تنبع التعبير عن الإخوة الإيمانية بوسائل أخرى كالدعم المالي والمادي والدعاء لل المسلمين وخاصة في قنوت النوازل وفي قيام الليل، وغير ذلك.

وخلاصة الأمر أن المظاهرات وسيلة مشروعة للتعبير عن الرأي وللتضامن مع المسلمين الذين يتعرضون للمحن والويلات والآسي من تقتيلٍ وتشريدٍ وهدم للمنازل وهدم للمساجد والمؤسسات العامة والخاصة، والقول بأن المظاهرات بدعةٌ أو إفسادٌ في الأرض قول غير صحيح، تأبه قواعد الشريعة الإسلامية.



مظاهر الكافرين على المسلمين تعتبر من نواقص الإسلام

يقول السائل: قرأت في بعض كتب العقائد أن مظاهر الكافرين على المسلمين تعتبر من نواقص الإسلام، فما مدى صحة ذلك، أفيدونا؟

الجواب: قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: [اعلم أن نواقص الإسلام عشرة: الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهَتُ التَّارِوْهَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر. الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوههم ويأسأ لهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعاً. الثالث: من لم يكفر المشركين أو شرك في كفرهم أو صلح مذهبهم. الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر. الخامس: من أبيغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به، كفر. السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا تَحْوِضُ وَتَلْعَبُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنُّمْ سَهْرُونَ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف - الصرف هو التفريق بين المرأة وزوجها - وأما العطف فهو التوفيق بين المرأة وزوجها وكلامها يتم بواسطة السحر - فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْعَمُونَ﴾.

الثامن: مظاهر المشركين ومحاونتهم على

ال المسلمين، والدليل قوله تعالى: «وَمَن يَوْهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر. العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلم ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَكْرِ بَآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْجَحْرِمِ مُنْتَقِمُونَ». ولا فرق في جميع هذه بين الم Hazel والجاحظ والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه] الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين من نواقض الإسلام، وهذا حق وصدق، فقد اتفق العلماء على أن مظاهره الكفار على المسلمين كفر وردة عن الإسلام، قال العلامة عبد العزيز بن باز: [وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم] مجموع فتاوى ابن باز ٢٧٤ / ١. وقال العلامة عبد الله بن حيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالسعودية سابقاً: [وأما التولي فهو إكراههم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردّ من قاعده، يجب أن تجري عليه أحكام المرتددين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم] الدرر السننية ٤٧٩ / ١٥.

وقال العلامة الشيخ أحد شاكر في فتوى له في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والقرنيسين أثناء عدوانهم على مصر: [أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثُر، فهو الردة الجاعنة، والكافر الصرّاح، لا يقبل فيه

اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا الله، لا للسياسة ولا للناس] كلمة حق ١٢٦-١٣٧.

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى لها:[...لا شك أن بذل المعونة لهؤلاء؛ وتسهيل الوسائل التي تساعدهم على تحقيق غايياتهم التي فيها إذلال المسلمين، وتبييد شملهم، ومحو دولتهم؛ أعظم إثماً؛ وأكبر ضرراً من مجرد مواليتهم... وأشد عداوة من المظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين... والذي يستتبع شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتدًا عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين...]. مجلة الفتح العدد ٨٤٦.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي:[إذا أعن المشركين على المسلمين فمعناه أنه تولى المشركين وأحبهم وتوليهم ردة، لأن هذا يدل على محبتهم، فإذا أعنهم على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، دل على محبتهم ومحبتهم ردة، فأصل التولي هو المحبة، وينشأ عنها الإعانة والمساعدة بالرأي أو بالمال أو بالسلاح فإذا أعن المشركين على المسلمين فمعناه أنه فضل المشركين على المسلمين] شرح نواقض الإسلام عن موقع صيد الفوائد.

وقال الشيخ سليمان العلوان:[ومظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنَّة عظيمة قد عمَّت فأعمت، ورزِّيَّة رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بمحب المشركين، ولا سيما في هذا الزمان، الذي كثر فيه الجهل، وقلَّ فيه العلم، وتوفرت فيه أسباب الفتنة، وغلب الهوى

واستحکم، وانطمست أعلام السنن والآثار... لأن مظاهرتهم ردة عن الإسلام] التبيان شرح نوافض الإسلام ص ٤٩.

وقال الشيخ سليمان العلوان أيضاً:[وقد حکى غير واحدٍ من العلماء الإجماع على أن مظاهر الكفار على المسلمين وتعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْلَمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ﴾ . وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله وتعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز [أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نوافض الإسلام لقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَوْلَمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾] فتاوى إسلامية الفتوى رقم ٦٩٠١.

وقال الشيخ صالح الفوزان في شرح الناقض الثامن السابق:[الشيخ رحمه الله تعالى أخذ نوعاً واحداً من أنواع موالة الكفار وهو المظاهرة، وإن فالملوأة تشمل الحبة بالقلب والمظاهرة على المسلمين والثناء وال مدح لهم إلى غير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين معاداة الكفار وبغضهم والبراءة منهم، وهذا ما يسمى في الإسلام بباب الولاء والبراء].

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:[أما مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، هذا من نوافض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء ومنهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر في الناقض الثامن. وهذا الناقض مبني على أمرتين: الأولى: هو المظاهرة، والثانية: هو الإعانة، قال: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين. والمظاهرة: أن يجعل طائفة من المسلمين - يجعلون - أنفسهم ظهراً

للمشركين، يحمونهم فيما لو أراد طائفه من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم وينصرونهم ويحمون ظهورهم ويحمون بيضتهم، وهذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهراً لهم، فقول الشيخ رحمه الله مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين مركبة من الأمرين – الناقض مركب من الأمرين – المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم – بأي عمل يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء. أما الثاني فالإعانة: [إعانة المشرك].

وكلام أهل العلم في بيان ذلك كثير جداً لا يتسع المقام لذكره. وأما مستند إجماع العلماء على أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفر وردة عن الإسلام، فأدله كثيرة منها: قول الله تعالى: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يُعْلِمُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾** سورة آل عمران الآية ٢٨. وقوله الله تعالى: **﴿الْبَشَرُونَ الْمُنَافِقُونَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَهُمْ عِزَّةً إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** سورة النساء الآيات ١٣٨ - ١٣٩.

وقوله الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَوْلُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** سورة المائدah الآية ٥١. قال ابن حير الطبرى في تفسير الآية: [والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأنه أخبر أنه من اتخاذهم نصيراً وحليفاً ولانياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان] تفسير الطبرى عن الإنترت.

وقال الشيخ ابن حزم: [صح أن قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين] المخلوي ١١ / ١٣٨.

ويدل على ذلك أيضاً قوله الله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَوْلُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالسُّبْسِ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقِيَ الدَّعَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَتَحْذَوْهُمْ أُولَئِاءِ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» سورة المائدة الآيات ٨٠ - ٨١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَتَحْذَوْهُمْ أُولَئِاءِ» فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان والتخاذلهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخاذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله تعالى: «لَا تَتَخَذُوا أَهْلَهُمْ وَالنَّصَارَى أُولَئِاءَ بَعْضُهُمْ أُولَئِاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً] مجموع الفتاوى ٧ / ١٧ - ١٨، وغير ذلك من الأدلة.

وخلالمة الأمر أن مظاهر الكافرين على المسلمين تعتبر من نواقض الإسلام، ويدخل في ذلك مظاهرتهم مادياً تقديم العون والمساعدة لهم بغض النظر عن شكلها وحجمها، وكذا تقديم الدعم المعنوي لهم كمساندتهم ومالتهم في وسائل الإعلام المختلفة.



موقف الشيعة من الصحابة رضوان الله عليهم

يقول السائل: ما قولكم فيما بثته القناة الإيرانية الثالثة في مقابلة مع الرئيس الإيراني أحمدي نجاد من تعيّد على ثلاثة من الصحابة الكرام وهم الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ووصف طلحة والزبير بالرُّدة عن دين الإسلام بسبب ما حصل في موقعة الجمل وتنقص من معاوية، فما حكم الشرع في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ما قاله الرئيس الإيراني أحمدي نجاد ليس مستغرباً فهذا جزء من اعتقاد الشيعة في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالشيعة الاثنا عشرية - شيعة إيران - يكفرون معظم الصحابة رضوان الله عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والرافضة كفَرت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جاهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمؤخرین. فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين، والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، وهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحمد بن زيد، وحمد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، والمعروف الكرخي، والجندى بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء، ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور]

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٤٧٧.

وما قاله الرئيس الإيراني أحمدي نجاد في حق طلحة والزبير من أنهما ارتدا عن الإسلام بسبب موقفهم في معركة الجمل، فيه تكذيب صريح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن طلحة والزبير رضي الله عنهما من العشرة المبشرين بالجنة، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، منها عن عبد الرحمن بن الأخفش (أنه كان في المسجد فذكر رجلًا علياً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال هو سعيد بن زيد) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ١١٠.

فهؤلاء العشرة المذكورين، مقطوع بدخولهم الجنة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في العقيدة الطحاوية:[وأن العشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرهم بالجنة، نشهد لهم بالجنة، على ما شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله الحق، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، علي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، وهو أمين هذه الأمة، رضي الله عنهم أجمعين] ص ٧٢٨، ثم ذكر شارح الطحاوية بعض فضائلهم فقال:[... وفي صحيح مسلم، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

قد شلت. وفيه أيضاً عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل نبى حواري، وحواري الزبير، وفيهما أيضاً عن الزبير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من يأتي بني قريطة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقت، فلما رجعت جميع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال: فداك أبي وأمي... وقد اتفق أهل السنة على تعظيم هؤلاء العشرة وتقديمهم، لما اشتهر من فضائلهم ومناقبهم... والرافضة يتبرّون من جمهور هؤلاء، بل يتبرّون من سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من نفرٍ قليل، نحو بضعة عشر نفراً!!] شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٢٩-٧٣٤.

وأما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والذي تنقصه الرئيس الإيراني أحمدي نجاد فهو صحابي ابن صحابي ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متဂاھل، وهو صحابي جليل، بل أطلق عليه العلماء أنه خال المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين. فهو خال المؤمنين لأن أخته حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمهات المؤمنين وهو من كتبة الوحي فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وقد عدد الحافظ ابن كثير كتاب الوحي وذكر منهم معاوية. وكذلك فإن معاوية رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٣ حديثاً وخصص له الإمام أحمد في كتابه مسندأ خاصاً وروى له أكثر من مائة حديث. وكذا أبو يعلى الموصلي في مسنده والحمدى في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم.

قال الإمام النووي:[وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجاء رضي الله عنهم] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٣٠ . وقد وردت أحاديث نبوية في فضل معاوية رضي الله عنه منها عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية:(اللهم اجعله هادياً مهدياً واحداً به) رواه الترمذى وقال العلامة الألبانى: صحيح كما في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٩٦٩ ، وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإن حب الصحابة الكرام جزء من عقيدة المسلم، عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوى:[ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفطر في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرون، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان] العقيدة الطحاوية ص ٦٨٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] شرح العقيدة الواسطية ص ١٤٢ .

وقد قامت على صحة هذه العقيدة ألا وهي حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وحرمة سبهم وحرمة بغضهم، عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماع الصحابة على ذلك. فمن الآيات الكريمتات الدالة على ذلك وفيها ثناء الله على الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

سورة التوبه الآية ١٠٠ . قوله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أَمْ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠ . قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَكَّا سُجَّداً يَسْعَونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانَا﴾ سورة الفتح الآية ٢٩ .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ سورة الحديد الآية ١٠ .

وأما الأحاديث النبوية فكثيرة منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم.

ونص أهل العلم على وجوب احترام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأنه يحرم الطعن فيهم أو سبهم أو الانتقاد منهم. قال أبو زرعة الرازي: [إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق] ولتكن من يقول: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قَلْبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ إِمَانُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحشر الآية ١٠] صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص ٣٩٢-٣٩١ .

وقال الإمام النووي: [واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لبس الفتنة منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك

الحروب متأولون...]. ثم نقل عن القاضي عياض قوله:[وسب أحدهم -أي الصحابة- من المعاصي الكبائر] شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧٢-٧٣. وقال الإمام الأجري:[ومن سبهم فقد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استحق اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس أجمعين]. وقال أيضاً:[لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عز وجل ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً لا فريضة ولا طوعاً وهو ذليل في الدنيا وضعيف القدر كثرة الله بهم القبور وأخلى منهم الدور] من سب الصحابة ومعاوية فـ فأمه هاوية ص ١٥.

وخلاصة الأمر أن ما قاله الرئيس الإيراني أحمدي نجاد في حق طلحـة والزبير ومعاوية، يعتبر تعدياً على دين الإسلام، وتکذيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الموقف منه إنما هو تجسيـد ل موقف الشيعة من الصحابة، ولعل في موقف الرئيس الإيرـاني أـحمدـي نـجـادـ هذا تنبـيـهاً لبعض مشـاـيخـ المـسـلـمـينـ السـنـةـ الذين يقولـونـ إنـهـ لاـ فـرقـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـالـسـنـةـ ماـ دـامـ الجـمـيعـ يـدـيـنـونـ بـدـيـنـ الإـسـلـامـ وـأـنـهـ لاـ يـوـجـدـ خـلـافـ كـبـيرـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـبـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ إـلـاـ فـيـ الفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ،ـ وـيـظـنـونـ أـنـ الشـيـعـةـ مـاـ هـيـ إـلـاـ مـذـهـبـ كـأـحـدـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ عـنـ مـعـقـدـاتـ الشـيـعـةـ إـلـاـ شـيـئـاـ يـسـيـراـ.ـ وـهـذـهـ الـظـنـونـ مـنـ الـأـخـطـاءـ الـفـاحـشـةـ،ـ وـعـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ يـحـذـرـواـ مـنـ خـطـورـةـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ،ـ وـالـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـبـهـواـ لـلـمـدـ الشـيـعـيـ فـيـ بـلـادـهـمـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ سـبـ الصـحـابـةـ وـمـنـهـمـ طـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ وـمـعـاوـيـةـ،ـ فـأـمـهـ هـاوـيـةـ.



أكذوبة التقارب السنوي الشيعي

يقول السائل: ما قولكم في التحذير الذي صدر عن الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من الغزو المذهبي الشيعي ل الإسلامي أهل السنة، وهل يمكن إنهاء الخلاف بين السنة والشيعة أو التقارب بينهما، أفيدونا؟

الجواب: كثير من المسلمين في العالم الإسلامي وخاصة في بلادنا، لا يعرفون عن معتقدات الشيعة إلا شيئاً يسيراً، بل إنهم يظنون أن الشيعة ما هي إلا مذهب كأحد المذاهب الأربعة، وأنه لا يوجد خلاف كبير بين الشيعة وبين أهل السنة والجماعة، إلا في الفروع الفقهية، ولا شك أن هذا ظن خاطئ، سببه عدم الاطلاع على عقائد الشيعة بشكل صحيح، ومن مصادرهم المعتمدة أو حسن ظن بهم وهو في غير محله. وكثيرون يزعمون أنه لا فرق بين الشيعة والسنة ما دام الجميع يدينون بدين الإسلام، وقد تعالت أصوات كثيرة - بعدما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مؤخراً عن المذهب الشيعي والتمدد على حساب أهل السنة - ونادت تلك الأصوات بعدم فتح النقاش فيما عليه الشيعة من أفكار بمحجة المحافظة على وحدة المسلمين وأن الواجب الشرعي يحتم الوقوف صفاً واحداً، سنةً وشيعةً أمام أعداء الإسلام، ولا بد من التقرير بين مذهب أهل السنة وبين الشيعة إلى غير ذلك من الدعوات.

وتحذير الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من الغزو الشيعي هو عين الحق والصواب وإن جاء متأخراً، فمن المعلوم أن الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كان من أنصار التقارب بين السنة والشيعة، وطالما دعا إلى ذلك قولهً وعمله، ولكنه انتبه أخيراً إلى أن دعوات التقارب إنما هي دعوات فارغة، وأن التقارب الذي يريده الشيعة هو تقارب أهل السنة للمذهب الشيعي وتخليلهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد سبق أن وصل مثل

هذه النتيجة الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله عليه حيث قال: [فتحت داراً للتقرير بين السنة والشيعة في القاهرة منذ أربعة عقود، لكنهم رفضوا أن تفتح دور مماثلة في مراكزهم العلمية كالنجف وقم وغيرها لأنهم يريدون تقريرنا إلى دينهم] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

وما لاشك فيه أن الخلاف بين أهل السنة والشيعة خلاف في العقائد والأصول وليس خلافاً في الفروع، فعند الشيعة الكثير من العقائد باطلة، ويعرف ذلك من يقرأ في مصادرهم المعتمدة، وإن حاول بعض مراجعهم الدينية المعاصرون إخفاء ذلك أو عدم الحديث عنه، وهم يفعلون ذلك انطلاقاً من مبدأ الثقة وهي عقيدة دينية تبيح لهم التظاهر بغير ما يبطنون ويقولون: (من لا ثقة له لا دين له).

يقول الشيخ محب الدين الخطيب: [وأول موانع التجاوب الصادق بإخلاص بيتنا وبينهم ما يسمونه الثقة فإنها عقيدة دينية تبيح لهم التظاهر لنا بغير ما يبطنون، فينخدع سليم القلب مما يشاهدون له به من رغبتهم في التفاهم والتقارب وهم لا يريدون ذلك ولا يرضون به، ولا يعلمون له، إلا على أن يبقى من الطرف الواحد معبقاء الطرف الآخر في عزلته لا يتزحزح عنها قيد شرعاً] الخطوط العريضة ص ١١.

ولا شك لدى أن أغلب شيعة اليوم ما هم إلا صورة طبق الأصل عن كتبهم السوداء وما فيها من عقائد باطلة، وهذا ظاهر واضح وضوح الشمس في مقالاتهم ودروسهم على قنواتهم الفضائية وعلى مواقعهم على شبكة الإنترنت.

ولاني لأسف على بعض المسلمين من أهل السنة من المشايخ والكتاب والدعاة الذين يضعون رؤوسهم في الرمال ويتباهون على وحدة المسلمين ويعتمدون على الحقائق الناصعة التي تبين أباطيل الشيعة وأكاذيبهم وافتراءاتهم على دين الله، وكأني بهؤلاء ما اطلعوا على المصادر المعتمدة عند الشيعة التي تذكر بما لا يدع مجالاً للشك هذه العقائد الباطلة التي يعتقد بها الشيعة قديماً وحديثاً، كطعنهم في القرآن الكريم وزعمهم بأنه ناقص حيث ألف أحد كبار علماء النجف، وهو الحاج ميرزا حسين بن محمد تقى التورى الطبرسى كتاباً سماه: (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) جمع فيه مئات النصوص عن علماء الشيعة ومجتهديهم في مختلف العصور زعموا فيها بأن القرآن قد زيد فيه ونقص منه، وقد طبع كتاب الطبرسى هذا في إيران. ويقول المفسر الشيعي محسن الكاشانى: [إن القرآن الذى بين أيدينا ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغيرٌ محرفٌ، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة] تفسير الصافى، المقدمة - محسن الكاشانى. انظر الخطوط العريضة ص ١٤، الوشيعة في كشف شنائع وضلالات الشيعة ص ٣٤. وأين هؤلاء من قول الله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية ٩٠.

[كما أن الشيعة يردون كتب السنة جملةً وتفصيلاً فلا يعتبرونها ولا يقررونها، وترتبط على ردّهم للسنة أن يوجدوا بدائل وهذه البدائل هي أنواع الأئمة، لذلك لا تجد لهم في كتبهم من الأحاديث ما هو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم إلا نادراً بالذات كتب الفقه الشيعي، لا تجد فيها عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله وسلم، فكل الروايات تسند عن أئمتهم. فالسنة عندهم ليست سنة النبي عليه السلام فحسب؛ بل سنة الأئمة الاثني عشر، وأقول

هؤلاء الأئمة كأقوال الله ورسوله، وهذا اعترفوا بأن هذا مما ألحقته الشيعة بالسنة المطهرة، قالوا: (وألحق الشيعة الإمامية كلّ ما يصدر عن أئمتهم الائتين عشر من قول أو فعل أو تقرير بالسنة الشريفة) محمد تقى الحكيم، سنة أهل البيت ص ٩] الوشيعة في كشف شنائع وضلالات الشيعة ص ٨٧-٨٨.

كما أنهم لا يقبلون روايات السنة النبوية التي اعتمدتها أهل السنة فعند هم كتاب الكافي للكليني وهو بمثابة صحيح البخاري عندنا، وهو كتاب مملوءً بالأكاذيب. كما أنهم يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ويلعنون عدداً كبيراً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلقون على أبي بكر وعمر (الجحود والطاغوت) كما جاء في أكبر وأكمل كتابهم في الجرح والتعديل، وهو كتاب (تنقیح المقال في أحوال الرجال ٢٠٧ / ١ لشيخ الطائفية الجعفرية العلامة الثاني آية الله المامقاني). وجاء في تفسير القمي عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» سورة النحل الآية ٩٠، قالوا: الفحشاء أبو بكر، والمنكر عمر، والبغى عثمان. وزعم الشيعة أن مهديهم عندما يرجع فإنه يخرج أبا بكر وعمر رضي الله عنهم من قبريهما، ويصلبهما ويحرقهما. الأنوار النعمانية ٢ / ٨٥.

وعند الشيعة دعاء يسمونه (دعاء صنمي قريش) ويعنون بهم أبا بكر وعمر، ونص دعائهم: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، والعن صنمي قريش وجبتىهما وطاغوتىهما وابتتىهما...الخ) ويريدون بابتتىهما أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين حفصة رضي الله عنهما، وهذا الدعاء في كتابهم (مفتاح الجنان) ص ١١٤. كما أنهم يعظمون قاتل عمر بن الخطاب ويسمونه (بابا شجاع الدين) وهو أبو لؤلؤة المجوسي، ويختلفون بيوم مقتل عمر رضي الله عنه، وقد قال القمي الأحوص من مشايخ الشيعة المعروفيين: إن يوم قتل عمر بن

الخطاب هو يوم العيد الأكبر ويوم المفاجرة ويوم التبجيل ويوم الزكاة العظمى ويوم البركة ويوم التسلية. ولذا فإنهم أقاموا له نصباً تذكارياً في إيران يعظمونه ويقدسونه. كما أن الشيعة يكفرون كل من لا يؤمن بولاية الأئمة الثانية عشر، يقول رئيس محدثهم محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب عندهم بالصادق في رسالة الاعتقادات ص ١٠٣ ط مركز نشر الكتاب إيران ص ١٣٧٠ ما نصه:[واعتقدنا فيمن جحد إماماً أميراً المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده عليهم السلام أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء واعتقدنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه يمتزلاً من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله]. وعوائد الشيعة الباطلة كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها.

وأخيراً أذكر للمتابعين على الوحدة مع الشيعة والذين يعتبرون أنه لا فرق بين سني وشيعي، (عقيدة الطينة) التي يعتقد بها الشيعة، وملخص هذه العقيدة:[أن الشيعي خلق من طينة خاصة والسني خلق من طينة أخرى، وجرى المزج بين الطيتين بوجه معين، فما في الشيعي من معاصي وجرائم هو من تأثيره بطينة السني، وما في السني من صلاح وأمانة هو بسبب تأثيره بطينة الشيعي، فإذا كان يوم القيمة فإن سينات وموبقات الشيعة تتوضع على أهل السنة، وحسنات أهل السنة تعطى للشيعة]. أصول مذهب الشيعة الإمامية ٩٥٦/٢

واسمعوا يا دعاة التقريب ما قاله الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه المؤامرة على الكعبة من القرامطة إلى الخميني ص ١١٨:[ولكتنا نحن العرب السنين لا نفطن إلى هذا، بل ظننا أن السنين الطويلة قد تكفلت مع الإسلام بمحوه وإزالته، فلم يخطر لنا على بال، فشاركتنا الإيرانيين فرحمهم واعتقدنا أن

الخميني سيتجاوز أو ينسى مثلك، كل هذه المسائل التاريخية، ويؤدي دوره كزعيم إسلامي لأمة إسلامية يقود الصحوة الإسلامية منها، وذلك لصالح الإسلام وال المسلمين جميعاً، لا فرق بين فارسي وعربي، ولا بين شيعي وسني، ولكن أظهرت الأحداث بعد ذلك أننا كنا غارقين في أحلام وردية، أو في بحر آمالنا، مما لا يزال بعض شبابنا ورجالنا غارقين فيها حتى الآن برغم الأحداث المزعجة].

ولا بد من التأكيد على أن كثيراً من دعوة التقرير بين السنة والشيعة قد أتوا من عدم اطلاعهم على أمهات كتب الشيعة المعتمدة، وكذا عدم معرفتهم ببيانات الشيعة على مر العصور والأيام وأشهرها الدور الخيانة للوزير ابن العلقمي في سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، انظر كتاب خيانات الشيعة وأثرها في هزائم الأمة الإسلامية ص ٨١.

وخلاصة الأمر أن تحذير الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من الغزو المذهبي الشيعي ل الإسلامي أهل السنة تحذير صحيح، ولكن وقته متاخر جداً، ودعوات التقرير بين السنة والشيعة دعوات فارغة من المضمون، لأن التقرير الذي يريده الشيعة هو إدخال أهل السنة في المذهب الشيعي، ويجب على أهل العلم والدعاة أن يكونوا على بينة من عقائد الشيعة، وعليهم أن يوقنوا بأن شيعة اليوم ما هم إلا نسخة طبق الأصل عن شيعة الأمس، كما أن عليهم أن لا يخلطا بين مواقف بعض الشيعة السياسية وبين عقائدهم الباطلة. ومن زعم أنه لا فرق بين سني وشيعي فهو واهمٌ غافلٌ.



2
1
0
-1
-2

الكتاب

النبي وعلم

تداول الأحاديث المكذوبة والقصص الغريبة على الإنترنٌت

يقول السائل: يردني كثير من الرسائل على بريدي الإلكتروني - الإيميل - وفيها أحاديث منسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص غريبة، ويُطلب مني إرسالها إلى أكبر عدد من الناس، لأنها من باب الدعوة إلى الخير كما يقولون، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ما ذكره السائل من نشر أحاديث منسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص غريبة وخرافات وخزعبلات، أصبح آفة خطيرة، ومنتشرة بشكل كبير على الشبكة العنكبوتية - الإنترنٌت - وكذلك على شبكات الهاتف المحمول بالإضافة للبريد الإلكتروني - الإيميل -، وقد زعم هؤلاء أن مَنْ ينشر مثل هذه الأخبار فله كذا وكذا من الحسنات، وأنه ينال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه يصيّبه خير كثير أو يسمع أخباراً تسره، وأن من لم ينشرها سيصيّبه كذا وكذا إلى غير ذلك من الترهات، ولا شك أن كل هذا من أعظم الكذب والدجل بلا خجل، لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله عز وجل، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناول بمجرد نشر هذه الأخبار المكذوبة، وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله، فهو كذبٌ على الله وافتراءٌ عظيم. قال العلامة اللكنوي مبيناً أصناف الكاذبين على الرسول صلى الله عليه وسلم: [...] الثالث قومٌ كانوا يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب، ليحثوا الناس على الخير، ويزجروهم عن الشر، وأكثر أحاديث صلوات الأيام والليالي من وضع هؤلاء، ومن هؤلاء من كان يظن أن هذا جائز في الشرع لأن كذب النبي صلى الله عليه وسلم لا عليه [...] الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٥.

ويجب أن يعلم أن نشر الأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون التأكيد من ثبوتها، يعتبر من باب الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا أمرٌ جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعاقبتها وخيمة، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليًّا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم (إن كذبَ عَلَىٰ لِيْسَ كَذَبٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَتْعَمِدًا فَلِيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ). قال الحافظ ابن حبان: (فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال علىًّا ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الإحسان ١ / ٢١٠، وقال العلامة اللبناني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١ / ١٢. ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حديثه حديثاً وهو يُرى - بضم الياء ومعناه يُظْنَ - أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه. وفي رواية عبد ابن ماجة وغيره (من حديث عني حديثاً.... الخ). وقال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روایتها ونشرها بين الناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث

وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وقد نص أهل العلم على تحريم روایة الأحاديث المكذوبة، قال الحافظ العراقي في الفیته:

الكذبُ المخْلُقُ المصنوعُ
شُرُّ الْحَدِيثِ الْخَبْرُ الْمُوضَوْعُ

ذكره لعالم مالم يبين أمره
ويكيف كان لم يحيزوا

وقال الإمام النووي: [باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وغيره من الأحاديث، ثم ذكر بعد ذلك: [باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها] واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في آخر الزمان ناسٌ من أمتي يُحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإذاً يكفي عنكم، وإن شرحاً شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢-٧٠. وينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعني ويكتفي عن الأحاديث المكذوبة. ولا يقولن قائل إنه ينشر هذه الأخبار من باب نشر الخير والدعوة إليه، فإن هذا الكلام من الباطل، فالنية الحسنة لا تكفي لصلاح العمل، وكم من مريء للخير لن يصييه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه الدارمي / ٢٣٤ .

وهنا لا بد من توضيح قاعدة هامة في العمل الذي يجوز للمسلم أن يعمله وهي ما قرره العلماء من أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦ / ١ . فوسيلة المحرم محمرة، أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك في تحريره، فكذلك نشر الأحاديث المكذوبة حرم.

إذا تقرر هذا فإن كثيراً من الأحاديث الواهية والمكذوبة والقصص والخرافات أخذت طريقها للنشر على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت - وعلى شبكات الهاتف المحمول بالإضافة للبريد الإلكتروني - الإيميل - وطبعات مختلفة، وأذكر هنا أمثلة منها ليحذرها القراء، فمن هذه المكذوبات: الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسماى الشيخ أحمد، حديث عشرة تمنع عشرة، السور المتوجيات، حديث أبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث محاورة إبليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث الأعرابي الذي أبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل جبريل من السماء مرتين، حديث يا علي لا تم إلا أن تأتي بخمسة أشياء وهي قراءة القرآن كله، التصدق بأربعة آلاف درهم، زيارة الكعبة، حفظ مكانك بالجنة، إرضاء الخصوم، قصة يا ابن آدم أتدري ماذا يقول ملك الموت وأنت نائم على خشبة الغسل؟، قصة المرأة المتكلمة بالقرآن، حديث دعاء جبريل عليه السلام، حديث من تهاون في الصلاة عاق، الله يخمس عشرة عقوبة، حديث يا ابن ادم لا تخف من ذي سلطان، حديث: يا ابن آدم جعلتك في بطん أمك، قصة أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية، حديث موت الملائكة، حديث دعاء الجوشن، حديث دعاء كنز العرش، حديث استئذان ملك الموت من النبي صلى الله عليه وسلم ليقبض روحه، حديث مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ما كان يأتيه فيها متغير اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مالي أراك متغير اللون؟، فقال: يا محمد جئتكم في الساعة التي أمر الله بمنافحة النار أن تنفح فيها، حديث نزول جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في

أحسن صورة لم ينزل في مثلها قط ؛ ضاحكا مستبشرأ، حديث الأعرابي في الطواف، بينما النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف، إذ سمع أعرابياً يقول: يا كريم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلفه: يا كريم، فمضى الأعرابي إلى جهة المizarب، وقال: يا كريم، وحديث من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، وغير ذلك من الأخبار المكذوبة، ويمكن لمن أراد الاستزادة من

ذلك أن يرجع إلى الصفحة الإلكترونية التالية: www.islam2all.com

ومن فضل الله عز وجل أن صار في زماننا هذا من السهولة يمكن التأكد من صحة أي حديث منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بمراجعة كتب أهل العلم المتخصصة في ذلك، وهي كثيرة ومشورة طباعة، و موجودة على شبكة الإنترنت، كما أنه يوجد عدد كبير من الموقع الإلكترونية بإشراف أهل العلم، والتي تقوم بتخريج الأحاديث النبوية وتبيين الحكم عليها، وهذه بعض عناوينها:

جامع الحديث النبوى: www.sonmaonline.com

الحديث الشريف: www.hadith.al-islam.com

كتب الحديث للألباني :

www.arabic.islamicweb.com/Books/albani.asp

الموسوعة الشاملة: www.islamport.com

الحديث الشريف - الشبكة الإسلامية www.islamweb.net

تيسير الوصول لأحاديث الرسول: www.dorar.net

ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php>

شبكة السنة: www.alssunnah.com

وخلاله الأمور أنه لا يجوز شرعاً نشر الأحاديث بأي وسيلة من وسائل النشر قبل التأكد من ثبوتها، ويحرم ترويج الأحاديث المكذوبة والموضوعة، وكذا القصص والخرافات ونحوها.



هذا العلم دين، فانظروا عنم تأخذون دينكم

يقول السائل: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عنم تأخذون دينكم)، فهل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أفيدونا؟

الجواب: هذا النص المذكور ليس بمحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو أثر منقول عن بعض السلف، وقد بين العلامة الألباني أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو ضعيف جداً، ثم ذكر أنه رواه تمام وابن عدي والسهمي والهروي والدليمي، ثم ذكر أن الصحيح وقفه على محمد بن سيرين، وورد عن زيد بن أسلم والحسن البصري والضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي موقوفاً عليهم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة موقوفاً عليهما بأسانيد ضعيفة. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٠٣/٥. وقد رواه الإمام مسلم عن محمد بن سيرين من أئمة التابعين في مقدمة صحيحه ٧٦/١. وهذا الأثر يبين أن العلم الشرعي من الدين، فلا بد للناس أن ينظروا في أحوال من يأخذون العلم عنهم، وفي زماننا هذا كثر المتسوروون على العلم الشرعي من ليسوا أهلاً ليوخذ العلم عنهم، وخاصة أن وسائل الظهور على الناس ومخاطبتهم قد كثرت وتتنوعت كما في الفضائيات والإذاعات وشبكة الإنترنت والصحف والمجلات وغيرها.

ويضاف إلى ذلك أن بعض من يتسبّب إلى العلم الشرعي يقفون مواقف الشبه والشك والريبة، وتتصدر عنهم أمور مخالفة لشرع الله عز وجل وهم يزعمون أنهم يتكلمون باسم الدين، وقد عجبت من أحدهم يحتفل بعيد ميلاده؟! ونشرت صورته وهو يقطع الكعكة، في أحد النوادي المشبوهة (الليونز)، وحوله مجموعة من النساء الكاسيات العاريات، وغنووا له هابي بيرث داي تو يو...، ثم يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتفل بعيد ميلاده!!

﴿كَبَرَتْ كُلَّمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ سورة الكهف الآية ٥.

ولا شك أن هذا من الأمراض التي تصيب المشايخ فيقتل، وهذا يُعد من الأهواء التي تصيب هؤلاء المشايخ المتتصدرين، كحب المال والجاه والشهرة وحب الظهور الذي يقصم الظهور، وممرض العلم وعدم العمل، وممرض اتباع أهل البدع والأهواء، وكمداهنة الكفرة والفسقة، فهو لاء الذين يحملون العلم الشرعي ما صانوه حق صياته وينطبق عليهم قول القاضي الجرجاني: ولو أنّ أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوس لعظّما! ولكن آهانوه فهان ودنسوا مُحِيَّاً بالأطماء حتى تجهّما! فكل هؤلاء وأشباههم لا يؤخذ عنهم العلم الشرعي، وأسوق هنا طائفة من الأحاديث ومن أقوال السلف فيما يؤخذ عنهم العلم الشرعي ومن لا يؤخذ عنهم حتى يكون المسلم على بينة من أمره:

فعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في آخر أمتي أناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فلما يأكم ولما يأهتم) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فلما يأكم ولما يأهتم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) رواه مسلم.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى، وقال الترمذى: حديث صحيح. وصححه العلامة الألبانى فى السلسلة الصحيحة ١٥٦/٤.

وقال الإمام القدوة يزيد بن هارون: [إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تحصل حجتك بين يدي الله عز وجل] الفقيه والمتفقه ٢/١٧٨.

وروى الخطيب البغدادي عن إبراهيم النخعى - أحد أئمة التابعين - قال: (كان الرجل إذا أراد أن يأخذ عن الرجل، نظر في صلاته، وفي حاله، وفي سنته، ثم يأخذ عنه).

ونقل الحافظ ابن عبد البر عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قوله: [لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفهية معلن السفة، وصاحب هوى يدعوا الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به] جامع بيان العلم وفضله.

وذكر الإمام ابن أبي حاتم هذا الأثر [دينك، دينك، إنما هو حملك ودمك،
فانظر من تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا].
وسئل عبد الله بن المبارك: [من الملوك؟ قال الزهاد. قالوا من السفلة؟ قال:
الذين يأكلون بدينهما. قالوا: من سفلة السفلة؟ قال الذين يصلحون دنيا
غيرهم بإفساد دينهم]. وجعل الشيخ ابن مفلح الحنبلي المقدسي في كتابه
(الأداب الشرعية) فصلاً بعنوان (صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين
ومن لا يؤخذ عنهم)، وذكر فيه قول الإمام مالك لرجلٍ: [اطلب هذا الأمر
أي - العلم - من عند أهله]، وقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: [لا يؤخذ
العلم إلا من شهد له بطلب العلم].

وقول الإمام أحمد: [يكتب الحديث عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب
هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل].
وقول الإمام أبي حنيفة: [تكتب الآثار عن كان عدلاً في هواه إلا الشيعة، فإن
أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتى
السلطان طائعاً حتى انقادت العامة له، فذاك لا ينبغي أن يكون من أئمة
المسلمين].

وقول حرمـة: [سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور
من الرافضة - أي الشيعة -].

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس يخرب ما أخذوا العلم
عن أكابرهم وعن علمائهم وأمنائهم، فإذا أخذوه من أصغرهم وشرارهم
هلكوا).

[وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن قتيبة أنه سُئل عن معنى هذا الأثر،
فأجاب: يريد لا يزال الناس يخرب ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم

الأحداث، ثم يعلل هذا التفسير فيقول: لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحِدَّته وعجلته وسفهه، واستصبح التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الموى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلاً الحَدَثَ، مع السَّنَ والوقار والجلال والهيبة، والحدَثَ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفْتَى هلك وأهلك] شبكة الإنترنـت.

ثم ذكر الشيخ ابن مفلح الحنبلي المقدسي فصلاً آخر في سمت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وهديهم. وساق فيه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك. وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) [باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعرف بالستر والصيانة] ثم ذكر عن سليمان موسى أنه قال: (لا تقرءوا القرآن على المصحفيين، ولا تأخذوا العلم من الصحفين)، وقال ثور بن يزيد: (لا يفتي الناس الصحفيون)، وقال أبو زرعة: (لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي). ويقصد بالصحفي من يأخذ علمه من الكتب بدون شيخ يعلمه، والمصحفي من يعلم الناس القرآن والتجويد والقراءات دون أن يتلقاها من أفواه القراء. قال الخطيب البغدادي: [الذي لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يسمى عالماً، ولا يسمى الذي يقرأ من المصحف من غير سماع من القارئ قارئاً، إنما يسمى مصحفياً].

إذا تقرر هذا فإن العلم الشرعي لا يؤخذ عن كل من هب ودب، وإنما يؤخذ عن أهل العلم الصادقين، العاملين به، ويؤخذ من العلماء الربانيين، كما قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [فلا بد من معرفة من هم العلماء حقاً، هم الربانيون الذين يربون الناس على شريعة ربهم، حتى يتميز هؤلاء الربانيون

عنمن تشبه بهم وليس منهم، يتشبه بهم في المظاهر والمنظر والمقال والفعال، لكنه ليس منهم في النصيحة للخلق وإرادة الحق، فخيار ما عنده أن يلبس الحق بالباطل ويصوغه بعبارات مزخرفة، يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، بل هو البدع والضلالات الذي يظنه بعض الناس هو العلم والفقه وأن ما سواه لا يتفوه به إلا زنديق أو مجانون] شرح كشف الشبهات عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن الأثر المذكور في السؤال وهو: (إن هذا العلم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم)، لم يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول محمد بن سيرين من التابعين، وقد نصح أهل العلم قدحه وحديثاً بالعمل بهذا الأثر، فيجب على المسلم عامة وطالب العلم خاصة أن ينظر عنمن يأخذ دينه، فلا يأخذ إلا من العلماء العاملين الصادقين، الذين ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)، وهو حديث مشهور صححه الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما. نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا منهم.



الدين المعاملة

يقول السائل: هل القول المشهور بين الناس (الدين المعاملة) حديث نبوى، أفيدونا؟

الجواب: جملة (الدين المعاملة) ليست حديثاً نبوياً، وإنما هي عبارة متداولة على السنة الناس، وذكر العلامة الألباني هذه العبارة في مقدمة المجلد الخامس من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأفاد بأنه لا أصل لها في السنة النبوية، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١ / ٥. ومع أن عبارة (الدين المعاملة) ليست حديثاً نبوياً فهي صحيحة المعنى، حيث إن الدين الإسلامي لا يقتصر على الأعمال الظاهرة كالصلوة والزكاة والصيام والحج وغيرها، بل لا بد أن يكون لهذه الأعمال آثار طيبة تظهر في سلوك المسلم في جوانب حياته كلها، يقول الله تعالى في شأن الصلاة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»، فالصلوة ليست مجرد حركات تؤدي، وإنما لا بد أن تنهى المصلي عن الفواحش والمنكرات. ويقول الله تعالى في شأن الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ بِهَا». فالزكاة ليست مجرد مبلغ من المال يدفعه الإنسان كما يدفع الضرائب، بل هي وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها، ويقول الله عز وجل في شأن الصيام: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءامَنُوا كَبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» (ولعل) في لغة العرب تفید الترجي، فالذى يرجى من الصوم تحقق التقوى، أي أن الصوم سبب من أسباب التقوى. وبناء على ذلك فليس الصوم هو مجرد الامتناع عن المفطرات الثلاث الطعام والشراب والشهوة فحسب، بل لا بد من صوم الجوارح أيضاً، فاليد لا بد أن تكف عن أذى

الناس، والعين لا بد أن تكف عن النظر إلى المحرمات، والأذن لا بد أن تكف عن السمع للمحرمات، واللسان لا بد أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنسمة والكذب ونحوها، والرِّجل لا بد أن تكف عن المحرمات فلا تمشي إلى ما حرم الله. وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري. وعنده أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سأبك أحداً أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه العلامة الألباني. وقال تعالى في شأن الحج: «فَلَارْفَتْ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ» فالحج تربية للمسلم على التطهر والتخلص من سوء الأخلاق والبعد عن شهوات النفس، وهذا الكلام ينطبق على أحكام الإسلام الأخرى التي يجب أن تعكس إيجاباً في سلوكنا وتصراتنا، ولكن إذا نظرنا في واقع كثيرٍ من المسلمين اليوم لوجدنا هذه المعانى مفقودة أو تقاد، وأذكر في هذا المقام أربعة أمثلة فقط على الانفصال ما بين العمل وأثره المرتجى شرعاً: المثال الأول: تعامل كثير من الناس في الطريق والشارع العام، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالستنا تحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) رواه البخاري.

وقد دلت النصوص على أن إزالة الأذى من طرقات الناس تعتبر صدقة، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (نبط الأذى عن الطريق صدقة) رواه البخاري. وعنـه أـيضاً أنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (يـنـماـ رـجـلـ يـمـشـيـ بـطـرـيقـ وـجـدـ غـصـنـ شـوـكـ عـلـىـ الطـرـيقـ فـأـخـذـهـ فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ فـغـفـرـ لـهـ) رواه البخاري و مسلم.

وإزالـةـ الأـذـىـ منـ طـرـقـاتـ النـاسـ إـحـدـىـ مـرـاتـبـ الإـيمـانـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (الـإـيمـانـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ أـوـ بـضـعـ وـسـتـوـنـ شـعـبـةـ أـفـضـلـهـ قـوـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـدـنـاهـ إـمـاـطـةـ الـأـذـىـ عـنـ الـطـرـيقـ وـالـحـيـاءـ شـعـبـةـ مـنـ الـإـيمـانـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: (قـلـتـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ عـلـمـنـيـ شـيـئـاًـ أـنـفـعـ بـهـ قـالـ: اـعـزـلـ الـأـذـىـ عـنـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ.

قال الإمام النووي: [هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤدي أو غصن شوكة أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة أو غير ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١ / ٦.

ومـا ذـكـرـهـ الإـلـامـ النـوـويـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ الـمـادـيـ الـقـيـ كـانـ مـعـرـوفـةـ فـيـ زـمـانـهـ قـدـ يـكـونـ يـسـيـراـ مـعـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ زـمـانـنـاـ مـشـلـ التـعـدـيـ عـلـىـ الـطـرـقـ، وـإـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـهـاـ وـخـاصـةـ مـنـ السـائـقـينـ، فـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ الـقـيـادـةـ فـنـ وـذـوقـ وـأـخـلـاقـ كـمـاـ يـقـولـونـ، وـكـثـيرـ مـنـ سـائـقـيـ زـمـانـنـاـ لـيـسـ عـنـدـهـمـ فـنـ وـلاـ ذـوقـ وـلاـ أـخـلـاقـ.

المـثالـ الثـانـيـ التـعـاملـ معـ الجـيـرانـ: وـرـدـتـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ فـيـ الإـحـسانـ إـلـىـ الجـارـ وـأـذـكـرـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ فـقـطـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـؤـذـ جـارـهـ) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ. فـهـذـاـ النـهـيـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـعـمـ كـلـ أـذـىـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـحـاقـ الـأـذـىـ بـالـجـارـ سـوـاءـ أـكـانـ الـأـذـىـ مـادـيـاـ أـوـ

معنوياً. ولكن انظر إلى واقع تعامل كثيرٍ من الناس مع جيرانهم، فماذا ترى؟
الجواب لديك أيها القارئ!!

المثال الثالث التعامل داخل الأسرة، فمن المعلوم أن الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين قال تعالى: «وَمِنْ أَيَّاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِتَقُومُ يَتَسْكُنُونَ» سورة الروم الآية .٢١

إن الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وتعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض وقال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة وقال ابن عباس رضي الله عنهمما: [المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمة إياها أن يصيبيها سوء] تفسير القرطبي ١٤ / ١٧ . ويجب على كل من الزوجين أن يعرف ما له وما عليه وقد بين الإسلام واجبات الزوجين وحقوقهما بياناً شاملأً فقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تبين حقوق الزوجة على زوجها يقول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» سورة البقرة: ٢٢٧ .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً) فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة كريمة فيها اللطف والرحمة وحسن المعاملة قال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَمَا وَلَمْ تَرْثُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعْضُ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِمَا حَشِّةً مُبَيِّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُمُوهُنَّ فَغَسِّيَ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» وقد حدث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة في أحاديث

كثيرة وقد بوب على بعضها الإمام البخاري بترجم مناسبة فقال: (باب الوصاة بالنساء)، وقال الإمام البخاري أيضاً: (باب المداراة مع النساء)، وقال الإمام البخاري أيضاً: (باب حسن العاشرة مع الأهل). ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلوع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقد ورد أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما حن زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود، ومعنى لا تقبع أي لا تقل قبحك الله. وهو حديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أب داود ٤٠٢ / ٢، وينبغي أن يعلم أنه يحرم على الزوج أن يسب زوجته وأهلها أو يلعنها فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه.

هذه النصوص غيض من فيض، ولكن كيف هو تعامل الزوج مع زوجته في الأسرة اليوم؟ تجد سوء المعاملة، وتجد السب والشتم، وتجد الضرب والأذى المادي والمعنوي!! وليس الأمر مقصوراً على الزوج، بل تجد سوء المعاملة أيضاً من الزوجة فتسيء إلى زوجها وأولادها، فتلعن المرأة زوجها وأولادها،

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه. المثال الرابع في التعامل في الأسواق، تجد بعض التجار يبيعون المواد الفاسدة والمتهية الصلاحية. ويلاعبون في الأوزان ويسوقون البضاعة الرديئة، ويبيعون المواد الضارة بالصحة ويغشون الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. والأمثلة أكثر من أن تعد.

وخلالصة الأمر أن عبارة (الدين المعاملة) ليست حدثاً نبوياً، ولكنها عبارة صحيحة المعنى، ولا بد للمسلم أن يقف مع نفسه وقفه مراجعة صادقة، ولينظر في سلوكه وتصرفاته وتعاملاته مع الناس، هل هي منضبطة بضوابط الشرع الحنيف؟ وهل يجد فيها الآثار الطيبة لعباداته؟ فإن كان الأمر كذلك فليحمد الله عز وجل، وإن لم تكن، فلا بد أن يعيد حساباته ويراجع نفسه، حتى لا تذهب أعماله أدراج الرياح، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم - مصلٍ - ليس له من قيامه إلا السهر) رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم، وصححه العلامة اللبناني.



الحديث (أنا مدينة العلم وعليه بابها)

يقول السائل: سمعت على إحدى الفضائيات شخصاً يذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا مدينة العلم وعليه بابها) ويحتاج به على تقديم علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فهل هذا الحديث ثابت، أفيدونا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن الشيعة هم أكثر الفرق الإسلامية كذبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قرر ذلك جماهير أهل العلم من المحدثين والنقاد والفقهاء، فقد كذب الشيعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آلاف الأحاديث التي تؤيد مواقفهم في مختلف المجالات، ومن ضمن ذلك الأحاديث المكذوبة التي وضعوها في فضائل علي رضي الله عنه خاصة وأآل البيت عامة، وكذبهم معروف ومشهور عند أهل العلم، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرافضة فقال: [لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون] منهاج السنة ١/٣٧. وقال الإمام الشافعي: [ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة] منهاج السنة ١/٣٩، وقال شريك بن عبد الله القاضي: [احمل عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويختذلونه ديناً] منهاج السنة ١/٣٨.

وقال حماد بن سلمة: [حديثي شيخ لهم - يعني الرافضة - قال: كذا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً] السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٩. وقال يزيد بن هارون: [يكتب عن كل مبتدع إلا الرافضة، فإنهم يكذبون] المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٢٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وقد رأينا في كتبهم - كتب الشيعة الرافضة - من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرباته، أكثر

ما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨١-٤٨٢ / ٢٨.

وبسبب ما قرره أهل العلم واتفقوا عليه من أن الشيعة أكذب الفرق هو أن أصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب فيهم كثير، وهم يقرون بذلك، حيث يقولون ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، ويقولون: (من لا تقية له لا دين له)، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة. انظر مجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها على موقع الشاملة على شبكة الإنترنت. إذا تقرر هذا فإن الحديث المذكور (أنا مدينة العلم وعلى باهها)، حديث باطل مردود سندًا ومتناً، وقد تكلم عليه العلماء قدیماً وحديثاً، فقد حكم عدّة كبير من أهل العلم على هذا الحديث بأنه مكذوب موضوع ومنهم: يحيى بن معين، والإمام البخاري والترمذى والدارقطنی وابن طاهر المقدسي وابن الجوزی والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية والذهبي وعبد الرحمن بن علي الأثري الشافعی و محمد بن السيد درويش الحوت والمعلمی الیمانی والعلامة الألبانی وغيرهم كثير. وقد فصل العلامة الألبانی الكلام على هذا الحديث - بعد أن حكم عليه بأنه موضوع أي مكذوب - فقال: [آخر جه ابن جریر الطبری في (تهذیب الأثار) كما يأتي، والطبرانی في (المعجم الكبير) (١/١٠٨)، والحاکم (٣/١٢٦)، والخطیب في (تاریخ بغداد) (٤٨/١١)، وابن عساکر في (تاریخ دمشق) (١٢/١٥٩) من طریق أبي الصلت عبد السلام بن صالح العروی: أخبرنا أبو معاویة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن جریر والحاکم: (صحيح الإسناد). ورئه الذهبي بقوله: (بل موضوع). ثم قال الحاکم: (وأبو الصلت ثقة مأمون). فتعقبه الذهبي

بقوله: (قلت: لا والله، لا ثقة ولا مأمون). وقال في كتابه (*الضعفاء والمتروكين*): [اتهمه بالكذب غير واحدٍ، قال أبو زرعة: لم يكن بثقة. وقال ابن عدي: متهم. وقال غيره: رافضي].

وقال الحافظ في (*التقريب*): [صدوق، له مناير، وكان يتشيع، وأفطر العقيلي فقال: كذاب]... وقد روی الحديث عن علي أيضاً، وجابر، وأنس بن مالك.
١. أما حديث علي؛ فأخرجه الترمذی واستغربه، وقد بینت علته في (*تخریج المشکاة*) (٦٠٨٧).

٢. وأما حديث جابر، فيرویه أحمد بن عبد الله بن يزید المحرانی: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا سفيان الثوری عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن بن عثمان التیمی قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم الحدبیة وهو آخذ بيد علي يقول: (هذا أمیر البرة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخدول من خذله)، - يمد بها صوته - أنا مدینة العلم...) أخرجه الحاکم (١٢٧ و ١٢٩) مفرقاً، والخطیب (٣٧٧ / ٢). وقال الحاکم: إسناده صحيح! ورد ذہبی بقوله: قلت: العجب من الحاکم وجرأته في تصحیح هذا وأمثاله من البواطیل، وأحد هذا دجال كذاب... وجملة القول؛ أن حديث الترجمة ليس في أسانیده ما تقوی به الحجة، بل كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض...]
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
٥١٩-٥٣٠/٦.

وقد ردَّ شیخ الإسلام ابن تیمیة الحديث من حيث المتن، لأن متنه باطل شرعاً، ومخالف لما هو مقرر شرعاً فقال: [وأما حديث مدینة العلم فأضعف وأوهى ولهذا إنما يُعدُّ في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذی قد رواه، ولهذا ذكره ابن الجوزی في الموضوعات وبين أنه موضوع من سائر طرقه،

والكذب يُعرف من نفس متنه لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائين، وتلك القرائين إما أن تكون متافية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام.

وهذا الحديث إنما افتراء زنديق أو جاهل، ظنه مدحأ وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة، ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدارس المسلمين بلغتهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق علي رضي الله عنه، أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي رضي الله عنه إلا شيئاً قليلاً، وإنما كان غالب علمه في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلاً عن خلافة علي، وكان أفقه أهل المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئاً إلا من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل أكثر مما روى عن علي وشريح وغيره من أكابر التابعين، إنما تفقهوا على معاذ، ولما قدم علي الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك، وعلى وجده على القضاة في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره، فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدارس الإسلام بالحجاج والشام واليمن وال العراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، لما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من

العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص عليٌ بتبلیغ شيءٍ من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه، فالتبليغ العام الماصل بالولاية حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعليٍّ، وأما الخاص فابن عباس كان أكثر فتيانه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلىٌ أعلم منهما، كما أن أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضاً، فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص [الفتاوى الكبرى ٤/٤٣٧].

وأما الاحتجاج بهذا الحديث الباطل على تقديم عليٍّ رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فمن بطل الباطل عند علماء أهل السنة والجماعة، لأن الحديث مكذوب كما سبق، وأن أهل السنة متفقون على تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهم على عليٍّ رضي الله عنه في الفضل وفي العلم والفقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين إن علياً أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، بل ولا من أبي بكر وحده ومدعى الإجماع على ذلك من أجهل الناس وأكذبهم، بل ذكر غير واحدٍ من العلماء إجماع العلماء على أن أبي بكر الصديق أعلم من عليٍّ، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد الأئمة الستة من أصحاب الشافعي ذكر في كتابه تقويم الأدلة على الإمام، إجماع علماء السنة على أن أبي بكر أعلم من عليٍّ وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين يناظر في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم يفتى ويأمر وينهى ويقضى وينظر كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ولما هاجرا جيئاً ويوم حنين وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول ولم تكن

هذه المرتبة لغيره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبي بكر وعمر فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضور الرسول عليه السلام على سائر أصحابه مثل قصة مشاورته في أسرى بدر... [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٢٩/٤].
وخلاصة الأمر أن حديث:(أنا مدينة العلم وعلى بابها) حديث باطل مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما هو إلا من كذب الشيعة وافتراهم على دين الإسلام، ولا يصح شرعاً تقديم علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.



حديث يوم الجائزة

يقول السائل: هنالك حديث نبوي يردد في خطباء المساجد في خطبة عيد الفطر، وفيه أن يوم العيد يسمى يوم الجائزة، فهل هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفيدونا؟

الجواب: روي في الحديث عن سعد بن أوس الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم عيد الفطر وقت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا يا معشر المسلمين إلى ربكم كريم من بالخير ثم يثيب عليه الجزييل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم، وأمرتم بصيام النهار فصتمتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا نادى منادٍ لا إن ربكم قد غفر لكم، فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورواه الأصبهاني في الترغيب، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)، وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد ٢٠١/٢، وقد حكم المحدثون الذين وقفت على كلامهم على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف وشبه موضوع كما سيأتي.

قال العلامة الألباني: ضعيف، أخرجه الطبراني في (الكبير) ٦١٨، والمعافي بن زكريا في (الجليس) ٨٣/٤، والأصبهاني في (الترغيب) ١/١٨٨ من طريقين عن سعيد بن عبد الجبار [عن توبة] عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه مرفوعاً به. والزيادة للطبراني. وكذلك رواه الحسن بن سفيان في (مسنده)؛ إلا أنه قال: عن توبة أو أبي توبة. وكذلك أخرجه المعافي في (الجليس)؛ لكنه قال: عن أبي توبة.. بغير شك، وكذا نقله في (الإصابة). قلت: وأبو توبة -أو توبة- لم أعرفه. ومن المختمل أن يكون هو الذي في (الجرح) ٤٤٦/١: توبة بن غر الخضرمي المصري، وكان قاضي مصر، فلما مات استقضى عبدالله بن هبيرة، وابنته تحت ابن هبيرة. روى عن أبي غير عن ابن عمر. روى عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن هبيرة. ولعله ما يرجع الاحتمال المذكور: أن الراوي عنه -سعيد بن عبد الجبار- هو حضرمي أيضاً، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، وهو ضعيف. وعلى كل حال؛ فقد روي الحديث من طريق أخرى عند الطبراني ٦١٧ من روایة عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الزبير عن سعيد بن أوس الأنصاري به. وهذا إسناد واهٍ برة؛ أبو الزبير مدلس؛ وقد عننه، لكن الآفة من دونه؛ فإن جبراً هذا - وهو الجعفي - متزوك. وعمرو بن شمر شرّ منه. قال الحكم: كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره. وأعلمه الهيثمي ٢٠١/٢ بالجعفي وحده، فقصّر. ومدار الطريقين على سعيد بن أوس الأنصاري، ولم أجده من ترجمة. ووقع في (ترغيب الأصبهاني): سعد بن أوس ولم أجده أيضاً؛

فهو علة الحديث. والله أعلم] السلسلة الضعيفة والموضوعة ٨٢٩/١١.

وضعفه العلامة الألباني أيضاً في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٣٥/١.

وقد تكلم الشيخ أبو إسحاق الحويني على هذا الحديث كلاماً مفصلاً فقال:[حديث منكر جداً شبه موضوع. أخرجه الطبراني في الكبير ج ١ رقم ٦١٧، وعند أبو نعيم في (معرفة الصحابة) ٩٩٦... وأعلمه الهيثمي ٢٠١/٢ بجابر الجعفي، وترك التنبيه علي حال عمرو بن شمر وهو أحد التلفي. فقد تركه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال البخاري (منكر الحديث). وكذبه الجوزجاني. وقال ابن معين: ليس بشيء. ورماه السليماني بوضع الحديث للروافض. وقال ابن حبان في المجموعين ٢/٧٦: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله، وكان من يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرهم، لا يحمل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. أضف إلى ذلك عنعة أبي الزبير، ولكن له طريق آخر إلى سعيد ابن أوس. أخرجه الطبراني في الكبير ٦١٨، والحسن بن سفيان في مسنده، كما في الإصابة ١/١٦١، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة ٩٩٤، والشجري في الأمالي ٢/٤٧ من طرق عن سلم بن سالم ثنا سعيد بن الجبار عن توبية – أو أبي شك سلم – عن سعيد بن أوس الانصاري، عن أبيه مرفوعاً مثله. وهذا سنّة ضعيف جداً. وسلم بن سالم كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، وكان يقول:(اتق حبات سلم لا تلسعك)! وقد سئل ابن المبارك عن الحديث في أكل العدس، وأنه قدس على لسان سبعين نبياً!! فقال: لا، ولا على لسان نبي واحد؛ إنه لمؤذ منفع، من يحدثكم؟ قالوا: سلم بن سالم. قال: من؟ قالوا: عنك! قال: يعني أيضاً!!.

وقال أحد: ليس بذلك. وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا يكتب حدثه... وقال أبو حاتم: ليس بقوى، مضطرب الحديث وتوبية أو أبو توبية لا

أعرفه. وسعيد بن أوس مجهول... ووقفت له على شاهدٍ عن ابن عباس مرفوعاً، فساق حديثاً طويلاً، جاء في آخره: فإذا كانت ليلة الفطر وسميت ليلة الجائزة، فإذا كانت غداً بعث الله تبارك وتعالى الملائكة في كل ملء فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله إلا الجن والإنس، فيقولون: يا أمّة محمد اخرجوا إلى ربكم يغفر العظيم، وإذا بربوا في مصلاهم يقول الله تعالى: يا ملائكتي ما أجر الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلينا وسيدنا جزاؤه أن يوفى أجره، فيقول الله عز وجل: أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائي ومغفرتي، فيقول الله عز وجل: سلوني وعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم هذا لآخرتكم إلا أعطيتكموه، ولا لدنيا إلا نظرت لكم، وعزتي لأسترنَّ عليكم عشراتكم ما راقتمني، وعزتي وجلالي لا أخزيكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود، وانصرفوا مغفورة لكم قد أرضيتموني ورضيتم عنكم، قال: فتفرح الملائكة ويستبشرون بما يعطي الله هذه الأمة إذا أفطروا. أخرجه الأصبهاني في الترغيب ١١٧٤١، وابن الجوزي في الواهيات ٤٣ / ٤٥ - ٨٨٠، وقال: لا يصح سنده واء جداً. وعزاه المندربي في الترغيب ٩٩ / ٢ - ١٠١ لأبي الشيخ كتاب الثواب، والبيهقي وقال: ليس في إسناده من أجمع على ضعفه، وليس من شرط الحديث الباطل أن يكون الإجماع انعقد على ضعف أحد رواته. وهذا حديث منكر جداً شبه الموضوع. وإن كان ابن الجوزي أخطأ في زعمه أن القاسم بن الحكم العرني - أحد رواته - مجهول. فليس بجهول بل هو معروف، فقد وثقه غير واحدٍ منهم أحمد وابن معين والنسيائي. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. وضعفه العقيلي وأبو نعيم الفضل بن دكين

للغفلة كانت فيه، وعلى كل حال، فليس يصح في هذا الباب شيء أعلم به والله أعلم] الفتاوی الحدیثیة للحوینی ٤٠٣/١ - ٤٠٥. وحديث ابن عباس الأخير حکم عليه العلامة الألبانی بأنه موضوع، وعلق على قول المنذري- ليس في إسناده من أجمع على ضعفه- بقوله:[قلت نعم لكنه منقطع، بين الضحاک بن مزاحم وابن عباس، والراوی عنه لین، وآثار الوضع والصنع عليه لائحة، وذکرہ ابن الجوزی في الموضوعات ١٩١...] ضعیف الترغیب والترھیب ٣٠٢/١. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وقد روی أن الصائمین یرجعون يوم الفطر مغفوراً لهم وأن يوم الفطر يسمى يوم الجوائز وفيه أحادیث ضعیفة، وقال الزهری [إذا كان يوم الفطر خرج الناس إلى الجبار اطلع عليهم قال: عبادي لي صمتكم ولی قتم ارجعوا مغفوراً لكم]، قال مورق العجلی لبعض إخوانه في المصلى يوم الفطر: يرجع هذا اليوم قوم كما ولدتهم أمهاتهم، وفي حديث أبي جعفر الباقر المرسل: [من أتى عليه رمضان فصام نهاره وصلی ورداً من ليته وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجمعة وبكر إلى الجمعة فقد صام الشهرين واستكمل الأجر وأدرك ليلة القدر وفاز بجائزة رب] قال أبو جعفر: جائزة لا تشبه جوائز الأمراء إذا أكمل الصائمون صيام رمضان وقيامه فقد وفوا ما عليهم من العمل وبقي ما لهم من الأجر وهو المغفرة فإذا خرجوا يوم عيد الفطر إلى الصلاة قسمت عليهم أجورهم فرجعوا إلى منازلهم وقد استوفوا الأجر واستكملوه كما في [حديث ابن عباس رضي الله عنهمما المرفوع: إذا كان يوم الفطر هي بط الملائكة إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك... خرجه سلمة بن شبيب في كتاب فضائل رمضان وغيره وفي إسناده مقال، وقد روی من وجه آخر عن عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما موقفاً بعضه

وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه آخر فيها ضعف] لطائف المعارف ص ٣٧٣-٣٧٤.

وخلاصة الأمر أن أحاديث تسمية عيد الفطر بيوم الجائزه ليست ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقولن قائل إن الحديث الضعيف يعمل به في باب فضائل الأعمال، وهذا منها، لأن القاعدة عند المحدثين كما قال الإمام النووي: [يجوز العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً للأذكار ص ٥]. وهذه الأحاديث المذكورة قد حكم عليها جماعة من المحدثين بأنها موضوعة أو فيها من هو كذاب أو متهم بالوضع فلا تنطبق عليها القاعدة السابقة، ويعني عنها ما صح من الأحاديث قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.



أول من تُسْعَرُ بِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ

يقول السائل: سمعت حدثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أوصاف أول من **تُسْعَرُ بِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ**، فهل هذا الحديث ثابت، أفيدونا؟
الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال بما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال بما عملت فيها؟ قال:

تعلمت العلم وعلنته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسُحبَ على وجهه حتى ألقى في النار، ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد،

فقد قيل ثم أمر به فسُحبَ على وجهه ثم ألقى في النار) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليلاً على تغليظ تحرير الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاء﴾، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنافقين في وجوه الخيرات، كله محمولٌ على من فعل ذلك [الله تعالى ملخصاً] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/٥ .

وفي الحديث السابق ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من الناس هم أول من تسعر بهم نار جهنم والعياذ بالله، وأو لهم هو من قاتل ليقال عنه جريء، أو قاتل عصبية أو قاتل غير مرید وجه الله عز وجل، فلما لم يكن عمله لله تعالى كان مصيره إلى نار جهنم، كما ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم.

وأما الصنف الثاني فهم حملة العلم والقرآن الذين لا يعملون بعلمهم، وهؤلاء قد كثروا في زماننا مع الأسف الشديد، فكم من يتسبون إلى العلم الشرعي، ويتبوءون المناصب الدينية العليا، كالمفتين والقضاة الشرعيين وقراء القرآن الكريم وغيرهم من حملة الشهادات العليا في العلوم الشرعية، كم من هؤلاء لا يصونون العلم الذي يحملونه، ويقفون مواقف الريب والشبهات، بل يقفون مواقف خنزية مع أعداء الإسلام وأعوانهم، وقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: (... والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) رواه مسلم، ومعناه أن قارئ القرآن يتتفع به إن تلاه وعمل به وإنما فهو حجة عليه. وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدِيمًا سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُّ عُمَرَانَ، تَحْاجِجَانِ عَنْ صَاحْبِيهِمَا) رواه مسلم.

قال العلامة ملا علي القاري: [...] دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شيئاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم] مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف ٦٢٧ / ٤.

وهذا الحديث يدل على أن أهل القرآن هم العاملون به وليس الأمر مقتصرأ على حفظه وتلاوته وتجويده والتتشدق به، فلابد من التزام أخلاق القرآن، والتأدب بآدابه، وتحريم حرامه والعمل بما فيه. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ليس حفظ القرآن بمحفظ الحروف، ولكن إقامة حدوده] التذكار في أفضل الأذكار ص ٦٨.

وقال الحسن البصري: [أما والله ما هو بمحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: لقد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفاً، وقد والله

أسقطه كله. ما يُرى له القرآن في خلقٍ ولا عملٍ، حتى إن أحدهم ليقول: إنني لأقرأ السورة في نفْسِي، والله ما هؤلاء بالقراءة ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورعة. متى كانت القراءة مثل هذا؟ لا كثُرَ الله في الناس مثل هؤلاء] الزهد لابن المبارك ص ٢٧٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وحللة القرآن هم العاملون بأحكامه وحالاته وحرامه] التمهيد ١٧ / ٤٣٠. وقال الإمام القرطبي: [القرآن حجةٌ لمن عمل به واتبع ما فيه، وحجةٌ على من لم ي العمل به ولم يتبع ما فيه، فمن أوتى علم القرآن فلم يتفع به، وزجرته نواهيه فلم يرتدع، وارتکب من المأثم قيحاً، ومن الجرائم فضوهاً كان القرآن حجةٌ عليه وخصماً لديه] التذكار في أفضلي الأذكار ص ٨٧.

وهذا الأمر الخطير وهو الانفصال ما بين الأقوال والأفعال صار ديدناً لكثير من حملة القرآن، الذين يزعمون أنهم أهل القرآن، وهم أبعد الناس عنه بأفعالهم، التي تعارض مع تعاليم القرآن الكريم وأخلاقه وأدابه، فتراهم يقولون ما لا يفعلون ويتعلّقون بالأحكام الشرعية ويتطاولون على العلم وأهله، بل ديدنهم سب العلماء وشتمهم والحقيقة فيهم، فهوّلء هم أهل القرآن الجافين عنه كما ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقطسط) رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان، وقال العلامة الألباني حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير ٤٣٨/١.

قال العلامة ملا علي القاري: [(وحامل القرآن) أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه... أي غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنىً كالموسسين

والشكاين أو المائين أو الخائن في لفظه بتحريفه كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء أو في معناه بتأويله الباطل كسائر المبتدعة، (ولا الجافي عنه) أي وغير المتبعده عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإنقاص معانيه والعمل بما فيه، وقيل: الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث ينفعه عن تدبر المعنى، والخلفاء أن يتركه بعدما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عذر من الكبار،... ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا ينفك عن العمل، واستغل بالعمل بحيث لا ينفك عن العلم، وحاصله أن كلاً من طرف الإفراط والتغريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله في جميع الأقوال

والأفعال] مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٧٠٦-٧٠٧/٨.

وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عام تبوك خطب الناس وهو مُضيف ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه) رواه النسائي وأحمد والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال العلامة المناوي في شرح الحديث: [(وإن من شر الناس رجلاً فاجراً) أي منبعاً في المعاصي (جريئاً) باهمز على فعال اسم فاعل من جرأة جرأة مثل ضخم ضخامة، والاسم الجرأة كالغرفة وجرأته عليه بالتشديد فتجراً واجتراً على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والمراد هنا هجاء قوي الإقدام (يقرأ كتاب الله) القرآن (لا يرعوي) أي لا ينكف ولا يتزجر (إلى شيء منه) أي من مواعظه وزواجه وتقريره وتوبيقه ووعيده] فيض القدير ٣/١٣٣.

وأخرج الدرامي عن علي رضي الله عنه أنه قال: [يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يتجاوز تراقيهم، يخالف علّمهم، وتخالف سريرتهم علّانيتهم...] سنن الدارمي / ١٧٣.

وورد في الحديث الإخبار عن أولئك الذين (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) رواه البخاري ومسلم. وقال أبو عبد الرحمن السُّلْمي: [حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قال: فتعلمنا العلم والعمل جيئاً].

ويقول الخطيب البغدادي: [والعلم يراد للعمل، كما يراد العمل للنجاة، فإذا كان العلم قاصراً عن العمل، كان العلم كلاً على العالم، ونوعذ بالله من علم عاد كلاً، وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غالباً] اقتضاء العلم العمل ص ١٥٨. لذا فإن الواجب على المتسبين للعلم الشرعي أن يصونوا العلم الذي يحملونه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم] رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان. انظر ما رواه الأساطين في عدم الجيء إلى السلاطين ص ٥٤-٥٥.

وقال الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوس لعُظِّمَا
وأما الصنف الثالث فهم المراءون في الإنفاق، الذين لا يريدون وجه الله عز وجل في النفقـة، ولذا استحب أهل العلم إخفاء الإنفاق في سبيل الله كما ورد

في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله [ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تتفق عليه] رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن إخلاص العمل مطلوب، وهو علامه قبول العمل، فكل عمل إن لم يكن خالصاً لوجه الله عز وجل فهو مردود، والواجب على أهل العلم أن يكونوا على قدر المسؤولية والأمانة التي يحملونها، وكذا حملة القرآن لا بد لهم أن يعملوا به وإنما فالقرآن حجة عليهم.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دعا الإمام في العادة لنفسه

يقول السائل: ما الحكم في أن يدحى الإمام في الصلاة لنفسه، وهل صحيح أن ذلك يعتبر خيانة للمأمومين، أفيدونا؟

الجواب: قرر العلماء أنه يستحب تعميم الدعاء إذا دعا مع جماعة كما في خطبة الجمعة والعيددين والاستسقاء ودعاء القنوت في الصلاة ونحوها، قال الحافظ العراقي: [من أدب الدعاء أنَّ مَنْ دعا بِمَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا يُخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ بَيْنِهِمْ، أَوْ لَا يُخْصُّ نَفْسَهُ وَبَعْضَهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ... وَيَتَأَكَّدُ اسْتِعْبَابُ الْحَاضِرِينَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُخْصُّ نَفْسَهُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدُعَوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) قال الترمذى: حديث حسن. والظاهر أن هذا محمول على ما لا يشاركه فيه المؤمنون، كدعاء القنوت ونحوه، فاما ما يدعوه كل أحد به كقوله بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، فإن كلام من المؤمنين يدعوه بذلك، فلا حرج حينئذ في الإفراد، إلا أنه يحتمل أن بعض المؤمنين يترك ذلك نسياناً أو لعدم العلم باستجاباته، فينبغي حينئذ أن يجمع الغصمر لذلك] طرح التشريع في شرح التقريب ١٣٦ / ٢ - ١٣٧.

والحاديـث الـذـي ذـكـرـه الـحـافـظ الـعـراـقـي تـكـلـم فـيـه الـمـذـثـون وـكـثـير مـنـهـم لـم يـوـافـق
الـتـرـمـذـي فـي تـحـسـينـه، حـتـى قـال اـبـن خـزـيـة إـنـه مـوـضـوـع، وـضـعـفـه شـيـخ الـإـسـلام
ابـن تـيمـيـة وـابـن الـقـيـم وـالـعـلـامـة الـأـلـبـانـي وـغـيـرـهـم. انـظـر: ضـعـيف التـرـغـيب
وـالـتـرـهـيب ٢٠١ / ٢. وقد فـصـلـ الـعـلـامـة الـأـلـبـانـي الـكـلـام عـلـى هـذـا الـحـدـيـث مـن
روـاـيـة أـبـي هـرـيـرة عـنـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ: (لـا يـجـلـ لـرـجـلـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ
وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـوـمـ قـوـمـا إـلـا يـاـذـنـهـمـ، وـلـا يـخـصـ نـفـسـهـ بـدـعـوـةـ دـوـنـهـمـ فـإـنـ فـعـلـ

فقد خانهم) وبيان أنه حديث ضعيف مضطرب وقد حكم ابن خزيمة بالوضع على الشطر الثاني من الحديث - ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم - وأقره ابن تيمية وابن القيم، وذلك لأن عامة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو الإمام بصيغة الإفراد، فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أممهم؟ فهذا هو الصواب أن هذه الزيادة - ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم - لا تصح بل هي منكرة لمخالفتها لأدعية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يدعو بها في الصلاة وهو إمامهم. انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٧٨-٢٨٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل يوم يوماً فيخصوص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم). فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يُشرك المأمورين؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصوص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟ فأجاب: [الحمد لله رب العالمين]. قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيبي وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد)، فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)، فيه: (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت). وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه

من الركوع بعد قوله: (لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت)، (اللهم، طهرني من خطايدي بالماء والثلج والبرد، اللهم، نفي من الخطايا كما ينفي الثوب الأبيض من الدنس).

ووجيع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). وكذا دعاؤه بين السجدتين، وهو في السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماماً، أحدهما مجذيف، والأخر بابن عباس. وحديث حذيفة: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، وحديث ابن عباس فيه: (اغفر لي، وارحني، واهدنـي، وعافـني، وارزقـني)، ونحو هذا.

فهذه الأحاديث التي في الصحيح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكانة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك. حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية. وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأمور - كدعاء القنوت - فإن المأمور إذا أمنَ كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: **«قد أجبت دعوتكما»** سورة يونس الآية ٨٩، وكان أحدهما يدعو، والأخر يؤمن. وإذا كان المأمور مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعوه بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: **«اهدنا الصراط المستقيم»**، فإن المأمور إنما أمنَ لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأمور. فأما الموضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه - كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك - فكما أن المأمور يدعو

لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأمور في الركوع والسجود، إذا سبّح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويذكر إذا كبر، فإن لم يفعل المأمور ذلك فهو المفرط. وهذا الحديث لو كان صحيحًا صريحةً معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتقط إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكن عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. ثم لفظه (في شخص نفسه بدعة دونهم)، يراد به مثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، وهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: (اللهم إنا نستعينك، ونستهديك) إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها] [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٦/٢٣-١١٨].

وبين العلامة ابن القيم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء فقال: [وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وكان يقول في صلاته أيضاً: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقني، وكان يقول اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قبلًا سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم، وكان يقول في سجوده: رب أعط نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولاها، وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في رکوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع]. ثم قال العلامة ابن القيم: [والمحفوظ في أدعيته صلى الله

عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفر لي وارحني واهدني وسائل الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني من خططيابي بالثلج والماء والبرد اللهم باعد بيتي وبين خططيابي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن عبد قوماً فيشخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم) قال ابن خزيمة في صحيحه: وقد ذكر حديث اللهم باعد بيتي وبين خططيابي الحديث، قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤمن عبد قوماً فيشخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمورين ويشركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم] زاد المعاد ٢٦١-٢٦٤. وقد فسر العلامة علي القراري خيانة الإمام المذكورة في الحديث بقوله: [قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعة الجماعة ليفيض كل من الإمام والمأمور الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، قلت: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإنما فقد تكون الخيانة من جانب المأمور] مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٣/١٥٧.

وخلاصة الأمر أن الإمام يدعو بصيغة الجمع له وللمصلين في المواطن التي يجهر فيها بالدعاء، ويؤمن المصلون على دعائه، كدعاء القنوت في الصلاة، والدعاء في خطبة الجمعة والعيددين والاستسقاء ونحوها، وأما المواطن التي يُسرِّر فيها بالدعاء، كالدعاء عند استفتاح الصلاة، والدعاء في السجود، والدعاء بين السجدتين، والدعاء في آخر التشهد قبل السلام، فهذه المواطن يجوز للإمام أن يدعو لنفسه خاصة، والمأمورون كلُّ يدعوا لنفسه. وعليه فإذا

خص الإمام نفسه بالدعاء في هذه المواطن فلا يعتبر خاتناً للمأمورين، هذا إن صح الحديث، وهو لم يصح.



حكم إماماة الإمام المدخن

يقول السائل: يصلني بنا إمامان متقطوعان، أحدهما حافظ لكتاب الله ولكنه مدخن، والأخر لا يحفظ كتاب الله كاملاً ولا يدخن، فمن أول إمامامة الصلاة منهمما، أنيدو نا؟

الجواب: لابد من بيان أمرتين قبل الجواب على السؤال، أوهما: إن الدخان خبيث من الخبائث، وإن أبي بعض المدخنين ذلك، كما أن التدخين حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن أبي بعض المشايخ المدخنين ذلك، وخاصة الذين يزعمون أن التدخين مباح من المباحث، فقولهم هذا قول ساقط متهافت، ولا قيمة له بعد أن اتفقت المصادر الطبية والعلمية والصحية على ضرر التدخين المتحقق على صحة المدخن وعلى نفسيته وعلى ماله وعلى صحة من حوله، وأضرار التدخين على المجتمع بشكل عام، بل إن التدخين أشد فتكاً بالإنسان من مرض الإيدز، وقد اتفقت الهيئات العلمية والجامع الطبية والصحية على أضرار التدخين، وقررت أنه سبب رئيس للسرطان وتليف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة، وهذا ما أكدته أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائيين وغيرهم، فالدخان يتكون من مجموعة كبيرة من المواد، منها أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاك كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعالة وله أثر سيء على الكلية والجهاز العصبي والدم،

ومنها أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سبيء على الدم. ومنها القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار أسنان المدخن ونخرها، وإلى التهابات اللثة، وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر والأذى بصحة المدخن، فالتدخين يضر بالفم والشفاه واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي، كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك ننصح الحوامل بعدم التدخين وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته، لأن الإسلام يحرم كل خبيث وضار، وصدق الله العظيم إذ يقول: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ» سورة الأعراف الآية ١٢٧.

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (لا ضرر ولا ضرار) رواه
أحمد وابن ماجة والطبراني، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة
حديث رقم ٢٥٠. والأدلة على تحريم التدخين كثيرة وليس هذا محل ذكرها.
إذا تقرر تحريم التدخين فإن الإصرار على التدخين مع العلم بحرمة يُعد فسقاً
عند أهل العلم، والفسقُ هو ارتكابُ الكبائر عمداً، أو الإصرارُ على الصغائر
بغير تأويل. كما أن تدخين الإمام يعتبر من المجاهرة بالمعصية. ويضاف إلى
ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من أكل بصلأ أو ثوماً عن الحضور
إلى المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة فقد ثبت في
ال الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربنَ مسجdenا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) متفق عليه.
وعن عمر رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
وجد ريحهما - البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأنخرج إلى

البقيع متفق عليه. وينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم، فرائحة المدخن نتنة عند ذوي الفطرة السليمة، فينبغي له أن لا يدخل المسجد لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة.

الأمر الثاني: إن إماماً الصلاة تعتبر من خيرة الأعمال التي ينبغي أن يتولاه خيرة الناس، ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة، قال الإمام أحمد: [ومن الحق الواجب على المسلمين: أن يقدّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخالفون الله ويراقبونه]. رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ١٤. وقال الإمام السرخسي: [والأصل فيه: أن مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أول من تقدّم للإمامية، فيختار لها من يكون أشبه به خلقاً وخلاقاً، ثم هو مكان استُبْطَط منه الخلافة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يُصلِّي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس]. المسotto ٤٠ / ١.

وقال الإمام الماوردي: [ينبغي أن يتقدّم إلى الإمامة من جمّع أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والتسلّب، والسن، والهجرة، بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه، فهو أحق بالإمامية من أخل ببعضها، لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متّحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد، فاحقّهم بالإمامية من اختص بأفضلها]. الحاوي الكبير ٢/٣٥٢، وانظر رسالة حكم إمامية وأذان المجاهر بالمعصية لعبد الرحمن بن سعد الشري ص ٧.

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم تفصيل شروط إمام الصلاة، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فاشترطوا أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً، فلا تصح إماماً المرأة للرجال، وأن يكون سالماً من البدع المكفرة وأن يكون قادراً على القراءة، وسالماً من الأعذار، وقدراً على توفيق أركان الصلاة، وغير ذلك، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١ / ٦٢٠٧.

والأصل في الأحق بالإمام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطنه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمام أقرؤهم) رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في حكم إمام الفاسق، فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، وهو الراجح، لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره، وقد ثبت أن عدداً من الصحابة قد صلوا خلف بعض الفسقة كالوليد بن عقبة والحجاج، وثبت في صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة، فقال: [يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسنت فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا قالوا في العقاديد: إنه يُصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام، بِرْأَيَّاً كان أو فاجرًا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تُصَلَّى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من

صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جمahir العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٣٥٣.

وقال الإمام الشوكاني: [والحق جواز الاتمام بالفاسق لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث (لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه)، وحديث (لا يؤمن فاجر مؤمناً)، ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الاتمام بالفاسق، كحديث (صلوا مع من قال لا إله إلا الله)، وحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) ونحوهما، ضعيفة أيضاً ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض] نيل الأوطار ٢ / ٢٨.

وبناءً على ما سبق فإن الأصل أن المدخن لا يكون إماماً في الصلاة، فإن صلَّى الإمام المدخن بالناس فإمامته صحيحة، قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتى السعودية سابقاً: [لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث، وكذا حلق اللحية، ومثل هذا لا يجوز أن يُؤْلَى الإمامة، لأنَّه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامَة، لكنَّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئَة، من صلَّاها إذا ابْتَلَى به الناس على ما فيها من النقص] مجموع فتاوى الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ٢ / ٢٩٤.

ويضاف إلى ما سبق أن كثيراً من المصلين يكرهون أن يكون إمامهم في الصلاة مدخناً، وبالتالي فإن صلاة الإمام المدخن لا ترفع كما ورد في الحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذى، وحسنه العلامة الألبانى في صحيح الترغيب ١ / ٣٢٨.

وخلالصة الأمر أن إماماً الصلاة من خير الأعمال، ففي ولادها خير الناس قراءةً وأخلاقاً وعدالة، والإمام المدخن مرتكب للحرام ومجاهر به، فهو وإن صحت إمامته، ولكن لا ينبغي أن يولي الإمامية، ويجب نصحه وبيان حرمة التدخين وأضراره، حتى يتركه، ولا شك أن غير المدخن أولى بالإمامية من المدخن، وإن كان المدخن أقرأ وأحفظ لكتاب الله عز وجل.



معنى دعاء (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددأ)

يقول السائل: ما معنى هذا الدعاء (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددأ) وهل يجوز الدعاء به، أفيدونا؟

الجواب: روى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري جد عاصم بن عمر بن الخطاب حتى إذا كانوا بالمدية بين عسفان ومكة ذُكروا لحيٍ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجلٍ رامٍ، فاقتصروا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا تمر يشرب، فاتبعوا آثارهم، فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا، فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت إليها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ثم قال اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصماً ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوه بها، قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا

أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم - فقتلواه - فانطلقا خبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابناع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قته، فاستعار من بعض بنات الحارث، موسى يستحدها - يخلق عاته - فأغارته فدرج بئياً لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجده مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت ففرعت فزعة عرفها خبيب، فقال أخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطضاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما يمكّنه من ثمرة، وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوا في الحل، قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لو لا أن تحسبيوا أن ما بي جزع لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلمهم بدداء، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنسا يقول:

فلست أبيالي حين أقتل مسلماً
على أي جنب كان الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشا
بارك على أوصال شلو مزع

- أي أعضاء جسد يقطع - ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قُتل صبراً الصلاة، وأخبر - النبي صلى الله عليه وسلم - أصحابه يوم أصيروا خبرهم. وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعث الله ل العاصم مثل الظلّة من الدبر - أي مثل السحابة من الزنابير - فحملته من رسليهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً...).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (ثم قال: اللهم أحصهم عدداً) زاد في رواية إبراهيم بن سعد (وأقتلهم بددًا) أي متفرقين (ولا تبق منهم أحداً) وفي رواية بريدة بن سفيان (فقال خبيب: اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه) وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال: فلبد رجل بالأرض خوفاً من دعائه فقال: (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددًا) قال فلم يحمل الحولٌ ومنهم أحدٌ حيٌ غير ذلك الرجل الذي لبد بالأرض. وحكي ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان قال كنت مع أبي فجعل يلقيني إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب) وفي رواية أبي الأسود عن عروة (من حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعيادة بن حكيم السلمي وأمية بن عتبة بن همام (وعنده أيضاً) فجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأخبر أصحابه بذلك (وعند موسى بن عقبة) فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس: وعليك السلام يا خبيب، قتلته قريش)] فتح الباري ٤٧٩ / ٧.

قال ابن الأثير: [وفيه (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددًا) يرى بكسر الباء جمع بُدَّة وهي الحصة والنصيب، أي اقتلوهم حصصاً مقسمة لكل واحدٍ منهم حصته ونصيبه. ويرى بالفتح أي متفرقين في القتل واحداً بعد واحد، من التبديد] النهاية في غريب الحديث ١٠٥ / ١.

وقد أخذ أهل العلم من هذه الحادثة جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددًا ولا تبق منهم أحداً)، لأن هذه الحادثة حصلت في العهد النبوى فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على خبيب دعائه، وورد كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر فلم يحمل

الحول و منهم أحد حي، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

وما يؤيد الدعاء على الكفرة المحاربين بمثل دعاء خبيب ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنتين كسي ي يوسف) رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله من حمده من الركعة الأخيرة، يدعون عليهم، يدعون على حيٍّ من بني سليم، على رعل وذكوان وعصبة، ويؤمنون من خلفه) رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن أو صحيح كما قال النووي في الخلاصة ٤٦١ / ١.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لأقربين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة في صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله من حمده، فيدعون للمؤمنين ويُلعن الكفار) رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أئيائهم مساجد) رواه البخاري ومسلم. ويدل على ذلك قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: «وَقَالَ نُوحٌ رَبِّنَا لَتَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُصْلِوُ عِبَادَكَ وَلَا يُلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا» سورة نوح الآيات ٢٦ - ٢٧. وجاء في دعاء نبي الله موسى عليه السلام: «وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى
يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» سورة يونس الآية .٨٨

قال ابن كثير: [وهذه دعوة غضب الله تعالى ولدينه ولبراهينه، فاستجاب الله لها وحققتها وتقبّلها، كما استجاب لتوح في قومه] البداية والنهاية ١٠٦/٢ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والدعاء على جنس الظالمن الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكافرين] مجموع الفتاوى ٣٣٥/٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المخاربين كان ذلك حسناً] مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [وكذلك المؤثر عن الصحابة مثل: عمر، وعلي، وغيرهما رضي الله عنهم هو: القنوت العارض قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله: (اللهم عذب كفراً أهل الكتاب... إلخ)، يقتضي أنه دعا به عند قتاله للنصارى] مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٢ . قال الإمام النووي: [قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: (اللهم إنا نستعينك ونستغفك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلی ونسجد وإليك نسعي ونخندق نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافار ملحق اللهم عذب الكفارة الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسالتك ويقاتلون أوليائك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلاح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة]

وبيتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوكم وعدوهم إلى الحق واجعلنا منهم]. واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه [عذب كفارة أهل الكتاب لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفارة أهل الكتاب، وأما اليوم فالاختيار أن يقول [عذب الكفارة] فإنه أعم] الأذكار ٤٨-٥٠.

وخلصة الأمر أن الدعاء بمثل دعاء خبيب رضي الله عنه (اللهم أحصهم عدداً واقتلوهم بددأ ولا تبق منهم أحداً)، جائزٌ ومشروعٌ على الكفارة المسلمين على رقاب المسلمين، الذين يذيقون المسلمين سوء العذاب قتلاً وذبحاً وتهجيراً وهدمًا للمساجد وللمنازل وغيرها من مصالح المسلمين، وهذا الدعاء هو المناسب لأحوال الأمة اليوم في ظل ما تعانيه من هذه الهجمة الشرسة التي تستهدف الإنسان والحيوان والشجر والحجر. ولا يلتفت لقول من منع ذلك بحججة أنه من الاعتداء في الدعاء فقوله باطل مردود عليه، وفيه خذلان للمسلمين.



حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة

يقول السائل: ما حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة، أفيدونا؟

الجواب: صلاة الجمعة فريضة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة، وبدلالة الكتاب والسنّة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** سورة الجمعة الآية ٩. وقد

ورد في فضل صلاة الجمعة أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الخصا فقد لغا) رواه مسلم.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم. وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أغسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج عليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى) رواه أحمد والطبراني وروجاه ثقات كما قال الهيثمي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب / ٤٣٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث. وقد وردت أحاديث أخرى في الترهيب من ترك صلاة الجمعة لغير عذر منها: عن

ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة: لقد هممت أن أُمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجالٍ يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم. وعن أبي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعاد منبره: (لِيَتَهْبِئُ أَقْوَامٌ عَنْ دُعْهُمْ - أَيْ ترکهِمْ - الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم.

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمٰعٰ تهاوناً بها طبع الله على قلبه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذمي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحبيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٤٥١ / ١.

وجاء في رواية لابن خزيمة وابن حبان (من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر فهو منافق) قال العلامة الألباني: حسن صحيح، المصدر السابق. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه) رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال العلامة الألباني: صحيح لغيره، المصدر السابق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا هل عسى أحدكم أن يتخد الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع، ثم تحيي الجمعة فلا يحيي ولا يشهدها، وتتحيي الجمعة فلا يشهدها، فيطبع على قلبه) رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٤٥٢ / ١.

والصبة: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك من العدد. وغير ذلك من الأحاديث. إذا تقرر هذا فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها في حق المخاطب بها، [فيحرم عند الجمهور إنشاء سفرٍ بعد الزوال - وهو أول وقت الجمعة - من المصر الذي هو فيه، إذا كان من تجب عليه الجمعة، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثمٌ على الراجح ما لم يتضرر بتأخره عن رفقةه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة حيث صرحا بحرمة السفر بعد الزوال] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/٩.

وأما السفر قبل دخول وقت الجمعة أي قبل الزوال، فقد أجازه جماعة من الفقهاء، قال الشوكاني:[وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال: الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وأبن عمر. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم] نيل الأوطار ٢٦١/٣.

ويدل للقول بالجواز ما رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شانك؟ قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلى، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها) وسنته صحيح كما قال العلامة الألباني، وقال الطحاوي: لا يُعرف عن الصحابة خلافه. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة رضي الله عنه خرج يوم

الجمعة في بعض أسفاره ولم يتذكر الجمعة. وإن سناه جيد كما قال العلامة الألباني. واحتجوا بما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سريةٍ فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فتقدّم أصحابه وقال: أختلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحفّهم، قال: فلما صلى رسول الله رأه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم الحفّهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنفقتك ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدواتهم) رواه أحمد والترمذى، ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذى حديث رقم ٨١. وقد استدل من منع السفر قبل الزوال يوم الجمعة بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاً أن لا يصحب في سفره ولا تُقضى له حاجة) وهذا الحديث مكذوب، كما قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٤ / ١. وقال ابن المنذر: [لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء] الأوسط لابن المنذر ٣٣٠ / ٥.

وبناءً على ما سبق فإن السفر قبل الزوال يوم الجمعة يجوز إذا كان السفر للمباحات كالسفر للتترّه أو للتجارة أو لغرض مشروع، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مرجحاً القول بجواز السفر قبل الزوال: [ولأن الجمعة لم تجب عليه فلم يحرم السفر كالليل... والأولى الجواز مطلقاً لأن ذمته برئته من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها] المغني ٢٦٩ / ٢.

ولكن الأفضل والأولى أن يكون السفر بعد انقضاء صلاة الجمعة، كما قال تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾** سورة الجمعة الآية ١٠ . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة أنه قال: (كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا ينحرجو حتى يجمعوا). وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: (السفر يوم الجمعة بعد الصلاة). وإنما قالوا ذلك لما فيه من فوائد صلاة الجمعة وهي من الشعائر العظيمة شرعاً، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَّقْوَى الْقُلُوبِ﴾** سورة الحج الآية ٣٢ . ويقول تعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾** سورة الحج الآية ٣٠ .

قال الإمام القرطبي: [**﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء الله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه...] تفسير القرطبي ٥٦/١٢.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يحافظ على صلاة الجمعة، فهي من شعائر الله عز وجل، وأن لا يضيعها من أجل التزهات والرحلات، فإن خرج في رحلة في صباح الجمعة فليحرص على أداء صلاة الجمعة في أي مسجد قريب من موقع الرحلة.



أرتباك المصلين بسبب سجود التلاوة

يقول السائل: إن الإمام في صلاة الجمعة قرأ في آخر الركعة الثانية آية فيها سجدة تلاوة، ثم كبر وركع ولم يسجد سجود التلاوة، وقد حصلت ببللة بين المصلين، حيث إن المسجد مكون من ثلاثة طوابق، فبعض المصلين سجدوا سجود التلاوة وبعضهم لما سمع الإمام قال: سمع الله من حده، قام وأتى بالركوع وتابع الإمام، وبعضهم ترك الركوع وجاء بالسجود، وبعض مؤلاء جاء بر克عة بعد تسليم الإمام، وبعد انتهاء الصلاة حصل اختلاف بين المصلين، فقال بعض الشايخ الصلاة صحيحة لأن الإمام ضامن، وبعضهم قال أعيدوها ظهراً، فما الحكم في صلاة المؤمنين، أفيدونا؟

الجواب: المشروع في حق الإمام إذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة أن يسجد إذا كان ذلك في صلاة جهرية كصلاة الجمعة، فقد صح في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...) رواه البخاري ومسلم. ويجوز له ترك سجود التلاوة، لأنها سنة عند جاهير أهل العلم وليس بواجب، فقد ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم - سورة - النجم، فلم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم.

وقد كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورة فيها سجدة التلاوة لما في ذلك من ببللة للمؤمنين، قال الإمام مالك: [لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنها يخلط على الناس صلاتهم] المدونة ١ / ٢٠٠.

وئركُ قراءة آيات فيها سجود التلاوة أولى وخاصة في المساجد المتعددة الطوابق كما هو الحال في السؤال، حيث لا يرى المؤمنون الإمام ومن وراءه، فلا يعرفون حال الإمام أراكع هو أم ساجد؟

إذا تقرر هذا فإن أحوال المأمورين المذكورين في السؤال كما يلي:

من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ثم لما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة فصلاته صحيحة ولا سجود سهو عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه. من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لما سلم الإمام من الصلاة قام فجاء بر克عة فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها – وهو ركن من أركان الصلاة – لاغية فجاء بر克عة بدلها وعليه سجود السهو. وأما من لم يأت بالركوع وتتابع الإمام وسلمه معه من الصلاة ولم يأت بركعة أخرى فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم وهو الركوع ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأمور. ومؤلء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً، لأن جمعتهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تقضى، فمن بطلت جمعته أو فاتته صلاة الجمعة فإنه يصلي الظهر أربعاً.

وأما قول من قال إن صلاة الجميع صحيحة لأن الإمام ضامن، فقول باطل لا دليل عليه، فالإمام لا يحمل الأركان عن المأمورين باتفاق الفقهاء وإنما يحمل عنهم السنن، فقد روى ابن ماجة بسنده عن أبي حازم قال: كان سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له تفعل ذلك ولنك من القِدْمَ ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإمام ضامن فإن أحسن فله وله، وإن أساء يعني فعليه وله) .
٣٦٦

قال العلامة الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٤ / ٣٦٦
وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتن للهُم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) رواه

أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والبيهقي وصححه العلامة الألبانى فى
إرواء الغليل ١ / ٢٣١.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) أي الحفظ والرعاية لا
ضمان الغرامة لأنها يحفظ على القوم صلاتهم كما قال ابن الأثير البغدادي في
النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣ . وقال الإمام الماوردي: يريد بالضمان والله
أعلم أنه يتحمل سهو المأمور كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاتحة،
والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك] أنسى المطالب ١٤٨/٣ .

وقال الشوكاني: [قوله: (الإمام ضامن) الضمان في اللغة الكفالة والحفظ
والرعاية، والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار حكى ذلك عن
الشافعى في الأم . وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يختص نفسه.
وقيل: لأنّه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابي: معناه أنه
يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة] نيل الأوطار
. ٣٩ / ٢

وقال صاحب عون المعبود: [الإمام ضامن) أي متکفل لصلة المؤتمنين
بالإمام، فالضمان هنا ليس يعني الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، قال
الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان
الرعاية، فالإمام ضامن يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم،
وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان
الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل
القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأمور
راكعاً] عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ / ١٥٢ .

وبناءً على ما سبق فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يدخل في ضمان الإمام أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإذا ترك المأمور ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود ولم يتداركها حتى سلم إمامه وطال الفصل بعد التسلیم، فإن صلاة المأمور تبطل لأن أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحملها الإمام عن المأمور، وقرر الفقهاء أن الإمام يتحمل عن المأمور السنن والمستحبات في حال تركها من المأمور. وقد عدَ بعض الفقهاء ما يحمله الإمام عن المأمور فقال:[ذكروا أنه يتحمل ثمانية أشياء... الأول: القراءة، قراءة الفاتحة، وقراءة السورة... الثاني: سجود التلاوة. الثالث: سجود السهو، سجود التلاوة وسجود السهو إذا سجدهما الإمام يعني سقط عن مأموره، ولكن يتتأكد عليه أن يتبع إمامه، وذلك ولو لم يسه المأمور.... الرابع: السترة: يعني التي تكون أمامة، يقولون: ستة المأمورين إمامهم، وسترة الإمام ستة من خلفه، ستة الصفوف بعضهم ستة لبعض، فالصف الأول ستة للثاني، والصف الثاني ستة للثالث وهكذا... الخامس: دعاء القنوت، المأمورون يؤمّون إذا دعا للقنوت، فلا يقتتون ولا يدعون بمثل دعائه، ويكتفيهم التأمين. السادس: ما يحمله الإمام: التسميع (سمع الله من حمده) لا ي قوله إلا الإمام. الثامن: قوله: ملء السماوات وملء الأرض إذا قال المأمور: ربنا ولد الحمد فقوله: ملء السماوات يحمله الإمام عنه...] أختصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شرح الشيخ عبد الله الجبرين، شبكة الإنترت بتصريف.

وأخيراً فيجب التنبيه على أنه تحريم الفتوى بغير علم، فقد أخطأ ذلك الشيخ في فتواه بأن صلاة الجميع صحيحة، لأن الإمام ضامن، وقوله هذا غير صحيح ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بفتواه الخاطئة وهذا من الإفقاء

بغير علم ومن الجرأة على دين الله عز وجل وإن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدمإصابة الحق والجرأة على الله تعالى والواقع فيما نهى عنه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَئُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوًا﴾، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عاملٌ كان إثم العامل على من أفتاه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار). فلا ينبغي لأحدٍ أن يقتسم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدباء العلم الذين يتصدرون للفتيا، فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: يكون على الخبرزين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسباً] فعلى هذا الشيخ أن يتق الله في نفسه وفي الناس الذين أفتاهم بغير علم.

وخلالصة الأمر أنه ينبغي على أئمة المساجد أن يراعوا أحوال المصليين وأن لا يوقعونهم في الحرج، ولو أدى ذلك لترك قراءة آيات سجود التلاوة، وخاصة في المساجد المتعددة الطوابق كما هو الحال في السؤال، حيث لا يرى المأمومون الإمام ومن وراءه، فلا يعرفون حال الإمام أراكع هو أم ساجد؟ فوقعوا في إرباك شديد، وقد بينت أحواهم في تلك الصلاة، والواجب على المسلم أن لا يفتني بغير علم لخطورة ذلك عليه وعلى من أفتاه.



جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى

يقول السائل: ما قولكم في جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك، حيث إن مؤذن المسجد وبعد انتهاء صلاة الجمعة يقيم الصلاة للعصر عبر مكبرات الصوت، ويصلّي معظم المصليين مع هذه الجماعة، علمًا أن أكثرهم غير مسافرين، وبعض هؤلاء يقول إنه يصلّي مع هذه الجماعة سنة الجمعة البعدية، أفيدونا؟

الجواب: إن الأصل في باب العبادات هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بدون زيادة ولا نقصان، فليس لأحد مهما كان أن يزيد في العبادة شيئاً ولا أن ينقص منها شيئاً وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين مشهورين بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام، أو هما: قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتوني أصلح) رواه البخاري، فهذا الحديث الصحيح الصريح يقرر هذا الأصل وهو لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي، فتؤدي الصلاة كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادة ولا نقصان. ثانهما: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذلوا عني مناسككم) رواه مسلم، فهذا الحديث يدلان على أن الأصل في العبادات هو التوفيق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت شيء من العبادات إلا بدليل من الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وجماع الدين أصلان أن لا يعبد إلا الله ولا نعبد إلا بما شرع لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ سورة الكهف الآية ١١٠]. وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه. وفي الثانية:

أن محمداً هو رسوله المبلغ فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الأمور وأخبر أنها ضلاله، قال تعالى: ﴿بِلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ سورة البقرة الآية [١١٢] رسالت العبودية ص ١٧٠-١٧١.

وذكر الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: [سمعت مالك بن أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الخليفة من حيث أحرم رسول صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] الاعتصام للشاطبي ١/١٣٢.

إذا تقرر أن الأصل في العبادات التوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كما يعبر بعض أهل العلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فإنه لا يجوز شرعاً جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر، لعدم ورود ذلك في السنة النبوية، وما نقل ذلك الجمع عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يصح إثبات ذلك بالقياس على جواز جمع الظهر مع العصر للفروق الكثيرة بين صلاتي الجمعة والظهر، فصلاة الجمعة لها كيفية خاصة بها، ولها أيضاً شروط خاصة بها، فلا يصح قياسها على الظهر لأنها لا قياس في الصلاة، قال العلامة محمد صالح العثيمين: [فإن قال قائل: أفلا يصح قياس جموع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب: لا يصح ذلك لوجوه:
الأول: أنه لا قياس في العبادات. الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى. الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك فقال: (أراد أن لا يخرج أمهته)، وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من حياته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيع الجمعة لو كان جائزًا بين العصر والجمعة، قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحلّ يبيع الجمعة لو كان جائزًا بين العصر والجمعة.

فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟ فالجواب: أن هذا سؤال غير وارد لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة، أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبده به لقوله تعالى منكراً على من تبعدوا الله بلا شرع: ﴿أَلَمْ يُمْسِكُ إِلَهُ بِرَبِّ الْأَوْلَيْمَ﴾ سورة الشورى الآية ٢١، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ هُنَمَّيْ وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة

الأية ٣، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وعلى هذا: فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها، خولف هذا الأصل في جمعها إلى الظهر عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها] بمجموع فتاوى ورسائل العلامة العشرين ١٨١-١٨٣.

وبعد هذا التأصيل، لا بد من التنبيه على الأمور التالية:

أولاً: لا جمعة على المسافر باتفاق أهل العلم، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر، ولكن إن حضر المسافر الجمعة لزمه، لعموم قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِذَا نُودِيَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** سورة الجمعة الآية ٩، وإذا صلى المسافر الظهر في يوم الجمعة فيجوز له أن يجمع إليها العصر، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الظهر والعصر.

ثانياً: لا شك أن الكيفية التي تتم بها الصلاة المذكورة في السؤال في المسجد الأقصى المبارك، كيفية بدعاية، لم ترد في الشعع، حيث إن مؤذن المسجد يقيم صلاة العصر عبر مكبرات الصوت، ثم أكثر من في المسجد يصلّي معهم، مع العلم أنهم من أهل بيت المقدس وأκنافه، ومن هؤلاء عوام قد صلوا العصر جمعاً مع أنهم غير مسافرين؟

ثالثاً: دعوى بعض الناس أنهم يصلون سنة الجمعة البعدية مع هذه الجمعة، دعوى باطلة، لأن الأصل في السنن أن تصلى بشكل فردي لا مع الجمعة، إلا ما ورد فيه دليل خاص، وقد فرق الحقوقون من أهل العلم أنه لا يجوز إثبات نوع من العبادات لدخوله تحت الدليل العام، بل لا بد من دليل خاص، فمثلاً

لو قال شخص عندما رأى المصلين في المسجد يصلون سنة الفجر أشتاتاً في أحياء المسجد فقال: يا جماعة هلا اجتمعتم وصلينا سنة الفجر في جماعة، لأنه صحيح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يد الله على الجماعة)، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس أو سبع وعشرين درجة). فاستدلال هذا الرجل بالأدلة العامة لا يقبل ولا يصح ولا يجوز أن تدخل سنة الفجر في هذه العمومات، ولو لم يثبت لدينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا سنة الفجر في جماعة. حيث لا يوجد لدينا حديث بهذا المعنى، فصلاة سنة الفجر في جماعة بدعة وإن كان الشرع قد حث على الجماعة وعلى صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، انظر فتاوى العلامة الألباني ص ٤٩-٥٠.

رابعاً: ينفرد المسجد الأقصى المبارك بهذه البدعة المقدسة دون المساجد الأخرى، وينتشر إن استمر الحال كذلك، وتطاول الزمن، أن يعتقد عامة الناس مشروعيتها، وقد صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

خامساً: لو سلمنا جدلاً بجواز الجمع بين الجمعة والعصر - وهو قول ضعيف لا يسنده دليل صحيح - فإن الواجب على المسافرين أن يت נהوا في ناحية من المسجد ويصلوا لوحدهم، لا أن تقام لهم الصلاة من مؤذن المسجد عبر مكبرات الصوت، ويهب معظم المصلين ليصلوا معهم، وفي ذلك من تضليل العامة ما فيه، وخاصة مع تكراره أيضاً في غير يوم الجمعة، حيث تقام الصلاة بعد انتهاء صلاة الظهر فيصلى معظم أهل المسجد معهم، وأصبح الأمر كأنه سنة متّعة!

وخلاله الأمر أن جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك بالكيفية التي يتم بها أمر مبتدع، وهو على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواجب على القائمين على المسجد منع ذلك. وواجب أهل العلم أن ينبهوا الناس إلى بدعة تلك الصلاة، وأن يحثوهم على اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



صلاة الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة

يقول السائل: ما قولكم فيما فعله خطيب الجمعة في مسجدنا حيث إنه خطب الجمعة، وفي الخطبة الثانية حوال رداءه وهو على المنبر، وطلب من المصلين أن يقفو، ثم استقبل القبلة وهو على المنبر ثم دعا والمصلون يؤمّنون على دعائه، ثم طلب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، فصلوا ركعتين كهيئة صلاة العيد، وبعد انتهاء هذه الصلاة خرج عدد كبير من المصلين من المسجد ولم يسلوا الجمعة، ثم طلب بعض المصلين من الإمام أن يصلي الجمعة فصاً بهم ركعتين، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: إن الأصل الذي قرره العلماء في العبادات عامة، والصلاحة بشكل خاص، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان، يقول الله تعالى: «الَّيْمَنْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَسْمَتُ عَلَيْكُمْ عَمَّيْ وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» سورة المائدة الآية ٣، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. وكان

عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله) رواه مسلم، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتتجاوزها لأننا أمرنا بالإتباع ونهينا عن الابتداع، فنحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم والإقتداء به، كما قال تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّهُوَّةً حَسَنَتْ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ»** سورة الأحزاب الآية ٢١. وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال: (صلوا كما رأيتوني أصلني) رواه البخاري.

هذا هو الأصل الأصيل فقوم هذا الدين في أمرين: الأول لا يعبد إلا الله. والثاني أن لا يعبد الله إلا بما شرع. وبناء على ذلك فما فعله خطيب الجمعة المذكور في السؤال مختلف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة لوقوعه في عدة أخطاء، ومن هنا تأتي ضرورة أن يكون أئمة المساجد وخطباء الجمعة على درجة من الفقه في الدين وبالذات فيما يتعلق بأحكام الصلاة، لا أن ترك المساجد عامة وخطب الجمعة خاصة لكل من هب ودب من لا يحسنون ألف باء العلم الشرعي. إذا تقرر هذا فإن صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قلة الأمطار وانخفاضها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: **«فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً وَيُنْدِكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْيَنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْلًا»** سورة نوح الآيات ١٠ - ١٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي الله عنهم] المغني ٣/٣٣٤.
وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء ونادي القحط سنة مسنونة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك] التمهيد ١٧٢/١٧٧.

فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته جهر فيما بالقراءة وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية. الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة. الوجه الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رايث - غير بطيء ولا متأخر - نافعاً غير ضار. الوجه الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت قريراً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينبعطف عن يمين الخارج من المسجد. الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض المنافقين لو كاننبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أ وقد قالوه؟ عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلمهم السحاب وأمطروا فأفعم السيل الوادي فشرب الناس فارتوا [زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٥٧-٤٥٨].

وأكمل وجوه صلاة الاستسقاء هو الثاني كما قال الإمام النووي:[أفضلها وهو الاستسقاء بصلوة ركعتين] المجموع ٥/٦٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي [قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملها الخروج والصلاحة على ما وصفنا ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة

على المنبر... والثالث أن يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم
المغني / ٣٢٧ .

وأما الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء أثناء خطبة الجمعة فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجهه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغينا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم استقنا اللهم اسكننا أنساً: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزع ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة المنورة - من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً - أي أسبوعاً - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الأكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس).

ويعد توضيح هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، أعود لبيان ما فعله الخطيب المذكور فأقول:

أولاً: إن طلب الخطيب من الناس أن يقفوا ليؤمّنوا على دعاء الخطيب، أمر غير مشروع وبدعة ابتدعها على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فمن المعلوم الثابت أن المصلين يؤمّنون على دعاء الخطيب وهم جلوس.

ثانياً: قلب الخطيب لرداهه واستقباله القبلة وهو على منبر الجمعة، على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث الذي ذكرته سابقاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما استسقى وهو على منبر الجمعة، رفع يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا... إلخ.

ثالثاً: طلب الخطيب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، هذا فيه عدة أخطاء، حيث صلى الاستسقاء محل صلاة الجمعة، وهذا أمر باطل، لأن خطبة الجمعة جزء من صلاة الجمعة، وقد فصل الخطيب بين صلاة الجمعة وخطبة الجمعة، ولا يشرع أن يصلّي الاستسقاء محل صلاة الجمعة، كما أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة للاستسقاء، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً] المغني ٣٣٧/٣.

رابعاً: المصلون الذين خرّجوا من المسجد بعد انتهاء صلاة الاستسقاء المبدعة ولم يصلوا الجمعة، يلزمهم أن يقضوا صلاة الظهر، لأنّهم لم يصلوا الجمعة. وخلاصة الأمر أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وأن أكمل صفاتها أن يخرج الناس إلى مصلى العيد فيصلوا ركعتين كصلاة العيد مع خطبة، فإن استسقى إمام الجمعة أثناء خطبة الجمعة فحسن، ولا يشرع بحال من الأحوال أن يصلّي الاستسقاء محل صلاة الجمعة، وكذلك لا أرى أن يصلّي ركعتين بعد

الجمعة ويقنت في الثانية بعد الركوع كما يفعله بعض أئمة المساجد، لأن هذه الصفة لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم، وإنما يكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة، وأن ما فعله الخطيب المذكور، فيه جملة من الأخطاء حيث إنه صلى الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة، ولا شك في بطلان ذلك وأنه غير مشروع ولا مجال من الأحوال.



الزكوة والصيام

والحج والأيمان

احتساب العيدية من زكاة المال

يقول السائل: هل يجوز أن أجعل عيدية أخواتي من مال الزكاة، وإذا أعطيت عيدية لأولادي وبناتي فهل يشترط أن أعطي الجميع نفس المبلغ، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: العيدية كما هو معروف بين الناس هي مبلغ من المال، يعطى الشخص لقريبه بمناسبة حلول العيد – عيد الفطر أو عيد الأضحى – وهذه العيدية صارت لازمة أو شبه لازمة بحكم العرف، حيث إن الناس قد تعارفوا على ذلك، وهذا عرف صحيح يتفق مع الشرع، فالعيدية من باب البر والصلة والإحسان والمرأة، ومن باب بذلك المعروف للأقارب، وهذه المعاني مقررة شرعاً بنصوص الكتاب والسنة، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية تعتبر عند أهل العلم، قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] سُرِّح تنقیح الفصول ص ٤٨٨. وقال الشيخ العلامة ابن عابدين الحنفي:

والعرف في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قوله: العادة حكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يحب العمل بها، وغير ذلك. [وسلطان العرف العملي كبير في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضحة الدلالة

قطعاً أو نصاً تشعرياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حيث ثابت بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي [نظريه العرف ص ٤٨].

ومن أوسع مجالات إتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن ومن ضمن ذلك ما تعارف عليه الناس من تقديم العيادة للأقارب، وهذا عرف صحيح ينبغي اعتباره والعمل به فهو لا يصادم النصوص الشرعية بل يؤكد مقاصد الشارع الحكيم.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح شرعاً اعتبار العيادة للأخوات من الزكاة إن لم يكن من أهلها، وذلك لأن الزكاة لها مصارفها المقررة شرعاً، ولا يجوز صرف الزكاة إلا في تلك المصارف، يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّائِكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ»** سورة التوبه الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا حق لأحدٍ من الناس فيها سواهم، وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه هؤلاء]. وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حفك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنته ضعف. وإعطاء الأخوات من الزكاة يجوز شرعاً في حالة كون المزكي غير ملزم شرعاً بالإنفاق عليهن، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير

الأصول والفروع، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم. والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقه تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناءً على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله أخت وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله. وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقه واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي حفصة قال: [سألت سعيد بن جبير عن الحالة تعطى من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً] المصنف ١٩٢ / ٣ - أي ما لم يضمها إلى عياله -. وما رواه أيضاً بإسناده عن عبد الملك قال: قلت لعطا: [أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله] المصنف ١٩٢ / ٣.

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: [لا يعطيها من تجب عليه نفقته] المصنف ١٩٢ / ٣ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس)، ورواه الأثرم في سنته بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [إذا كان ذوي قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول] نيل الأوطار ٤ / ٢٠٠ . وقال أبو عبيدة: قال لي عبد الرحمن: [إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته] الأموال ص ٦٩٥ .

وأما إذا لم تكن نفقة الأخوات واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤهن من الزكاة، بل الأخوات أولى بالزكاة من غيرهن في هذه الحالة، وللمزكي أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة) رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألبانى في إرواء الغليل .٣٨٧/٣

قال المباركفوري: [قوله: (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد] تحفة الأحوذى ٢٦١ / ٣ . وجاء في الفتاوی الهندیة: [والأفضل في الزکة والفطر والندور الصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والحالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفه ثم إلى أهل مصره أو قريته] الفتاوی الهندیة ١٩٠ / ١ . وأما إعطاء الزکة للأخوات – إن كن من أهلها – تحت غطاء العیدية فهذا فيه نوع إيهام غير مقبول، لأن الناس يعرفون أن العیدية من مقتضيات الأعراف الحميدة، وأما الزکة فإنها مما أوجبه الله تعالى، وكذلك فإن إعطاء الزکة للأخوات – إن كن من أهلها – تحت غطاء العیدية، فيه دفاع عن مال المعطي وواقية له مما لزمه عرفاً، ولا يصح شرعاً جعل الزکة وقايةً لمال المزكي مما لزمه شرعاً كالنفقات الواجبة أو عرفاً كالعیدية، كما أنه لا يصح جعل الزکة وقايةً من مال لا تستطيع الوصول إليه، كما يفعله بعض المزكين من احتساب ديونهم على الفقراء العاجزين عن السداد من مال الزکة، قال أبو عبيد

القاسم بن سلام، في تعليل منع احتساب الدين من الزكاة:[... إنني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه فيجعله رداءً ماله يقيه به إذا كان منه يائساً...]. [الأموال ص ٥٣٣ - ٥٣٤].

وأما العدل عند إعطاء الأولاد والبنات العيدية، فمطلوب شرعاً لعموم الأدلة الواردة في العدل بين الأولاد، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي أعطيَةً فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضي حتى تشهد رسول صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فردَّ عطيته) رواه البخاري، وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان (لا تشهدني على جورِليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسنده صحيح. ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في المهرات والعطایا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كم قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٧/٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلأً أحداً لفضل النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما

تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم. ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات وكذا في العيديات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد (فسووا بينهم)، وفي رواية أخرى (اليس يسرك أن يكونوا في البر سواء)، والبنت كالابن في وجوب براها لأبيها. ولكن يجوز التفضيل بينهم لسبب معتبر شرعاً، والقول بجواز تفضيل بعض الأولاد لسوغ شرعي لا بأس به ولا يخالف الأدلة الواردة في وجوب العدل بين الأولاد في العطية، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة السعودية: [المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذ...]. فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٣/١٦.

وخلالصة الأمر أنه لا يجوز للشخص أن يحتسب العيدية من زكاة ماله، بل ينبغي أن تكون العيدية من ماله الخاص، وينبغي العدل بين الأولاد في العيدية فلا يعطي بعضهم ويحرم الآخرين، وتحوز المفاضلة في مبلغ العيدية بين الأولاد، فالكبير يعطى أكثر من الصغير، ولا تشترط المساواة بينهم فيها.



السيئات لا تضاعف في شهر رمضان المبارك

**يقول السائل: ما صحة القول بأن السيئات تضاعف في شهر رمضان المبارك
كما تضاعف الحسنات، أفيدونا؟**

الجواب: لا شك أن حرمته شهر رمضان المبارك حرمته عظيمة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق عن عقوبة من يتنهك حرمته رمضان فقد ورد في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذنا بضبعي - أي بعضدي - فأتيا بي جبلاً وعرأ فقالا: أصعد قللت: إني لا أطيقه فقالا: إننا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداهم دماء، قال قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٦٩، وفي صحيح الترغيب والترهيب ١/٥٨٨.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أنه مع هذه الحرمة العظيمة لرمضان، فإن السيئات لا تضاعف أعدادها في رمضان بل المضاعفة خاصة بالحسنات في رمضان وفي غيره، وما ورد في بعض الأحاديث من مضاعفة السيئات في رمضان فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأبین لاحقاً. وقد نصت آيات الكتاب الكريم على أن جزاء السيئة سيئة مثلها فقط، قال الله تعالى: **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا**

يُظْلَمُونَ》 سورة الأنعام الآية ١٦٠ . وقال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» سورة القصص الآية ٨٤ . وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءٌ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا وَتَرَهُمْ ذَلِكَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أَغْشَيْتُ وُجُوهَهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيلِ مُظْلِمًا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» سورة يونس الآية ٢٧ . وقال الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَشْيَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بَغْيَرِ حِسَابٍ» سورة غافر الآية ٤٠ . وقال الله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَنَّ عَنَّهَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» سورة الشورى الآية ٤٠ .

وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: (إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بمحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) رواه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي عند شرحه للحديث [النوع الثاني] عمل السيئات: فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة كما قال الله تعالى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» قوله (كتبت له سيئة واحدة) إشارة إلى أنها غير مضاعفة كما خرج في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْقُسْكُمْ»

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»، في كلهن ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماء وعظم حرمتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم، وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة وزرًا فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظمن من أمره ما يشاء تعالى ربنا. وقد روي في حديثين مرفوعين أن السينات تضاعف في رمضان ولكن إسنادهما لا يصح] جامع العلوم والحكم ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

وما أشار إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي من مضاعفة السينات في رمضان هو ما رواه الطبراني وابن عدي عن أم هانئ رضي الله عنها، وابن عدي وابن صصرى في أماليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمتى لمن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان، قيل: يا رسول الله؟ وما خزيمهم في مضاعفة شهر رمضان؟ قال: انتهاء المحرم فيه، من زنى فيه، أو شرب حمراً فيه لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول، فإن مات قبل أن يدرك رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار. فاقروا الله في شهر رمضان، فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه، وكذلك السينات) وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، ومن ضعف الحديث السابق أيضًا ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يصح كما في العلل المتنائية ٥٣٧/٣.

إذا تقرر هذا فإن العلماء متفقون على أن الحسنات تضاعف كما قال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا» سورة الأنعام الآية ١٦٠ . وقال تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُرِضِ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» سورة البقرة الآية ٢٤٥ وغير

ذلك من الآيات. وتزداد مضاعفة الحسنات في مواسم الخير كرمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل عمل ابن آدم له، يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) رواه مسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: [...] المراد بقوله (وأنا أجزي به) أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضييف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله - قال الله - إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) أي أجازي عليه جزاءً كثيراً من غير تعين مقداره، وهذا كقوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال [...] فتح الباري ١٣٩ / ٤. وكذلك تضاعف الحسنات في الأمكنة الفاضلة كالحرمين والمسجد الأقصى المبارك، فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاحة في مسجدي بألف صلاة والصلاحة في بيت المقدس بخمسين صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الم testimي مجمع الزوائد ٤ / ٧، ورواه البزار وقال إسناده حسن، الترغيب والترهيب ٢ / ١٧٥.

وقال المحققون من أهل العلم بأن مضاعفة السيئات لا تكون في كمياتها وأعدادها ولكن تكون في كيفيةها فتكون السيئة مغلظة في الأزمنة الفاضلة وفي

الأمكنة الفاضلة، فمن يعص الله عز وجل في رمضان وفي الأشهر الحرم فذنبه مغلظ، وكذا من يعص الله في المسجد الحرام، فذنبه مغلظ، قال العلامة ابن القيم: [ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه – أي المسجد الحرام – لا كمياتها، فإن السيئة جزاً لها سيئة لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاً لها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلدته وعلى بساطه أكثـر وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، وهذا ليس من عصى الملك على بساط ملـكه كمن عصاه في الموضع بعيد من داره وبساطه، فهـذا فصل النزاع في تضـعيف السيئات والله أعلم] زاد المعاد ١ / ٥١.

وقال الشيخ ابن حجر المكي [ينبغي حمل مضاعفة السيئات على مقابلتها دون الزيادة على كميـتها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْرِي إِلَّا مِثْلَه﴾] وكذا يقال بمثل ذلك السيئات في حرم مكة. وقول مجاهد وغيره رحمـهم الله تعالى بمضاعفتـها فيه، إن أرادوا به ما ذكر كان قريباً، أو زيادة كميـتها على مائـة ألف في مقابلـة السيئة الواحدة كالحسنة، كان بعيداً من ظواهر نصوص الكتاب والـسنة] إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ٥٢.

وخلـاصـة الأمر أن شهر رمضان المبارك موسم للطاعـات ول فعلـ الخـيرـات، وعلى المسلم أن يحرص على طاعة ربـه عـز وجلـ وأن يبتعد عن المعـاصـي والآثـامـ، لأنـ حـرمةـ رـمضـانـ عـظـيمـةـ، ومنـ يـعـصـ اللهـ عـز وـجلـ فيـ رـمضـانـ فـذـنـبـهـ مـغـلـظـ، وـأنـ الـحـسـنـاتـ تـضـاعـفـ فيـ رـمضـانـ وـغـيرـ رـمضـانـ، وأـمـاـ السـيـئـاتـ فلاـ تـضـاعـفـ لـأـ فيـ رـمضـانـ وـلـأـ فيـ غـيرـ رـمضـانـ وـلـكـنـهاـ فيـ رـمضـانـ تـغـلـظـ، كما دلتـ علىـ ذـلـكـ نـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.



الإحرام من بيت المقدس بحج أو عمرة

يقول السائل: نويت الحج هذا العام وأرغب أن أحزم من المسجد الأقصى المبارك حيث إنني سمعت حديثاً في فضل الإحرام من بيت المقدس، فما حكم ذلك، أفيدونا؟

الجواب: اتفق جاهير أهل العلم على جواز الإحرام بالنسك، حجاً أو عمرة، قبل المواقت المكانية التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: فهن هن ولن أتي عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا خلاف في أن من أحزم قبل الميقات يصير محramaً، وتثبت في حقه أحكام الإحرام] المغني /٣ ٢٥٠. إلا أن أهل الظاهر منعوا الإحرام قبل المواقت مطلقاً، وقولهم مرجوح، قال الإمام النووي: [أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه، وحکی العبدري وغيره عن داود - الظاهري - أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحزم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله] المجموع /٧ ٢٠٠.

ومع اتفاق جهور الفقهاء على جواز الإحرام قبل المواقت المكانية إلا أنهم اختلفوا في الأفضل، هل هو الإحرام من المواقت؟ أم الإحرام من بلد مرید الحج؟ والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن الإحرام من الميقات

أفضل، وبه قال المالكية والشافعية في أصح القولين عندهم والختابية، وقد كره عمر وعثمان رضي الله عنهما أن يحرم أحداً قبل الميقات، فقد ورد (أن عمران بن الحصين رضي الله عنه أحـرم من مصره)، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه غضـبـ وـقـالـ: يتـسـامـعـ النـاسـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـرمـ مـنـ مـصـرـهـ) رواه البهـيـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ أـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـرـهـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ خـرـاسـانـ أـوـ كـرـمـانـ)، قالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـبـرـ الـعـسـقلـانـيـ: [وـصـلـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ...ـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ أـحـرمـ مـنـ خـرـاسـانـ فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ عـثـمـانـ لـامـهـ فـيـ مـاـ صـنـعـ وـكـرـهـ]. وـقـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ: أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ: أـحـرمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ مـنـ خـرـاسـانـ، فـقـدـمـ عـلـىـ عـثـمـانـ فـلـامـهـ وـقـالـ: غـزـوـتـ وـهـانـ عـلـيـكـ ئـسـكـكـ، وـرـوـيـ أـحـمـدـ بـنـ سـيـارـ فـيـ (تـارـيـخـ مـروـ) مـنـ طـرـيـقـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ قـالـ: لـمـ فـتـحـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ خـرـاسـانـ قـالـ: لـأـجـعـلـ شـكـرـيـ اللـهـ أـنـ أـخـرـجـ مـنـ مـوـضـعـيـ هـذـاـ مـحـرـمـاـ، فـأـحـرـمـ مـنـ نـيـسـابـورـ، فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ عـثـمـانـ لـامـهـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـ. وـهـذـهـ أـسـانـيدـ يـقـويـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ]ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٥٣٠ / ٣ـ.

وـلـاشـكـ أـنـ الـاقـتـداءـ بـهـدـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ وـأـهـدـىـ، فـقـدـ أـحـرـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ ذـيـ الـخـلـيفـةـ -ـ آـبـارـ عـلـيـ -ـ كـمـاـ هوـ ثـابـتـ فـيـ السـنـنـ الـنـبـوـيـةـ، وـهـكـذـاـ فـعـلـ صـحـابـتـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـقـدـ كـانـوـاـ يـحـرـمـونـ مـنـ الـمـوـاـقـيـتـ، قـالـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ: (بـابـ فـرـضـ مـوـاـقـيـتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ) ثـمـ روـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ جـبـرـ أـنـهـ أـتـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـلـهـ فـسـطـاطـ وـسـرـادـقـ، فـسـأـلـتـهـ مـنـ أـينـ يـحـوزـ أـنـ أـعـتـمـرـ؟ـ قـالـ فـرـضـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـهـلـ نـجـدـ قـرـنـاـ، وـلـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـخـلـيفـةـ، وـلـأـهـلـ الشـامـ الـجـفـفـةـ)ـ ثـمـ قـالـ الـإـمـامـ

البخاري: (باب میقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحلیفة) ثم روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذی الحلیفة، وأهل الشام من الجھفة، وأهل نجد من قرْن). قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلم لم) صحيح البخاري ٤٨٢ / ٣، ٤٨٨. وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة: [وهذا التوقيت يقتضی نفی الزیادة والنقص، فإن لم تکن الزیادة محمرة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضـل] شرح العـمدة ١٢٩ / ٥. وقد سئل الإمام مالك رحمـه الله حيث أتـاه رـجـل فـقـال: يا أبا عبد الله من أين أحـرم؟ قال: من ذـی الحـلـیـفـةـ، من حيث أحـرم رسـول الله صـلـی الله عـلـیـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـ: إـنـیـ أـرـیدـ أنـ أحـرمـ منـ المسـجـدـ منـ عـنـدـ القـبـرـ، قالـ: لـاـ تـفـعـلـ. فـإـنـیـ أـخـشـیـ عـلـیـكـ الفتـنـةـ، فـقـالـ: وـأـیـ فـتـنـةـ فـیـ هـذـهـ؟ إـنـماـ هـیـ أـمـیـالـ أـزـیدـهـاـ! قالـ: وـأـیـ فـتـنـةـ أـعـظـمـ منـ أـنـ تـرـىـ أـنـكـ سـبـقـتـ إـلـىـ فـضـیـلـةـ قـصـرـ عـنـهـاـ رسـولـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ، إـنـیـ سـمعـتـ اللهـ يـقـوـلـ: «فـلـیـحـذـرـ الـذـینـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـبـیـهـمـ فـتـنـةـ أـوـ يـصـبـیـهـمـ عـذـابـ أـلـیـمـ». ذـکـرـ هـذـاـ الأـثـرـ عنـ الإـمـامـ مـالـكـ الشـیـخـ اـبـنـ العـرـبـیـ فـیـ أـحـکـامـ القرآنـ ٤٣٢ـ /ـ ٣ـ،ـ وـالـإـمـامـ الشـاطـیـ فـیـ الـاعـتصـامـ ١٣٢ـ /ـ ١ـ.

وقال الإمام النووي: [والأصح على الجملة أن الإحرام من المیقات أفضـلـ للأحادیث الصـحـیـحـةـ المشـهـورـةـ أنـ رسـولـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ أحـرمـ فيـ حـجـتـهـ منـ المـیـقاتـ،ـ وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـیـهـ،ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـیـهـ أـنـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحجـ بـعـدـ وـجـوبـ الحـجـ وـلـاـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ غـيرـهـاـ،ـ وـأـحـرـمـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ عـامـ الـحـدـیـبـیـةـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ مـیـقاتـ المـدـیـنـةـ ذـیـ الـحـلـیـفـةـ،ـ روـاهـ الـبـخـارـیـ فـیـ صـحـیـحـهـ فـیـ كـتـابـ الـمـغـازـیـ،ـ وـكـذـلـکـ أحـرـمـ معـهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ باـلـحـجـةـ المـذـکـورـةـ وـالـعـمـرـةـ المـذـکـورـةـ أـصـحـابـهـ مـنـ مـیـقاتـ،ـ وـهـکـذـاـ فـعـلـ بـعـدـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ

وسلم أصحابه والتابعون وجاهير العلماء وأهل الفضل، فترك النبي صلى الله عليه سلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل] المجموع ٢٠١/٧.

إذا تقرر هذا فأعود للحديث الذي أشار إليه السائل في فضيلة الإحرام من بيت المقدس، وهو عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهلٌ بحجه أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وأحمد، وهذا الحديث ضعيف، ضعفه البخاري والمنذري وابن حزم والتوكوي وابن كثير وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم، قال الشيخ ابن حزم: [واحتاج من رأى هذا - أي جواز الإحرام قبل الميقات - بما روينا من طريق أبي داود... عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهلٌ بمحجه أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك عبد الله أيهما قال، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة... عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أهلٌ بعمره من بيت المقدس غُفر له). قال عليّ - أي ابن حزم - : أما هذان الأثران، فلا يشتعل بهما من له أدنى علم بالحديث، لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسى، وجده حكيم، وأم حكيم بنت أمية لا يُدرى من هم من الناس، ولا يجوز خالفة ما صح بيقين، بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط] المخلص ٥٩/٦٠.

وقد ضعف الحديث السابق العلامة اللبناني حيث فصل الكلام عليه فقال: [ضعيف، أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق حكيمه عن أم سلمة مرفوعاً. قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي. قلت: وعلته عندي حكيمه هذه فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان وقد نبهنا مراراً على ما في توثيقه من التساهل، وهذا لم يعتمد الحافظ فلم يوثقها، وإنما قال في التقرير: مقبولة، يعني عند المتابعة، وليس لها متابع هاهنا فحدثتها ضعيف غير مقبول، هذا وجه الضعف عندي، وأما المنذري فأعمله بالاضطراب فقال في ختصر السنن وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وكذا أعمله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في نيل الأوطار. ثم إن المنذري كأنه نسي هذا فقال في الترغيب والترهيب: رواه ابن ماجة بإسناد صحيح! وأنا له الصحة وفيه ما ذكره هو وغيره من الاضطراب، وجهاه حكيمه عندنا؟! ثم إن الحديث قال السندي وتبعه الشوكاني: يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. قلت: كلا، بل دلالته أخص من ذلك، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقت، وأما غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقت المعروفة وهو الأفضل كما قرره الصناعي في سبل السلام، وهذا على فرض صحة الحديث، أما وهو لم يصح كما رأيت، فيبيت المقدس كغيره في هذا الحكم...] سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٨-٢٤٩.

ويضاف إلى ما سبق، أن الإحرام قبل الميقات، كالإحرام من بيت المقدس، فيه نوع حرج وتضييق على المحرم، حيث تطول مدة الإحرام، وقد يلحق الأذى والضرر بالحرم، كما لو كان الفصل شتاءً، وكما أن الإنسان لا يخلو من

الوقوع في الذنب، فإذا وقع في الذنب وهو محرم كان الذنب عظيماً، قال عطاء من كبار التابعين: [انظروا هذه المواقف التي وقت لكم فخذلوا بـ رخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك] المغني ٢٥١ / ٥.

وخلاله الأمر أن الإحرام من المواقف المكانية المعروفة هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحرم منها الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من التابعين، فالخير كل الخير في إتباعهم، والحديث الوارد في فضل الإحرام من المسجد الأقصى أو من بيت المقدس حديث ضعيف عند الحدثين، لذا أنسح الحجاج والمعتمرين أن يحرموا من المواقف التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.



إلغاء موسم حج هذا العام بسبب إنفلونزا الخنازير

يقول السائل: ما قولكم في بعض الفتاوى التي نادت بتأجيل موسم الحج لهذا العام بسبب انتشار مرض إنفلونزا الخنازير، أفيدونا؟

الجواب: انتشار إنفلونزا الخنازير وتأثيرها على الحج والعمرة، من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة طبية فقهية معقمة، وما صدر من فتاوى طالبت بإلغاء موسم الحج لهذا العام وتأجيل العمرة، ما هي إلا فتاوى متسرعة ومتعبة لم تدرس النازلة وفق القواعد والضوابط الشرعية المقررة لدراسة القضايا المعاصرة، والفتاوي المطالبة بإلغاء موسم الحج لهذا العام مشت على منهج المبالغة في التيسير والتساهل بمحجة أن الدين يسر، وأن المصلحة تقضي بالمحافظة على صحة الناس، وأن حفظ الصحة أهم من الشعائر، كما قالت

إحدى المفتيات!! [إن المحافظة على الحياة أحد المقاصد الرئيسية للشريعة، لافتاً إلى أن الإسلام دين يسر لا عسر، والمشقة فيه تجلب التيسير؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ويقول جل شأنه: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾]. ودعت إلى تطبيق قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المفعة) مستنكرة أن يخاف المسلمون من تأجيل العمرة أو حتى الحج، وكذلك الصلاة في الخلاء؛ لأنه يجب أن يكون خوفهم على حياتهم أكبر من خوفهم على فوات العبادة في هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد الحياة!!!] وهذه المخاوف التي بنيت عليها هذه الفتوى المتسرعة ما هي إلا ظنون متوهمة ولا يجوز شرعاً أن نلغى فريضة الحج بسبب هذه الأوهام.

ويمكن تلخيص الرد على هذه الفتوى العرجاء بما يلي:

أولاً: إن المبالغة في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص الشرعية أمر مرفوض شرعاً، لأن المصلحة دليل متأخر الرتبة عند من يستدل به. ولا يجوز بحال من الأحوال تقديم المصلحة على نصوص الكتاب والسنة، حيث إن الحج فريضة محكمة، يقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧.

ثانياً: هنالك تسع و واضح في إصدار هذه الفتوى قبل استشارة أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم، فإن رأي الجهات الطبية ورأي الأطباء الثقات أهل الاختصاص يجب أن يؤخذ أولاً وبعد دراسته يمكن إصدار الفتوى المناسبة، ومن المعلوم حتى الآن أن الأطباء لا يقولون بأنه يوجد داعٍ للإلغاء موسم الحج بسبب إنفلونزا الخنازير، فقد قال الدكتور حدي السيد نقيب الأطباء المصريين: [إنه لا مانع من إنجاز موسم الحج والعمراء، مع

ضرورة تقديم السلطات السعودية ضماناتٍ صحيةٍ بالحفاظ على الحجّاج والمعتمرين، وأعرب عن استغرابه للدعوات المطالبة بوقف موسم الحج والعمرة، مؤكداً أن العشرات يموتون في الأراضي المقدسة كلّ عام بإنفلونزا وغيرها؛ نتيجة تقدُّم الأعمار، وإصابة عدد كبير منهم بأمراض مزمنة وضعف مناعة] وأعلنت نقابة أطباء مصر في بيان لها أنه لا ضرورة علمية أو صحية لـإلغاء رحلات الحج والعمرة هذا العام بسبب فيروس إنفلونزا الخنازير، معتبرة أن الفيروس المسبب للمرض (إتش 1 إن 1) هو من نوع الأنفلونزا الموسمية نفسها، بل أخف منها ضرراً وقالت النقابة: إن الأطباء المتخصصين في علم الميكروبيولوجيا الإكلينيكية الذين استطاعت آراؤهم أجمعوا على أن الاتجاه إلى إلغاء الحج والعمرة للمصريين هذا العام يعتبر إجراءً علمياً غير صحيح، واستشهدت النقابة بأن معظم المصابين المصريين الوافدين لمصر تماثلوا للشفاء].

ثالثاً: إن فهم الراقة المعاصرة فهماً صحيحاً، مطلوب قبل إصدار الفتوى، يقول العلامة ابن القيم: [ولا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علمحقيقة ما وقع بالقرائن والأamarات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا

أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم] إعلام الموقعين ١/١٨٧.

رابعاً: إن هذه النازلة المعاصرة العظيمة - انتشار إنفلونزا الخنازير وتأثيرها على الحج والعمرة - تحتاج إلى فتوى جماعية تصدر عن المجامع الفقهية المعترفة، ولا يقبل فيها فتاوى فردية متسرعة لا تقوم على قواعد الفتوى الصحيحة. ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية اليوم، مقدمٌ على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأً أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، قال العلامة ابن القيم:[... ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمراهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم] إعلام الموقعين ٢/١٥٦.

وما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات لا يعتبر في حكم الإجماع الأصولي، ولكن قرارات هذه المجامع مقدمة على اتجاهات أفراد العلماء.

خامساً: وقد بحث المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو يضم مجموعة من علماء العصر هذه النازلة - تأجيل العمرة وإلغاء الحج بسبب إنفلونزا الخنازير - في أواخر حزيران الماضي وجاء في قراره ما يلي:[تلقي المجلس استفتاءً بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار إنفلونزا الخنازير في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال

بالمستويين في منظمة الصحة العالمية، فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرة العامة للمنظمة - وهي المفروضة الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية - أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة. ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد تعهدت... بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وباتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية لأداء الحج والعمرة لهذا العام، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية.

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تشبيط هم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام. على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الوقائية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمادات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية. ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية أو في البلدان التي ينتهي إليها الحجاج والمعتمرون، حولأخذ اللقاحات أو اصطحاب الأدوية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد

يتم تخفيفها أو تشديدها بما يلائم الوضع الصحي السائد. كما يوصي المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطفين لأدوية تخفف من المخاوف، كما يوصي بذلك أولئك الذين حجوا أو اعتروا من قبل تخفيفاً للزحام].

وخلال الأداء لا يجوز شرعاً المناداة بإلغاء موسم الحج وتأجيل العمرة بسبب ظنون وأوهام وتخوفات لا محل لها بسبب إنفلونزا الخنازير، ولا يجوز شرعاً تشبيط هم الحجاج والمعتمرين بمثل هذه الظنون، ومثل هذه القضايا المعاصرة الكبيرة تحتاج إلى اجتهادات جماعية وأخذ رأي أهل الاختصاص، ومن الغريب أن هذه الفتاوی العرجاء طالبت بإلغاء موسم الحج وتأجيل العمرة فقط دون النظر إلى تجمعات الناس الأخرى كالتي تحصل في مباريات كرة القدم ودور السينما والملاهي وغيرها، ولا تستبعد غداً أن تخرج فتاوى أخرى تنادي بإلغاء صلاة الجمعة وصلاة الجمعة بمثل هذه الظنون والأوهام !!!



حكم إفتداء اليمين بالمال

يقول السائل: حصل نزاع بيني وبين شخص في قضية ما وتوجهت اليمين عليّ، ولكني هبت من حلف اليمين فعرضت عليه مبلغاً من المال ليعفياني من اليمين، مع العلم أنني إذا حلفت فأنا صادق في يميني، فهل هذا الأمر جائز شرعاً، أفيدونا؟

الجواب: إذا طلبت اليمين من شخصٍ فحلف وهو صادق في يمينه فلا حرج عليه، واليمين مشروعة كما هو معلوم، ولكن مطلوب من المسلم أن يحفظ

يمينه، كما قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ سورة المائدة الآية ٨٩. قال القرطبي: [أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تخلعوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات] تفسير القرطبي ٢٨٥ / ٦. ونقل القرطبي أيضاً عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَوَلَّوْا وَصُلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِم﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٤، [بأن المعنى لا تکثروا من اليمين بالله تعالى فإنه أهيب للقلوب وهذا قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ وذمٌ من كثرة اليمين فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ والعرب تندح بقلة الأيمان...] تفسير القرطبي ٩٧ / ٣. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومن توجّهت عليه يمين هو فيها صادق، أو توجّهت له، أبىح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محراً. وقد أمر الله تعالى نبيه عليه السلام، أن يقسم على الحق، في ثلاثة مواضع من كتابه. وحلف عمر لأبي رضي الله عنهما على نخيل، ثم وبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة. قال حنبل: بنى أبو عبد الله - أي الإمام أحمد - بنحو هذا، جاء إليه ابن عمّه، فقال: لي قِيلَكَ حقٌّ من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك. فقيل لأبي عبد الله: ما ترى؟ قال: أحلف له، إذا لم يكن له قِيلَيْ حقٌّ، وأنا غير شاكٍ في ذلك حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف، وأنا من أنا؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة] المغني ١٠ / ٢٠٨.

وقال صاحب الهدایة الحنفي: [ومن ادعى على آخر مالاً فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة - مثلاً - فهو جائز] شرح فتح القدير. ومع ذلك فإن شأن اليمين عظيم، والتورع عن اليمين أمر معروف عند الصحابة والتابعين،

قال الحافظ الهيثمي:باب الورع والخوف من الحلف، وساق فيه مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك، وأين حاهم من حالنا الذي يعبر عنه المثل العامي الدارج بين الناس: (قالوا للحرامي احلف فقال جاء فرج الله!!) فأي استخفاف هذا باليمن! قال العلامة ابن القيم: [قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب، ويُثقل على كثير من الناس، سيما على أهل الدين وذوي المروءات والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على مر الأعصار، لا يمكن جحده]. وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيامهم، منهم: عثمان، وابن مسعود وغيرهما، وإنما فعلوا ذلك لمرءتهم، ولثلا تسقى الظلمة إليهم إذا حلفوا، فمن يعادى الحالف، ويحب الطعن عليه، يجد طريقاً إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرها] [الطرق الحكمية ١٢٥].

إذا تقرر هذا فإنه يجوز لمن طلبت منه اليمين أن يفتدي يمينه بالمال على الراجح من أقوال أهل العلم، فقد ثبت افتداء اليمين بالمال عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى الطبراني بإسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت، حلفت صادقاً وإنما هو شيء افتديت به يميني. ورواه أيضاً الدارقطني في السنن. وروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيزيد أن يفتدي يمينه، قال: قد كان يفعل، قد افتدى عبيد السهام - صحابي اسمه عبيد بن سليم الأنباري الأوسي ويقال له عبيد السهام لأنه كان اشتري من سهام خير ثمانية عشر سهماً فقيل له ذلك كما في الإصابة - في إمارة مروان، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كثير، افتدى يمينه بعشرة آلاف. وروى عبد الرزاق في المصنف أيضاً عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف

حديفة بعيراً له مع رجل، فخاصمه، فقضى لحديفة بالبعير، وقضى عليه باليمين، فقال حديفة: افتدي يمينك عشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال له حديفة: بعشرين، فأبى، قال: فيثلاثين، قال: فأبى، قال: فبارعين، فأبى الرجل، فقال حديفة: أقطن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حديفة.

وروى البيهقي في كتاب المعرفة في كتاب أدب القاضي عن الإمام الشافعي قال: بلغني أن عثمان بن عفان رُدَتْ عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا يمينه. وقال البيهقي في آخر الباب وفي كتاب المستخرج لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي: وفيه إرسال، أن رجلاً استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال له: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال عمر: أنصفك، فأبى عثمان أن يحلف، فقال له عمر: خذ ما أعطاك. وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حديثاً طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيته من اليمين بالبطحاء، فاتتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوا، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، قال: فأقسم منهم تسعه وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقررت يده بيده، قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسما حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسما، فماتوا جميعاً وأفلت القرینان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

وقد اختلف أهل العلم في أيهما أولى الحلف أم افتداء اليمين؟ والذى أرجحه هو افتداء اليمين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واختلف في الأولى، فقال قوم: الحلف أولى من افتداء يمينه؛ لأن عمر حلف؛ ولأن في الحلف فائتين؛ إحداهما، حفظ ماله عن الضياع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته. والثانية، تخلص أخيه الظالم من ظلمه، وأكل المال بغير حقه، وهذا من نصيحته ونصرته بكفه عن ظلمه، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم على رجلٍ أن يخلف ويأخذ حقه. وقال أصحابنا: الأفضل افتداء يمينه؛ فإن عثمان افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قدرًا، فيقال حلف فعوقب، أو هذا شئم يمينه. وروى الخلال بإسناده، أن حذيفة عرف جلًّا سرق له، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال لك عشرون، فأبى، فقال: لك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أتراني أترك جلبي؟ فلخلف بالله أنه له ما باع ولا وهب. ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلاً، ولا يأمن أن يصادف قدرًا، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب بخلفه كاذبًا، وفي ذهاب ماله له أجر، وليس هذا تضييعاً للمال، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويفرم له في الآخرة. وأما عمر، فإنه خاف الاستنان به، وترك الناس الحلف على حقوقهم، فيدل على أنه لو لا ذلك، لما حلف، وهذا أولى، والله تعالى أعلم] المغني ١٠-٢٠٨-٢٠٩.

ويؤيد ترجيح افتداء اليمين أن في ذلك [صون عرضه وهو مستحسن عقلًا وشرعًا، وأنه لو حلف يقع في القيل والقال، فإن الناس بين مصدقٍ ومكذب، فإذا افتدى بيمينه فقد صان عرضه وهو حسن] البحر الرائق.

ويؤيده أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (ذبوا عن أعراضكم بأموالكم) صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ٤٤٥، وفي صحيح الجامع ١ / ٦٤٤.

وخلاصة الأمر أن شأن اليمين عظيم وينبغي التورع منها والخوف منها، وإذا طلبت اليمين من شخص فحلف وهو صادق في يمينه فلا حرج عليه، ويجوز لمن طلبت منه اليمين أن يفتدي يمينه بالمال على الراجح من أقوال أهل العلم، لثبوت افتداء اليمين بالمال عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. وإذا قبل المدعى افتداء اليمين من المدعى عليه فإن حقه في اليمين يسقط ولا تقبل مطالبه باليمين بعد ذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود.



حكم النذر فيما لا يملكه النادر

يقول السائل: ندرت أمي إن توظفت لتوزعن أول راتب لي على الفقراء،
فما حكم هذا النذر، وهل نذرها يلزمني، أفيدونا؟

الجواب: النذر عند أهل العلم هو أن يلزم المكلف نفسه بقربة لم يلزمها بها الشارع الحكيم، والوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُرَهُم﴾ سورة الحج الآية ٢٩، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه) رواه البخاري ومسلم. وقد اشترط الفقهاء لصحة النذر أن يكون المنذور به ملكاً للنادر، وفي السؤال المذكور فإن الأم ندرت أن توزع راتب ابنها وهي لا تملكه، قال ابن عابدين [وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكاً للنادر] حاشية ابن عابدين ٤٦ / ٤. وقال الإمام

البخاري في صحيحه [باب النذر فيما لا يملك وفي معصية] ثم ساق مجموعة من الأحاديث يفهم منها هذا الشرط كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٧١٤/١١.

وما يدل على أنه يشترط في المتنور به أن يكون ملكاً للناذر ما رواه الإمام مسلم بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصحابوا معه العصباء - اسم ناقة الرجل المأسور - فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال يا محمد فأنا، فقال ما شأنك؟ فقال بم أخذتني و بم أخذت سابقة الحاج؟ - أي ناقته - فقال إعظاماً لذلك أخذتك بجريمة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه، فقال يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً ربيعاً، فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناداه، فقال يا محمد يا محمد فأنا، فقال ما شأنك؟ قال إني جائع فأطعمني وظمان فأسقني، قال هذه حاجتك فندي بالرجلين. قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيخت العصباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى تنتهي إلى العصباء فلم ترغ، قال وناقة منوقة - أي مذلة - فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبواها فأعجزتهم، قال وندرت الله إن نجاها الله عليها لتحرنها، فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا العصباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتحرنها، فأتوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن
نجها الله عليها لتحررها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد).
قال الإمام النووي:[وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا فيما لا يملك
العبد)، فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن
شفى الله مريضي فللها عليٌّ أن اعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو
نحو ذلك. فاما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذرها، مثاله: قال: إن
شفى الله مريضي فللها عليٌّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا
قيمتها، فيصح نذرها، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته] شرح النووي
على صحيح مسلم ٤/٢٦٧.

وعن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف
على يمين جملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به
يوم القيمة، وليس على رجلٍ نذرٌ في شيء لا يملكه) رواه مسلم. وورد في
الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه النسائي وابن
ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي
٢/٨٠٧. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: (لا وفاء لنذر فيما لا تملك) رواه أبو داود وهو حديث حسن
كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١٢.

وعن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ينحر إيلًا بيوانة - اسم مكان قريب من ينبع - فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إيلًا بيوانة، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بمنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٧/٢ . وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر أنه يشترط في المنذور به أن يكون ملكاً للنادر، فقد اختلف أهل العلم فيما يتربّ على من نذر ما لا يملكه، فمنهم من قال لا شيء عليه، لا كفارة ولا غيرها.

قال الحافظ ابن حجر:[وأختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والشوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين] فتح الباري ١١/٧١٥، وقال الإمام النووي:[... لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء] شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٩٤ .

ومن الفقهاء كالحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض أهل الحديث من أئمته كفارة يمين، وهذا القول أرجح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم، قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلًا فله على حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة

من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو خير في جميع النذورات بين الوفاء بما النذر، وبين كفارة يمين] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٦٩. ويؤيده ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا النذر يمين، كفارتها كفارة يمين) أخرجه أحمد وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٨٦٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين) وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٧٩. وبناءً على ما تقدم يلزم المرأة المذكورة في السؤال كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِنَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّا تَهْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٨٩.

ولا بد من التبيه هنا أن مال الابن مملوك له، وليس ملكاً للأم ولا للأب، كما يفهمه بعض الناس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) والأم كذلك، رواه ابن ماجة والطحاوي والطبراني وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٢٣-٣٣٠. فإن هذا الحديث ليس على ظاهره كما قال أكثر العلماء، قال ابن حبان في صحيحه: تحت عنوان [ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب...] ثم ذكر الحديث وعقب عليه بقوله: [ومعناه أنه صلى

الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: (أنت ومالك لأبيك)، لا أن مال ابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من ابن له].
صحيح ابن حبان ١٤٢ / ٢ - ١٤٣ .

ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم: (لأبيك) تفيد الإباحة لا التمليل فياح للوالد أن يأخذ من مال ابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال ابن، قال الشوكاني: [قوله: (أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمنيل، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه] نيل الأوطار ٩ / ٢٣٢ .

وقال الشيخ علي الطنطاوي: [إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يقول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه...] فتاوى الطنطاوي ص ١٣٧ .

وخلاصة الأمر أن هذه الأم قد نذرت أن توزع مالاً لا تملكه ويلزمهها أن تکفر كفارة يمين، ولا يلزم ولدها شيء.



الْعِلْمُ مَجْتَمِعٌ

العقد شريعة المتعاقدين

يقول السائل: هل قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي؟ وما مدى صحتها، أفيدونا؟

الجواب: قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ليست من قواعد الفقه الإسلامي، وإنما هي قاعدة قانونية وأصلها مستمد من القوانين الغربية ونقلت إلى القوانين المدنية الوضعية، فقد نصت عليها بعض القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني المصري حيث ورد في المادة رقم ١٤٧ منه: [العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون؛ ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك] وكذلك ورد النص عليها في القانون المدني السوري مادة رقم ١٤٨.

والحكم الشرعي في هذه القاعدة أنها غير مسلمة على إطلاقها، وإن جرى استعمالها علىأسنة كثير من علماء العصر، قال الدكتور بكر أبو زيد: [العقد شريعة المتعاقدين: هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربيأً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل ويعني عنه في فقه الإسلام مصطلح: (العقود الملزمة). ولو قيل في هذا التقييد: (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصح معناه ويبقى جلبُ قالب إلى

فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة [العلم] معجم المناهي اللفظية ص ٣٩٤.

فالقاعدة المذكورة لا يعمل بها على إطلاقها كما قلت وتوضيح ذلك كما يلي: إن الراجع من أقوال الفقهاء أن الأصل في العقود وما فيها من شروط هو الإطلاق، وقد دلت على هذا الأصل دلائل النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجب الالتزام والوفاء بكل ما يتلزم به المتعاقدان ويشرطانه، ما لم يكن في النصوص الشرعية أو القواعد الشرعية ما يمنع تنفيذ عقد أو شرط معين، فحيثند يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة، ويعتبر الاتفاق باطلأ، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وهذا الاجتهاد هو ما عليه كثير من الفقهاء كالحنابلة وبعض المالكية وهو مذهب شريح القاضي وابن شبرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ٤٧٩/٤٨٠.

وبناءً على ذلك يجب أن تكون العقود موافقة للأحكام الشرعية، وليس العبرة بمطلق تراضي المتعاقدين فقط، وإنما تراضيهم ضمن دائرة الحكم الشرعي، فإذا اتفق المتعاقدان على عقدٍ لا يخالف الحكم الشرعي، فحيثند يقال إن الأصل في العقود تراضي المتعاقدين، وأما إذا تراضاً على ما يخالف الحكم الشرعي فلا قيمة لتراضيهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[...] وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشارع فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع، والوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي، ففعلها ابتداءً لا يحرم إلا بتحريم الشارع،

والوفاء بها واجب لإيجاب الشرع، وكذا الإيجاب العقلي أيضاً. وأيضاً فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين و نتيجتها هو ما أوجاه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في كتابه: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» وقال: «إِن طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا» فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيع للصدق، فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضاً المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك

الفتاوى الكبرى / ٤٠ .

إذا تقرر هذا فإن العقد يكون شريعة المتعاقدين إذا لم يكن فيه مخالفة لأحكام الشريعة وقواعدها، فمن المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان ليس حرأ فيما يشترطه من شروط في عقوده ومعاملاته، بل لا بد أن تكون هذه الشروط لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله... وقال ابن عمر أو عمر: كل شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترط مئة شرطٍ] ثم روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنتها ببريرة تسألاها في كتابها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابتعيها فأعتقيها،

فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله! فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط). وفي رواية في صحيح مسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق...)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وأن المراد ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيهه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرووع حكمه وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستبطاً فكل ما كان ليس من ذلك فهو خالف لما في كتاب الله] فتح الباري ٦ / ٢٨٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شرطاً، تختلف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها، كالآيات النازلة بسبب

معين، مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعن والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه، وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه وأنه من جوامع الكلم التي أوتها صلی الله عليه وسلم وبعث بها حيث قال: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)... [الفتاوى الكبرى ٤/٢٤٧].

وقال العلامة ابن القيم: [والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطًا لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود، وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر. وإنما بسطت القول في هذا لأن باب الشرط يدفع حيل أكثر المحتيلين ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه وما يضيق عليه، فالشرط الجائز بمتنزلة العقد، بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مَا أَوْفَيْنَاهُمْ بِهِ﴾ وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾. وهو هنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله: إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان. والثانية أن كل شرط لا يخالف حكمه

ولا ينافض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيءٌ، وقد دلَّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الصحابة] إعلام الموقعين ٣٩٠ / ٣

وخلاصة الأمر أن عبارة (العقد شريعة المتعاقدين) ليست قاعدة فقهية، ولم يستعملها الفقهاء المتقدمون، واستعملها بعض فقهاء العصر، وهي في الأصل قاعدة قانونية، وهذه القاعدة تكون صحيحة شرعاً إذا لم يكن في العقد وشروطه وقيوده ما يخالف الأحكام الشرعية، فليس للمتعاقدين حرية مطلقة فيما يتعاقدان عليه أو يشترطانه، بل لا بد من الانصباط بأحكام الشرع وقواعده.



رؤبة شرعية لأزمة الرهن العقاري

يقول السائل: هل من رؤبة شرعية لأزمة الرهن العقاري التي عصفت بالاقتصاد الغربي، أفيدونا؟

الجواب: وصلتني رسالة على بريدي الإلكتروني من أحد خبراء الاقتصاد وفيها شرح مفصل لأسباب نشوء أزمة الرهن العقاري وخلاصتها:[إقدام كثير من الأميركيين على شراء بيوت للسكن بالتقسيط عن طريق الحصول على قروض من البنوك مقابل رهن البيت ولكن بمعدلات فائدة عالية مع العلم أن أسعار الفائدة متغيرة وليس ثابتة. وهذه الأسعار تكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن. وتترتفع أسعار الفائدة كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة، وإذا تأخر المشتري عن دفع أي دفعه فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلث مرات، كما أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات

الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، وهذا يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من البيت إلا بعد مرور ثلاثة سنوات. وبعد أشهر رفع البنك المركزي أسعار الفائدة فارتفعت الدفعات الشهرية ثم ارتفعت مرة أخرى بعد مرور عام كما نصت عليه عقود الشراء. وإذا تأخر المشتري في السداد فهناك فوائد على التأخير، وقد توقف كثيرون عن الدفع، وقامت البنوك ببيع القروض على شكل سندات لمستثمرين وأخذت عمولة ورسوم خدمات منهم. وهؤلاء المستثمرين رهنوا هذه السندات، على اعتبار أنها أصول، مقابل ديون جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات. وبما أن قيمة السندات السوقية وعوائدها تعتمد على تقييم شركات التقييم لهذه السندات بناء على قدرة الدين على الوفاء، وبما أنه ليس كل من اشتري البيوت له القدرة نفسها على الوفاء، فإنه ليست كل السندات سواسية. فالسندات التي تم التأكد من أن قدرة الوفاء فيها ستكون فيها أكيدة ستكتسب تقدير (أ) وهناك سندات أخرى ستحصل على (ب) وببعضها سيصنف على أنه لا قيمة له بسبب العجز عن الوفاء. وللتلافي هذه المشكلة قامت البنوك بتعزيز مراكز السندات عن طريق اختراع طرق جديدة للتأمين بحيث يقوم حامل السند بدفع رسوم تأمين شهرية كي تضمن له شركة التأمين سداد قيمة السند إذا إفلاس البنك أو صاحب البيت، الأمر الذي شجع المستثمرين في أنحاء العالم كافة على اقتناه مزيد من هذه السندات. ولما توقف أصحاب البيوت عن سداد الأقساط فقدت السندات قيمتها، وأفلست البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار المختلفة. أما الذين اشتروا تأميناً على سنداتهم فإنهم حصلوا على قيمتها كاملة، فتتجزأ عن ذلك إفلاس شركات التأمين] ولا شك أن أزمة الرهن العقاري قد سببت ضرراً بليغاً لل الاقتصاد الرأسمالي، ونتج عنها إفلاس عدد

من البنوك وشركات الرهن العقاري وشركات التأمين وكل ذلك ينعكس سلباً على مختلف النشاطات الاقتصادية - وقد نشرت الجزيرة نت لائحة بأسماء المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين المتضررة من الأزمة المالية العالمية-. ولا شك أن أهم أسباب أزمة الرهن العقاري التعامل بالربا - الفائدة - وكذلك بيع الديون [وكشفت هذه الأزمة عن فقاعتين تحكمان الاقتصاد العالمي الأولى: فقاعة الربا، والثانية: فقاعة بيع الديون، وكل منهما ترتبط بالأخرى]. وارتبطت بوادر تلك الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتواتي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ العام ٢٠٠٤ وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، خصوصاً في ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء وقدرتهم على السداد حتى بلغت تلك القروض نحو ١,٣ تريليون دولار في آذار من العام ٢٠٠٧م وتفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من العام نفسه، وإلى الآن لا يعرف يقيناً المدى الذي يمكن أن تصل إليه تلك الأزمة. وسعى بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى خفض الفائدة على الدولار أكثر من مرة لدعم الاقتصاد الأمريكي، والخروج من اتجاه الرهن العقاري على الرغم من مواصلة الضغوط التضخمية التي تحد من اتجاه خفض الفائدة، من دون أثر ملموس يبشر بقرب انفراج تلك الأزمة. أما فقاعة بيع الديون فجاءت من خلال (توريق) أو (تسنيد) تلك الديون العقارية وذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية. ونتج عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداة العديد منها، مما أدى إلى انخفاض قيمة

هذه السندات المدعمة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من ٧٠٪ [١] عن صحيفة الخليج الإماراتية على شبكة الإنترنت.

ومن الأمور اللافتة للنظر في هذه الأزمة ظهور أصوات في الغرب طالب بإعادة النظر في نظام الفائدة (الربا)، بل إن بعض تلك الأصوات طالبت باعتماد النظام الإسلامي في المعاملات، ففي افتتاحية مجلة (تشالينجز)، كتب (بوفيس فانسون) رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن)، وقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ دور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المزعزع والتساهلي في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية. وتساءل الكاتب قائلاً: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصالحنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود). وطالب رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال ديفينانس) بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. وكتب مقالاً بعنوان: هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟ المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترنات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية. وذكر جوهان فيليب بتمان مدير البنك الألماني في فرانكفورت في كتابه (كارثة الفائدة) [أن الفوائد سبب

رئيسي في تدهور النقد وظهور التضخم، ولو استمرت الفوائد في الازدياد فإن هناك كارثة لا مفر من حدوثها، ومن السهل التنبؤ بها، فهي ليست مصادفة، أو أنها ستأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد، فهذه السياسة هي المسؤولة عن الكارثة] ونادي بعض الاقتصاديين الغربيين وعلى رأسهم الاقتصادي الكبير (كينز) بإلغاء نظام الفائدة الريبوية ويررون أن الفائدة تعوق النمو الاقتصادي، وتعطل حركة الأموال، وأن التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا أو ما يقرب منه.

وفي كتاب صدر مؤخرًا للباحثة الإيطالية لووريتا نابليوني بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد العربي. واعتبرت (التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي ... ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني) عن شبكة الإنترنت.

إذا تقرر أن السببين الأساسين في نشوء أزمة الرهن العقاري هما نظام الفائدة (الربا) وبيع الديون، فإن الشريعة الإسلامية قد حرمتهم، فالربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعُمُ الْذِي يَسْتَحْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ السَّمَاءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَمَّا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشِمْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا

الصلة وآتُوا الرِّكَاهُ لِهِمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شُئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ .

وُثِّبَتْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمَؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالتَّوْلِيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقِهَاءُ عَلَى أَنَّ بَيعَ الدِّينِ بِالدِّينِ مِنْ هُوَ لَيْسُ عَلَيْهِ حُرْمَةً، انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٢٦٥ / ٣، وَهَذَا مَا حَصَلَ فِي أَزْمَةِ الرِّهْنِ الْعَقَارِيِّ حِيثُ بَيَعْتُ الدِّيَوْنُ مَعَ رِبَطِهَا بِأَسْعَارِ الْفَائِدَةِ.

وَأَخِيرًا لَا بدَّ مِنَ الإِشَارةِ إِلَى أَنَّ الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ تَلْحُقْهَا خَسَائِرُ مِنْ أَزْمَةِ الرِّهْنِ الْعَقَارِيِّ الَّتِي تَشَهَّدُهَا الْأَسْوَاقُ الْمَالِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ، وَهُوَ مَا فَشَّلَتْ فِيهِ عَدْدُ مِنْ أَكْبَرِ الْبَنُوكِ الْعَالَمِيَّةِ، بِمُسْبِبِ مَسْؤُلِيَّنِ وَخَبَرَاءِ اقْتَصَادٍ. وَتَوَقَّعُ الْخَبَرَاءُ أَنْ تَصْبِرْ أَزْمَةُ الرِّهْنِ الْعَقَارِيِّ فِي مَصْلَحةِ الْبَنُوكِ وَالْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَلَالَ جَذْبِ عَدْدٍ أَكْبَرَ مِنَ الْعَمَلَاءِ الَّذِينَ سَيَبْحِثُونَ عَنِ الْبَدِيلِ فِي ضَوءِ تِلْكَ الْأَزْمَةِ، مُشَيرِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سَيُزِيدُ مِنْ حَجمِ التَّموِيلِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى مُسْتَوْىِ الْعَالَمِ. عَنْ إِسْلَامِ أُونِ لَايِنْ.

وَخَلاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ عَوَاطِلِ نَشَوَّهِ أَزْمَةِ الرِّهْنِ الْعَقَارِيِّ هُوَ التَّعَاملُ بِالرِّبَا وَبَيْعِ الْدِيَوْنِ، وَإِنْ هَذِهِ الْأَزْمَةُ لَتَؤْكِدُ لَنَا أَنَّهُ لَا خَلاصٌ لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَّا

يأتيا بآيات دين الله عز وجل، وأنه المنهج الوحيد القادر على تقديم الحلول الناجعة لمشكلات البشرية جماء.



حكم نشر صور الممثلين والممثلات على المنتجات

يقول السائل: انتشرت ظاهرة نشر وترويج صور مثلي بعض المسلسلات التركية التي تبثها القنوات الفضائية على بعض المنتجات الخاصة بالأطفال (كالشيشيس) والدفاتر المدرسية وبعض الملابس وغيرها، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن كثيراً من القنوات الفضائية أصبحت معلولاً من معابر محاربة الدين والأخلاق والفضيلة، بل هي منابر لنشر الفساد والرذيلة، ومع الأسف الشديد فإن القنوات الفضائية قد دخلت بيتنا، وأصبحت مريبة لأبنائنا وبناتنا، ومرشدة لزوجاتنا، وموجهة لشبابنا ورجالنا، إلا من رحم ربى وحماه من هذه الطوفان الهادر، والفيضان الرهيب. ومن ضمن سفوم القنوات الفضائية، هذه المسلسلات الفاسدة المفسدة، الطافحة بالانحرافات الفكرية والسلوكية، التي تتعارض مع ديننا ومع أخلاقنا ومع عادتنا وتقاليدينا الأصيلة، هذه المسلسلات التي تنشر الفواحش والمنكرات، وتجعل الزنا أمراً عادياً، وتجعل العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج وما يترتب عليها من حمل، أموراً طبيعية، يجب على الأسرة أن تتقبلها وترى بها، هذه المسلسلات التافهة التي تروج [للممارسات غير الأخلاقية التي اجتاحت بعض المجتمعات كهروب الفتيات والزواج السري وغيرها... إن الدراما العربية ووسائل

الإعلام ساهمت في تلك الانحرافات وأن نموذج الراقصة أو الفنانة التي تهرب من بيت الأسرة تحت دعاوى الضغوط الأسرية وإظهارها بعد ذلك بمظهر القدوة والبطولة قد أثر في وجدان العديد من الفتيات وصرن يمارسنه في الواقع كما أن الترويج لفهم معين للحب يقوم على التلاقي بين الفتى والفتاة بعيداً عن الأسرة والأطر الشرعية عبر الإلحاد الإعلامي بكل وسائله أثر بشكلٍ كبيرٍ على المجتمع وعلى طبيعة العلاقات التي تحكم الرجل بالمرأة فالعديد من الأفلام تصور الراقصة بطلة ولديها أخلاقيات ومثل عليا!!!... وفي بعض الأفلام تعيش المرأة المتزوجة مع حبيبها وتقدم هذه المرأة على أنها تستحق التعاطف معها!!] من دراسة ميدانية للدكتور أحد المجنوب الخبر الاجتماعي، عن الإنترت. كما أن هذه المسلسلات التافهة تبرز المرأة كرمز للجنس المكشوف أو الموارب. ويضاف إلى ذلك أن هذه المسلسلات قد أسهمت في تفكيك الحياة الأسرية بزيادة المشكلات في البيت، وزيادة عدد حالات الطلاق، يقول أحد قضاة المحاكم الشرعية في السعودية:[الفضائيات تسبيب في ارتفاع حالات الطلاق، فالفضائيات تدعى إلى ترد المرأة على زوجها، فهي تظهر لها أن الزوج متسلط وظلم، سلب منها حقوقها وحياتها. كما أن من أسباب الطلاق مقارنة الزوج لزوجته بنساء الفضائيات، اللائي جملتهن كامييرات التصوير حتى القبيحات منهن أصبحن جميلات بفعل أنواع الماكياج] مجلة الأسرة العدد ١٠٥ ، إن هذه القنوات الفضائية ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْتُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩ .

فما تعرضه هذه القنوات من هذه المسلسلات، تحرم مشاهدته ومتابعته، ويجب شرعاً مقاطعة كل ذلك لما فيه من المنكرات والمفاسد ولما يتربّ عليه من

الخرافات، ولما فيه من نشرٍ للمشاهد الفاضحة التي تؤدي إلى إثارة الغرائز وأسهام في تسميم أفكار الجيل الناشئ، وتسويقِ لقيم والسلوكيات الغربية المنافية للقيم الإسلامية، مثل مشاهد تعاطي المخدرات والمسكرات والجرية والجنس، ويضاف إلى ذلك ما تقدمه القنوات الفضائية من برامج تؤدي إلى إشغال المرأة بعالم الموضة والأزياء وعالم الطبع المبالغ فيه، وغير ذلك من المفاسد والمنكرات، والأمور التافهة، التي تعتبر من باب، العلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر. وهذا غيض من فيض مفاسد القنوات الفضائية بشكل عام، وأما المسلسلات التركية المدبلجة باللغة العالمية الشامية، التي أشار لها السائل، فقد سلبت عقول كثيرٍ من الناس - نساءً ورجالاً - في عالمنا العربي التائه الضائع، وفتنت كثيراً من الناس مما جعل بعض ضعاف النفوس من التجار يستغلون هذه الحالة للترويج لسلعهم وذلك بنشر صورٍ مماثلي هذه المسلسلات على بضائعهم، فأصبحت الأسواق ممتلئة بالبضائع التي تحمل صور هؤلاء الذين يسمونهم أبطالاً ونجوماً!! هؤلاء الذين يمارسون بطولاتهم المزعومة في الخنا وفي الفحشاء والمنكر، فتجد في الأسواق صوراً هؤلاء الممثلين على كثيرٍ من المنتجات التي يستهلكها الأطفال (كالشيشيس) واللعب وأنواع مختلفة من القرطاسية، خاصة أنها على أبواب العام الدراسي الجديد، وكذلك تجد صورهم على الملابس، وجعلت صورهم خلفيات للهواتف والكمبيوترات وغير ذلك. إذا تقرر هذا فإن من الضوابط الشرعية التي تحكم العمل في التجارة تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك باتهاك محرم أو ترك واجب. يقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَهْمُمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ**
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة المنافقون الآية ٩.

ومن الأمور المحرمة في التجارة الترويج للمحرمات والمنكرات كالمسلسلاط المذكورة وغيرها، فنشر صور المثلين على البضائع حرام شرعاً، لأن من المعلوم عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل) قواعد الأحكام ٤٦ /١ . فوسيلة الحرم محرمة أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام. فالصور التي تشمل على نشر الفحشاء والمنكر حرمة والترويج للرذائل والفساد والإفساد، لا يجوز استعمالها في ترويج البضائع ب مختلف أشكالها، وما يدل على تحريم هذا العمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله:[وهذا النهي يقتضي التحرير] المغني ٤/١٦٧ . فلا شك أن نشر صور هؤلاء الساقطين والساقطات، فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعداون. كما إنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ أَعْمَلُوهُمْ عَذَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية ١٩ . كما أن نشر صور هؤلاء يغرس معاني الفساد والرذيلة في نفوس أبنائنا، وخاصة أن بعض المنتجات التي عليها صور المثلين كالدفاتر المدرسية، تستمر بأيدي طلابنا فترات طويلة، مما يؤثر سليماً على ثقافة أبنائنا وسلوكهم. ولا بد للتجار الذين ينشرون هذا الفساد من خلال نشر صور المثلين على منتجاتهم أن يعلموا أنهم يدخلون بعملهم هذا ضمن دائرة الكسب الحرام، والكسب الحرام نوع من أكل السحت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ فِي

الدُّيَنِ خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْتِهِ» سورة المائدة الآية ٤٢ . وقال الله تعالى: «وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْمُنْدُوْنَ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتَ لِبَسْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» سورة المائدة الآية ٦٢ . قوله تعالى: «لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاْيُونَ وَالْأَهْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لِبَسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» سورة المائدة الآية ٦٣ . قال أهل التفسير في قوله تعالى: «أَكَلُونَ لِسُحْتِهِ» أي الحرام، وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ٦ / ١٨٣ . وقال جماعة من أهل التفسير: ويدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه [فتح المالك ٨ / ٢٢٣] . ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي الجنسيه ونشر صور المثلين والممثلات وغير ذلك، وقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٨٣١ . وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذى ١ / ١٨٩ . وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غُذِيَ بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط و الرجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله

الميسي. جمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٢٠. وغير ذلك من النصوص.


فيما أخني التاجر ابتعد عن الكسب الحرام واحرص على الكسب الحلال واعلم أن من الواجبات على المسلم أن لا يأكل إلا الحلال بل إن الله قدm الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقال: **(إِنَّمَا الرَّسُولُ كَلَّا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ)**. وفي هذا الزمان تحقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق حيث أخبر أن من الناس من لا يفرق في كسبه بين حلال وحرام فلا يهمه من أين اكتسب المال وكل ما يهمه أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يَأَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يَبْلِي الْمَرءُ مَا أَخْذَ مِنْهُ أَمْ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ)** رواه البخاري. وقد ينسى بعض الناس أنه سيحاسب على ماله وأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا فَعَلَ فِيهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ)** رواه الترمذى وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنته النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الأكل من الطيبات منها: قول الله تعالى: **(إِنَّمَا الَّذِينَ ظَمِنُوا كَلَّا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ)** سورة البقرة آية ١٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّمَا طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ المؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسُلُينَ فَقَالَ:** **(إِنَّمَا**

الرَّسُولُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ». وقال: «إِنَّهَا الَّذِينَ أَعْمَلُوا كُلُّوْ
 مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثم ذكر الرجل بطيل السفر أشعث أغبر يده إلى
 السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى
 بالحرام فأنى يستجاب له) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة
 فقال: (تقوى الله وحسن الخلق)، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال
 (الفم والفرج) رواه الترمذى وقال حديث صحيح غريب وحسنه العلامة
 الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب .٣١٨ / ٢

وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله
 عليه وسلم قال: (استحيوا من الله حق الحياة. قلنا: يا نبي الله إنا لستحى
 والحمد لله. قال: ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة هو أن تحفظ
 الرأس وما وعي وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد
 الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا - يعني من الله -
 حق الحياة) رواه الترمذى وحسنه العلامة الألبانى. صحيح سنن الترمذى
 .٢٩٩ / ٢

وخلاصة الأمر أنه يحرم مشاهدة المسلسلات الفاسدة والمفسدة، كما يحرم نشر
 صور الممثلين والممثلات على المنتجات، وأن ذلك يدخل في إشاعة المنكرات
 والفواحش بين الناس، وأن التاجر الذي يستعمل هذه الوسائل المحرمة
 لترويج تجارتة فإنه يدخل في كسبه الحرام، كما يحرم بيع المنتجات التي تشتمل
 على صور الممثلين والممثلات.



متى تعتبر رسوم القروض من الربا؟

يقول السائل: هنالك بعض الجمعيات والمؤسسات تقدم قروضاً بهدف إقامة مشاريع صغيرة، زراعية، وتجارية، وصناعية، وللإسكان، وتقول هذه المؤسسات إن قروضها بدون فوائد، ولكنها تأخذ رسوماً عند استلام القرض وعند تسديد كل قسط من الأقساط، فهل هذه الرسوم تعتبر من الربا، أفيدونا؟

الجواب: تغيير الأسماء لا يغير شيئاً من حقائق المسميات، فتغيير اسم الخمور إلى مشروبات روحية لا يؤثر في حقيقتها وكونها محمرة، وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فقال: (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة اللبناني في السلسلة الصحيحة ١/١٣٦. وكذلك تغيير اسم الربا إلى فائدة أو ربح أو دخل أو غير ذلك من الأسماء، لا يغير شيئاً من حقيقة الربا الحرم، وتلاعب الناس بالألفاظ في المعاملات لا يؤثر على حقيقتها شيئاً، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما قرر ذلك فقهاؤنا، وأذكر أنني حسبت مرة ما زعمت إحدى المؤسسات المقرضة أنه رسوم خدمات إدارية ورسوم تسديد قسط، فوجدته قد بلغ ١٤٪ زيادة على القرض، ثم يقولون هذا ليس من الربا؟! فما هو الربا إذن! لا شك أن التحابل لاستحلال ما حرم الله من أشد المحرمات، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والخيل كلها حرمـة غير جائزـة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محـراً، مخـادعاً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك، قال أـيوب

السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليًّا [المغني ٤/٤٣].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى تخيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: «وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَمْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَيِّئَتِهِمْ شُرُعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِقُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسَقُونَ» سورة الأعراف الآية ١٦٣. وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبتم يهود فتسحلوا بحaram الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى وغيره تارة ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص ١١٢، جمجمة الفتاوى ٢٩/٢٩.

وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد، وقال العلامة الألباني: [وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير] صفة الفتوى والمفتي والمستفتى ص ٣٣.

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود لما حرم شحومها جلوه - أي أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه) رواه البخاري ومسلم. وقد قرر الفقهاء أن أي زيادة مشروطة على مبلغ القرض تعتبر من الربا، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء) رواه البخاري ومسلم. وما يدل أيضًا على منع الزيادة المشروطة على القرض، ما روي في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة) رواه الحارث بن أبي أسامة في

مسند، وفي إسناده متوك كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤ / ٣٥٠. ورواه البيهقي في السنن ٥ / ٣٥٠، بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) وقال البيهقي: موقوف. ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٦٩ / ٨ والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر وضعفه العلامة اللبناني في إرواء الغليل ٥ / ٢٣٥. ولكن معنى الحديث صحيح وقد اتفق الفقهاء على تحريم أي منفعة يستفيدها المقرض من قرضه ولكن ليس على إطلاقها، فالقرض الذي يغير نفعاً ويكون رباً أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشرط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو منوع شرعاً.

قال الحافظ ابن عبد البر: [وكل زيادة في سلف أو منفعة يتبع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط]. وقال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ٣٣ / ١٣٠. وقال الإمام القرطبي: [أجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدرامن والخنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز]. وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف رباً ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة] تفسير القرطبي ٢٤١ / ٣. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [كل قرضٍ شرطٍ فيه أن يزيد به فهو حرام بغير خلاف] المغني ٤ / ٢٤٠.

إذا تقرر هذا فإن الزيادة على القرض التي تسمى رسوم خدمات القرض أو أجور القرض أو مصاريف إدارية أو أتعاب إدارية للقرض بين فيها أهل العلم ما يلي:

أولاً: إن هذه الرسوم لا بد أن تكون مقابل خدمات فعلية لا وهمية.

ثانياً: أي زيادة على الخدمات الفعلية تعتبر من الربا المحرم شرعاً، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث سنة ١٤٠٧ هـ وفق ١٩٨٦ م ما يلي:[... بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣. كل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة لأنها من الربا المحرم شرعاً] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ الجزء ١ / ٣٠٥.

ووجه جواز هذه الزيادة واعتبارها مصاريفاً إداريةً أنها تعتبر من باب الأجرة مقابل خدمات حقيقة فعلية كمتابعة القرض والإشراف الهندسي على التنفيذ ونحو ذلك. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يشترط في الأجرة تحديدها والاتفاق عليها قبل البدء في العمل، لا بعده.

ثالثاً: إن هذه الرسوم لا يجوز أن تكون مقابل استيفاء القرض بل تكون عند إنشاء عقد القرض بمعنى أنها مصاريف إدارية تغطي التكاليف الإدارية مثل أجور الموظفين والشؤون المكتبية ونحو ذلك، وإذا كانت الجهة المقرضة تتولى الإشراف على التنفيذ فيدخل في ذلك أجور المهندسين أو المراقبين كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تفرض للبناء والإسكان. وأما إذا كانت مقابل استيفاء القرض فهي ربا، كما هو الحال في بعض المؤسسات المقرضة فإنها تحصل رسوماً تحت اسم رسوم تحصيل القرض وهو أن يدفع المقترض مبلغاً من المال مع كل قسط يسدده كرسوم تحصيل للقرض فهذا ربا حرام وإن سموه رسوماً. رابعاً: يجب أن تقدر هذه الرسوم بمبلغ مقطوع ولا تقدر بنسبة

مئوية وخاصة إذا أخذت هذه الرسوم مقابل الأمور المكتبة فقط، لأنها إذا
 قدرت بنسبة مئوية فستختلف باختلاف مبلغ القرض لأنها لو كانت رسوماً
 للخدمات فعلاً لما اختلف مقدارها باختلاف حجم القرض وشروطه إذ أن
 الخدمات المكتبة التي تؤدي لمن يفترض الفأة، هي ذاتها الخدمات التي تؤدي
 لمن يفترض عشرة آلاف، ولكن التلاعب ومحاولة تغيير الأسماء ليخدع
 الناس، ويظنو أن ذلك لا شيء، فيه ويجيب أن يعلم أن هذه الرسوم بهذه
 الصورة هي ربا وإن غيرت أسماؤها لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى
 لا بالألفاظ والمباني كما سبق. وينبغي التنبيه إلى ما ورد في تحريم الربا من
 نصوص الكتاب والسنّة، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وأن الله قد لعن كل
 من يتعامل بالربا بأي شكل من الأشكال، أو يعين عليه، يقول الله تعالى: ﴿لَا
 يَأْكُلُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ فَعَلُوا فَأَذْفَوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحننات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إثبات الرجل أمه) رواه الحاكم وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ٤٨٨/٣.

وقال صلی الله علیه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاکم وقال العلامة الألبانی: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣ / ١ . وقال صلی الله علیه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال العلامة الألبانی: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٦ / ١ .

وقال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لأكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبط قال الله تعالى: «لَا يَقُولُ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ شَيْطَانٌ مِنْ أَنْسٍ»... والثاني: الحق قال الله تعالى: «يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا» والمراد: الملائكة والاستصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب. قال الله تعالى: «فَإِذَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَرَبٍ مِنْ أَنْهَىٰ مِنَ السَّمَاءِ وَرَسُولُهُ»... والرابع: الكفر قال الله تعالى: «وَدَرَأُوا مَا يَهِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» وقال تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» أي: كفار باستحلال الربا أئم فاجر بأكل الربا والخامس: الخلود في النار. قال الله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» المنسوب إلى النبي عليه السلام .

وخلالصة الأمر أن رسوم خدمات القرض يجب أن تقابل بخدمات فعلية حقيقة، حتى تخرج عن نطاق الربا، وأن تكون معلومة ومقدرة تقديرأً حقيقةً. وأن أي زيادة على القرض سوى ذلك تعتبر من الربا، وختاماً أوصي من يتعرض للسؤال عن هذه القضايا وغيرها أن ينظر إلى حرمة الربا القطعية في الكتاب والسنة وإلى خطورة الربا وما يجلبه على الناس من مصائب، وما الأزمة المالية العالمية الحالية عنا ببعيد.

وبطبيعة الربح في بيع المراقبة بمؤشر الليبور

يقول السائل: هل يجوز شرعاً حساب الأرباح في البيوع الآجلة بريطاها بمؤشر (الليبور)، فتكون الأرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، وتم تسويتها مع النسبة العالمية للأرباح مثلاً: (Libour ٢٪) فما الحكم في ذلك أفيدونا؟

المجواب: مؤشر الليبور كما عرفه الدكتور سامر قنطوجي: [نظام الليبور هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتشييد تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار معدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تشييد معدل الليبور وتتبادل BBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط مارسي سوق المال في لندن] كتاب معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بدليلاً عن مؤشر الفائدة ص ١٦ بتصريف.

ونظام الليبور نظام معتمد لدى البنوك الربوية في العالم العربي، ومع الأسف الشديد أن بعض البنوك الإسلامية قد انزلقت في هذا المترافق الربوي الخطير، فصارت تربط أرباح بيع المراقبة للأمر بالشراء بنظام الليبور، ف تكون الأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، ولا يتم البت بمقدار الربح عند توقيع عقد المراقبة، بل تسجل مع نهاية كل شهر عند دفع القسط المستحق، بعد تسويتها مع نظام الليبور (Libour ٣٪) أو أكثر أو أقل.

ولا بد أن نقرر أن من شروط صحة بيع المراجحة أن يكون الثمن معلوماً وأن يكون الربح معلوماً، وهذا ما قررته الجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمراجعة ما يلي: [يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجحة للأمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع . ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لتغيرات مجهلة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستناد به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجحة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن. يجب أن يكون الربح في عقد المراجحة للأمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مثوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين].

وجاء في الضوابط الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي – مصرف إسلامي – ما يلي: [للبنك أن يُفصّح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المراجحة للأمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor) أو السيبور (sibor). ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد

للاستناد به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محدداً، ولا يبقى الربح مرتبطاً بمؤشر أو بالزمن].

ولا بد من توضيح ما ورد في الضوابط السابقة بخصوص الاسترشاد بمؤشر الليبور في مرحلة المواجهة في عقد المراجحة، وليس في مرحلة العقد، فمن المعلوم أن المواجهة في المراجحة تكون قبل عقد بيع المراجحة، ولا تعتبر عقد بيع، وبالتالي لا مانع شرعاً من الاسترشاد بمؤشر الليبور في هذه المرحلة، كمؤشر لتحديد نسبة الربح في البنوك الإسلامية في بيع المراجحة للأمر بالشراء وغيره من معاملاتها [فلا يوجد في الشريعة - بحسب ما نعلم - طريقة لحساب الربح، والمعلول في المعاملات هو على صيغة العقد لا على طريقة الحساب، فإذا كان بيعاً وجب أن يكون مكتمل الأركان تام الشروط خالياً من الربا والغرر والغش والغبن...إلخ، فإذا توفر ذلك فلا أهمية للطريقة التي حسب بها الربح، وهذا يعني أن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة مقبول إذا كانت صيغة البيع صحيحة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨٠، ج ٣/٦٨٣-٦٨٤.

وانظر أيضاً الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ص ٢٤٦.

وهنالك فرق واضح بين الحالتين السابقتين وهما:
الحالة الأولى: الاسترشاد بمؤشر الليبور لتحديد نسبة الربح في مرحلة المواجهة في بيع المراجحة للأمر بالشراء.

الحالة الثانية: ربط الأرباح بمؤشر الليبور فتكون الأرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، وتم تسويتها مع النسبة العالمية للمؤشر مثل: (Libour%). ففي الحالة الأولى لا تعدو العملية عن استرشاد، فلا تؤثر في صحة العقد، بينما في الحالة الثانية يربط الربح بمؤشر الليبور، فيؤدي

ذلك إلى جهة الربح وعدم معلوميته، وهذا يؤدي إلى بطلان عقد المراجحة. لأن من شروط صحة عقد المراجحة أن يكون الربح معلوماً ومحدداً، وربطه بمؤشر الليبور ينافي ذلك حيث يجعله متذبذباً، فإذا ارتفع مؤشر الليبور ارتفع الربح وإذا انخفض مؤشر الليبور انخفض الربح. وهذا الرابط بمؤشر الليبور يجعل بيع المراجحة إلى معاملة باطلة، لاشتمالها على غرر فاحش مفسد للعقد.

إذا تقرر هذا فإن البنوك الإسلامية بحاجة ماسة لاعتماد مؤشرات لقياس الربح بخلاف ما هو معتمد في البنوك الربوية حتى تتميز البنوك الإسلامية في أعمالها عن البنوك الربوية وحتى تبتعد ابتعاداً تاماً عن الشبهات. وقد أوصى مجلس جمجم الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن، بالإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بدليلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات] وقد بحثت مسألة إيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بدليلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية، في عدد من الندوات وكتبت بعض الأبحاث في ذلك، وخرجت بمقترنات جيدة لإيجاد مؤشر شرعي في المعاملات الإسلامية، منها ما قدمه الدكتور سامر قنطوجي [من طرق بدائلة مقترنة عن مؤشر الليبور:

١. يمكن اللجوء إلى آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي.
٢. يمكن اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين.
٣. البحث عن سعر التضخيم المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة. ولما كان المؤشر هو شكل من أشكال التسعيـر


فإن مؤشر سعر الفائدة هو عبارة عن دليل يسترشد به العاملون في السوق لتسعير أعمالهم من إقراض واقتراض أو في تقييم الاستثمارات ومقارنتها ببعضها وجدواها. لذلك فإن تحديد مؤشر الفائدة هو شكل من أشكال التسعير بغض النظر عن مضمونه الشرعي. ويرى ابن تيمية ضرورة التسعير عندما يخشى من الاحتكار بقوله: [إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامها بقيمة المثل، فيجب أن يتلزموا بها ألمتهم الله به] الحسبة في الإسلام ص ٢٣. أما عن آلية تحقيق ذلك، فيقول ابن تيمية: [ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير] الحسبة في الإسلام ص ٤٠.

والرضا عامل مهم في زرع الثقة والطمأنينة بين أفراد السوق مما يعني ازدهار ونمو التبادل واستقرار في الأسعار مما يؤدي لحركة تجارية تتعش الدخول، أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر لتكليفهم فإنه يؤدي إلى [فساد الأسعار وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس]. الحسبة في الإسلام ص ٤١. وتلجم أسواق البورصة حالياً لأمور مشابهة لتحديد أسعار الصرف، [أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يومياً من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية، أي المصارف بما فيها المصرف المركزي] البورصة وأسس الاستثمار والتوظيف ص ٣١.

فابن تيمية جمع وجوه أهل السوق وفي البورصة الوسطاء المقبولين، والإمام عند ابن تيمية قابلها المصارف وزاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. لذلك يمكن اللجوء إلى إحدى الطرق الثلاث السابقة

بعد تكوين هيئة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مهمتها إعداد المعيار، إضافة إلى لجنة إشراف مؤلفة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأساتذة جامعيين ومارسين وخبراء من ذوي السمعة والشهرة في عالم الاستثمار، وهي التي ستكافئ الإمام عند ابن تيمية، حيث تستأنس اللجنة بالمعيار المحسوب بإحدى الطرق المذكورة سابقاً لمقابلة هيئة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المنازلة والمساومة وصولاً للرضا الذي يحقق مصلحة الطرفين دون إكراه] كتاب معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بدليلاً عن مؤشر الفائدة ص ٢١-٢٢.

وخلاله الأمر أنه لا يجوز شرعاً ربط نسبة الربح في بيع المراجحة بمؤشر الليبور في مرحلة العقد لأنه يؤدي إلى جهة مفسدة للعقد، ولا بأس بالاستئناس بمؤشر الليبور في مرحلة المعاودة، حتى يوجد بدليل مؤشر إسلامي.



جريدة الربا في النقود الورقية

يقول السائل: قرأت مقالاً نشرته صحيفة القدس بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩م بعنوان (فتوى الشيخ جعفر بتحليل القواعد البنكية تثير لغطاً بين التعاملين مع المصارف السعودية) وجاء في المقال أن الشيخ علي جعفر مفتي الديار المصرية يميز أخذ الفائدة البنكية لأن غطاء العملات قد تغير فلم تعد كالسابق بالذهب والفضة، فما قولكم في هذه الفتوى، أفيدونا؟

الجواب: الخلاف في جريان الربا في النقود الورقية خلاف قديم وجد منذ أن عرفت العملات الورقية، وهو مبني على مسألة مهمة وهي علة الربا في الأصناف الريوية، وقد اختلف العلماء في ثمنية النقود الورقية، فمنهم من قال إنها ليست نقوداً شرعية، وإنما هي سندات بديهون على الدولة التي أصدرتها، ومنهم من قال النقود الورقية عروض ولا تأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها. وقد ذهب جمahir علماء العصر وكذا الجامع الفقهية المعترفة إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما فثبتت لها صفة الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه النسبية والفضل، انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٥١ - ١٥٣، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، والأقوال الأخرى ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، وقول المفتي المذكور ومن قبله قولشيخ الأزهر ومن قال بمثل قولهما، يعتبر هدماً لحرم الربا الذي جاءت به النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث إن القول الصحيح عند جمahir علماء العصر أن ربا البنوك هو الربا المحرم في القرآن والسنة. ومن المعلوم أن أرجح أقوال أهل العلم في علة الربا في القدين الذهب والفضة هي الثمنية أو مطلق الثمنية، قال العلامة ابن القيم:[وأما

الدرارهم والدنانير، فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب] إعلام الموقعين ١٥٦/٢. وقد آلت هذه العلة إلى النقود الورقية، فقد أصبحت العملة الورقية ثمناً للأشياء، وتدفع بها الالتزامات كما هو متعارف عليه بين الناس، قال الشيخ صالح السدلان: [الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه، وبدل عما حل محله من عملات الذهب والفضة، وما كان منها متفرعاً عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن الفضة فله حكم الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بالفاظها ومبانيها: وأنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل إبطالها إذن: فلها حكم النقددين الذهب والفضة مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل] عن شبكة الإنترنت.

وهذا ما أقرته الجامع الفقهية المعتبرة كما ذكرت، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يلي: [بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتتبادل]. كما أشار إلى ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌ طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلُّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرارهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ وهذا كانت أثمناً... إلى أن قال: والوسيلة المحسنة التي لا يتعلُّق بها غرض، لا بادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت] مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٩، وذكر

نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال:[ولو أن الناس
أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب
والورق نظرة] المدونة الكبرى ٥/٣، وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولًا
عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيمة ومستودعاً
للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ: أن صفة
السنديمة فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء
لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات
الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن
يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة: كالذهب والعملات الورقية
القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح
أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدّة مما تكون عليه حكومتها من
حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات
المحلية؛ كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات
الإصدار غطاء للعملات الورقية. وحيث إن القول باعتبار مطلق الشمنية علة
في جريان الربا في التقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة،
وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر:
روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛
كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وحيث إن الشمنية
متتحقق بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر
بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب
والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تعدد بتعدد جهات الإصدار،
يعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي

جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في التقدين: الذهب، والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يتضمن ما يلي: (أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيّة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسبيّة. (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً. (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورقاً أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة] أبحاث هيئة كبار العلماء ٩٠-٩٣.

وكذلك ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: [أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن عملة جريان الربا فيما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنها هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وفاما مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتموتها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء

العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقداً قائماً بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، يعني أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في الندين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي: (أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبياً مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبياً بدون تقابل. (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبياً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبياً أو يداً بيد. (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية

برياي سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يبدأ بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يبدأ بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة...].

ومثل ذلك ورد في قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: [بنصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة، والسلم وسائر أحكامهما] وسقطت قرارات المجامع الفقهية لأنني أعتبر أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدمة على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، كما بينت ذلك سابقاً في إحدى حلقات يسألونك.

وخلاصة الأمر أن الربا بنوعيه يجري في النقود الورقية، وأن الفتوى المذكورة في السؤال باطلة حيث إنها تهدم الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. بل إن هذه الفتوى وأمثالها تهدم كل أساس في نظرية الربا المقررة في الكتاب والسنة.



حكم شراء شقة على المخططات قبل البناء

يقول السائل: ما حكم شراء شقة لم يتم بناؤها بعد، ويقع الشراء على المخططات المعدة للشقة، أفيدونا؟

الجواب: يجوز شراء شقة أو عمارة على المخططات والخرائط، وهذا يعتبر عقد استصناع، بشرط أن تكون المخططات والخرائط تفصيلية ومبيناً فيها كافة المواصفات، منعاً للتزاع والخلاف مستقبلاً، وعقد الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو عقد مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (اصطنع خاتماً) رواه البخاري. وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصنع منبراً كما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار: مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم) وفي رواية عند مسلم (انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها). فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضوع فهي من طرقاء الغابة). وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير نكير.

وقد أقرت الجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية عقد الاستصناع ووضعت له ضوابط معينة، فمن ذلك ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: [بعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله - عقد الاستصناع - ومراعاة مقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ. بيان جنس المستصنعة ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. ب. أن يحدد فيه الأجل. ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة. رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة] مجلة الجمع عدد ٧ ج ٢ ص ٢٢٣. وهذا القرار في عقد الاستصناع بشكل عام، وقد قرر الجمع جواز شراء المساكن قبل بناها وفق المخططات الهندسية المفصلة فقد جاء في قرار جمع الفقه الإسلامي المتعلقة بالتمويل العقاري لبناء المساكن ما يلي:[تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن بل يجوز تأجيشه بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم] مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد ٦ ج ١ ص ١٨٨.

ولا بد هنا من التأكيد أن لعقد الاستصناع معايير وضوابط خاصة لا بد من مراعاتها حتى يكون العقد صحيحاً فمن ذلك:

١. عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنعة ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنوع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المنشروطة.

٢. لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.
٣. يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
٤. يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمرة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
٥. يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، أو تعجيل دفعه مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متواقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.
٦. إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحيدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستচنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.
٧. يجوز اتفاق الصانع والمستصنيع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بحسبها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتهي به الجهة المفوضة إلى التزاع.
٨. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشرط في العقد.

٩. تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

١٠. إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

١١. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن، لأن ذلك يعتبر من باب الربا، لأن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا، وإن سميت غرامة تأخير أو سميت شرطاً جزائياً، فإن الشرط الجزائي لا يكون في الديون، وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد والاستصناع وغيرها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ما يلي: [إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا حرم شرعاً] مجلة المجمع عدد ٢ ج ٢ ص ٨٧٣. وبما أن عقد الاستصناع هو عقد على العمل، فيصبح أن يدخله الشرط الجزائي، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥(٢/٧): يجوز أن يتضمن عقد الاست-radius شرطاً جزائياً يقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة].

١٢. لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، وبناء على ذلك لا يجوز أن ثباع الشقة التي اشتريت على المخاطبات قبل أن يتسلمهَا المشتري.

١٣. يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بشمن مؤجل، وتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لصناعات أو مبانٍ بنفس المواصفات بشمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين.

١٤. لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) ماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها] انظر المعيار الشرعي رقم (١١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٧٣ فما بعدها.

وأخيراً لا بد من التأكيد على أن بعض البائعين والمقاولين – الصانعين – لا يفون بشروط العقود التي يوقعونها مع المشترين، وبالتالي تقع المنازعات والخصومات التي تتد لمرة طويلة، ولا شك في تحريم ذلك، لأن الوفاء بالعقود فريضة شرعية. فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَاهَدُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُهُدِ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ أَلْيَامًا نَّاهِمُهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغِبُونَ﴾ سورة المارج الآية ٣٢. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَاهَدُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصافات الآيات ٢-٣. وقال: ﴿بَلِّي مِنْ

أوفي بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين» سورة آل عمران الآية ٧٦، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» الأنفال الآية ٥٨.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٦ والقواعد النورانية ص ٥٣.

وخلاصة الأمر أنه يجوز شراء الشقق والعقارات على المخططات الهندسية التفصيلية المبينة لكافة المواصفات، منعاً للنزاع والخلاف مستقبلاً، ويجب على البائع أن يسلم الشقة محل الاستصناع وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها.



ضمان المضارب لرأسمال المضاربة في حالتي التهدى والتقصير

يقول السائل: دفعت مبلغاً من المال لشخص يشتغل في تجارة المواد الغذائية كشريك مضارب، وقام هذا الشخص ويدون علمي بتشغيل مالي مع شخص آخر يشتغل في مجالات أخرى فخسر المال، فمن يتحمل الخسارة في هذه الحال، أفيدونا؟

الجواب: عقد المضاربة عند الفقهاء هو أن يدفع شخص مبلغاً من المال لآخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما على حسب ما يتلقان. والمضاربة جائزه عند

عامة الفقهاء اتباعاً لما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الذين أجازوها وعملوا بها ولم يثبت فيها بعينها دليل لا من الكتاب ولا من السنة كما قال جماعة من أهل العلم. ويشرط في المضاربة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً على أن يكون جزءاً مشاعاً كنسبة مئوية ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٤٠٪ على حسب ما يتفقان. ولا يجوز أن يكون الربح مبلغاً محدداً، فإن حصل ذلك أدى ذلك إلى فساد عقد المضاربة. ومن الأمور المهمة في عقد المضاربة أن الخسارة إن حصلت يتحملها صاحب المال دون العامل لأن العامل يخسر جهده وعمله، إلا إذا كانت المضاربة مقيدة ومشروطة بشروط محددة، فخالف العامل تلك الشروط فإنه حينئذ يضمن، والأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة، ويد الأمانة في الفقه الإسلامي لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي أو التقصير. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والوضيعة (الخسارة) في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء] المغني ٥/٢٢.

و جاء في قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة] قرار رقم ١٢٢.

و جاء في قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بمدحنة ١٤٠٨هـ بشأن سندات المقارضة: [لا يجوز أن

تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة
رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص
على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان] مجلة جمع الفقه الإسلامي
.٢١٥٩ /٣

وجاء في قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما
يليه: [الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسأل عنها
المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه]. وورد في فتاوى
المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ٢ الفتوى رقم (١٠٧) ما يلي: [رأس
المال في شركة المضاربة أمانة في يد المضارب فلا يضمن ما يحصل فيه من
خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط] وورد في مجلة
الأحكام العدلية: المادة ١٤١٣ - المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم
الوديعة، ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيل لرب المال، وإذا ربع يكون
شريكًا فيه] والمادة التي ذكرت حكم الوديعة في المجلة هي: المادة ٧٧٧ -
الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع
وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. وقد قرر العلماء أن المضارب
يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال،
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو
اشترى شيئاً نهياً عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم روي
ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي
والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي... ولنا
أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزم الضمان كالغاصب] المغني ٥ / ٣٩.

ومن المعلوم أن الأصل المقرر عند الفقهاء أن على المضارب أن يتولى العمل بنفسه، لأن صاحب المال ما أعطى ماله للمضارب إلا لحصول الثقة به وبخبرته في العمل، فلا يجوز له أن يعطي مال المضاربة لغيره إلا أن يأذن له صاحب المال، فإن أذن له في ذلك جاز وهذا مذهب جمهور الفقهاء. قال الشيخ المرداوي:[ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر من غير إذن رب المال على الصحيح] الإنصاف ٤٣٨/٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية:[ولو ضارب العامل شخصاً آخر بغير إذن المالك فسدت المضاربة مطلقاً، سواء أقصد المشاركة في عملٍ وربيع أم ربيع فقط أم قصد الانسلاخ، لانتفاء إذن المالك فيها واتساعه على المال غيره، فإن تصرف العامل الثاني بغير إذن المالك فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر من ليس بمالك ولا وكيل... وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمته الضمان كالغاصب، ومتي اشتري ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال]

الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٦٠-٦١.

وكذلك فإن على المضارب أن يلتزم بالشروط التي يفرضها صاحب المال بناءً على العقد المبرم بين الفريقين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿بِأَئْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها

أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل
بل العقلاء جيئاً] جموع الفتوى ٢٩/٥٦.

ومن المعلوم حرص صاحب المال على ماله فهو أدرى بما يحفظ ماله، وقد كان الصحابة يشترطون في المضاربة ما يرون مناسباً لحفظ أموالهم، فعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) رواه البيهقي والدارقطني وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٩٥... وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وفي سنته ضعف. قال الإمام الماوردي: [...] فاما تعدى العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان، فهذا تعدى يضمن به المال، وبطلي معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال. والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغريمه بالمال، مثل أن يسافر به ولم يؤمر بالسفر أو يركب به بحراً ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمته، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً الحاوي الكبير ٧/٣٤٠-٣٤١.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على التزام المضارب بشرط رب المال وأن المضارب إذا خالفها فهو ضامن، فقد جاء في المادة (١٤٢٠) يلزم المضارب

في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان. وجاء في المادة (١٤٢١) إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه، وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً. وورد في المادة (١٤٢٢) إذا خالف المضارب حال نهي رب المال إيه قوله: لا تذهب بمال المضاربة إلى المحل الفلاني أو لا تبع بالنسبيّة، فذهب بمال المضاربة إلى ذلك المحل فتلف المال أو باع بالنسبيّة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً]. وهذا الكلام الذي ذكرته في ضمان المضارب لرأس المال في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال، ينطبق على المصارف الإسلامية، فالالأصل أن المصرف الإسلامي لا يضمن إلا في الحالات المذكورة، فإذا حصل شيء من التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال، [المسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنّه الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والحالات التي يُسأل عنها مجلس الإدارة هي الحالات التي يُسأل عنها مضارب الشخص الطبيعي، فيكون مجلس الإدارة أيضاً مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعدي أو تفريط، أما إذا لم يكن هناك تعدي ولا تفريط، فإن الشركة أو البنك لا يتحمل شيئاً من الخسارة، وعلى المساهمين محاسبة مجلس الإدارة على التعدي أو التقصير] مسائل متعلقة بشركات المساهمة عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أنه يجب على المضارب أن يعمل في المال بنفسه ولا يصح أن يعطيه لغيره بدون إذن رب المال، فإن فعل فهو ضامن ويتحمل الخسارة وحده ولا شيء على رب المال، لأنه قد تعدي بإخراج المال من يده إلى يد

أخرى لم يأذن لها رب المال بالتصرف، وإن حصل ربح من ذلك فهو لرب المال.



شراء الأرض المصادرة بالباطل

يقول السائل: صادرت البلدية أرضاً بجارنا بالباطل ثم عرضتها بعد مدة للبيع فتقدمت لشرائها، فقيل لي لا يجوز لك شراؤها، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: اتفق العلماء على تحريم شراء المال المغصوب والماخوذ من صاحبه عنوة، سواء كان من المنقولات أو غيرها كالأراضي والعقارات، لأن الغاصب فرداً كان أو جهةً أو مؤسسةً أو دولةً، لا يملك المال المغصوب، فالغصب حرم شرعاً وليس من طرق التملك المعتبرة شرعاً، وقد نص الفقهاء على أن العدو إذا استولى على أموال المسلمين فإنه لا يملكها، ورد في كتاب الإمام الشافعي: [العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب، سالت الشافعى عن العدو يأبى إليهم العبد أو يشred البعير أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما أسمهما؟ قال: لا، فقلت للشافعى: فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسموا؟ فقال: هما ل أصحابهما... ثم استدل الشافعى بما ورد في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي استولى عليها الكفار - وسأذكره بنصه لاحقاً - ثم قال الشافعى: وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد

نذر فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها ولا خمس فيها، لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به، أو تكون ملكت أربعة أخاسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفيء الذي لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب فيكون أربعة أخاسها للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قوله لأحدٍ أن يتوجهه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل. قال: فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين... [الأم ٤/٢٦٨]

وحدث عمran بن حصين رضي الله عنه في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وهو: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيفَ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصباء - اسم ناقة الرجل المأسور - فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال يا محمد فأتاه، فقال ما شأنك؟ قال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ - أي ناقته - فقال إعظاماً لذلك أخذتك ببريره حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه، فقال يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقاً، فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناداه، فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك؟ قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني، قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين. قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيخت العصباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرجحون نعمتهم بين يدي بيوتهم

فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغافتركه حتى تنتهي إلى العصباء فلم ترغ، قال وناقة منوقة -أي مذلة- فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبواها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العصباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها نذرت إن نجها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: سبحان الله بتسما جزتها نذرت لله إن نجها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد).

قال الإمام النووي:[وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه...وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر. والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢ / ٦.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتاع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بيراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باق على ملك أصحابه... وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق. وهو قول الشافعي وأبي سليمان- أي داود الظاهري - ثم ذكر الشيخ ابن حزم كلاماً طويلاً في بيان هذه المسألة ثم قال: أخبرونا بما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفًا لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟...]

فالقول بأنهم أخذوه بحق أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام... فسقط هذا القول، وإذا قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى: وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم فإذا لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود، وظلم مفسوخ، ولا حق لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبداً] المخلوي ٣٥٢/٥. وقال الإمام الماوردي: [وما غالب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكونه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين] الأحكام السلطانية ١/٢٦٤.

وما يدل على بطلان شراء المال المغصوب أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما لا يملك فإذا باع شخص مال غيره فالعقد باطل، فقد ورد في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتع له من السوق ثم أبيع؟ قال: لا تبيع ما ليس عندك) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر إرثاء الغليل ٥/١٣٢. وفي رواية أخرى عند الترمذى عن حكيم بن حزام قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٤/٣٦١. وهذا الحديث يدل على أنه لا

يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد، قال المباركفوري: [وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عنده) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذى ٤ / ٣٦٠. وقال الشوكاني: [وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه خصصه لهذا العموم] نيل الأوطار ٥ / ١٧٥.

وما يدل على بطلان شراء المال المغصوب أيضاً القاعدة المقررة عند الفقهاء وهي أن ما بُني على الباطل فهو باطل، فالاستيلاء على مال الغير باطل من أساسه وما بني على الباطل فهو باطل. قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل، لأنه لم تعقد له صحة إلا بصحمة لا صحة له، فلا صحة له] المخلوي ٦ / ٣٨٢.

وكذلك فإن شراء المال المغصوب يعتبر من باب التعاون على الإثم والعداوة، وهو حرم بنص كتاب الله عز، قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَنْقَرُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنْقُرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** سورة المائدة الآية ٢٠. وكذلك فإنه يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَمْوَالُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾** سورة النساء الآية ٢٩. وجاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحلَّنَ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه...) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي: [...] وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه...]. شرح صحيح مسلم .٣٩١ / ٤

وخلصة الأمر أنه يحرم شرعاً شراء المال المغصوب، لأن استيلاء الغاصب على المال لا يزيل ملكية صاحبه الأصلي. وكل ما بُني على باطل فهو باطل.



للزوجة ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها

تقول السائلة: ورثت قطعة أرض من والدي، وحاول زوجي أن يستولي عليها ليبني عليها محلات تجارية ورفضت ذلك، إلا أنه فوجئت بأن زوجي قد باع الأرض بدون موافقتي وتصرف في ثمنها، فما حكم هذا البيع، أفيدونا؟

الجواب: من المقرر شرعاً أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها فلها أن تتملك وأن تتصرف في ملكها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالترع والمعاوضة]. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر... ثم قال ابن قدامة مستدلاً لذلك: [ولنا قوله تعالى: «فَإِنْ ءَانَسْمُ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر النساء

تصدقن ولو من حليكن) وأنهن تصدقن فقبل صدقهن ولم يسأل ولم يستفصل. وأتته زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة: هل يجوزهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتامهن؟ فقال: نعم ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه... [المغني ٣٤٨-٣٤٩].

وقد قرر العلماء أنه لا يجوز للزوج أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها، يقول الله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» سورة النساء الآية ٤. ومن القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم -ويدخل في ذلك المسلمة- إلا بإذنه، ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» سورة النساء الآية ٢٩.

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم وابن حبان وصححاه، وقال العلامة الألباني صحيح، إرواء الغليل ٥/٢٧٩. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلن أحداً ماشية أحد إلا بإذنه، أحب أحدكم أن تؤتي مشربته فينتقل طعامه،

وإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمنهم، فلا يجلبن أحداً ماشية أحدٍ إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم، والمشربة بضم الراء، الغرفة. قال الإمام النووي: [ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزن المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر... فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عندها وعند الجمورو...]. شرح صحيح مسلم ٤/٣٩١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فتبه به على ما هو أولى منه] فتح الباري ٦/١٤.

إذا تقرر هذا فإن ما قام به الزوج من بيع أرض زوجته بغير إذنها، يسمى بيع الفضولي عند الفقهاء، ويطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذنٍ شرعي، وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملكٍ ولا وكالةٍ ولا ولادة، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/١٧١. وقد ذهب جهور الفقهاء الخفية والمالكية، والشافعية في قوله القديم، وهو أحد قوله في الجديد، وأحد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن البيع صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك. وذهب الشافعية في القول الثاني من الجديد، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى أن البيع باطل.

قال الإمام النووي [سبق أن شرط المبيع خمسة: منها أن يكون ملوكاً لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكاً للعين، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة، فشرطه أن يكون لذلك الغير، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولادة، فقولان، الصحيح أن العقد باطل، وهذا نصه في الجديد، وبه قطع

المصنف - أبو إسحاق الشيرازي - ومجاهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف... والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، إن أجازه صح البيع وإلا لغا... ثم قال الإمام النووي: فرع في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه، ولا يقف على الإجازة، وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة، فان أجازه من عقد له صح وإلا بطل، وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفن على الإجازة، ويقف البيع على الإجازة، ولا يقف الشراء، وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع...]. المجموع ٢٥٩/٩.

والراجح من أقوال أهل العلم في بيع الفضولي أنه صحيح، ولكنه موقوف على إجازة المالك، ويدل لذلك ما ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة، قال: (سمعت الحبيبي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب أربح فيه). [فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع، ولو كان باطلأً لرده، وأنكر على من صدر منه، وأيضاً فإن هذا تصرف تمليك، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخفيه، بل فيه نفعه، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن (أي المطالبة) وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإنفاس، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعاً، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٩.

ويدل على جواز بيع الفضولي أيضاً حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الثالث اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجراهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرتْ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أداء إليَّ أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت لا أستهزئ، فأخذه كله فاستأقة فلم يترك منه شيئاً) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة. وبناءً على ما سبق فإن بيع الأرض الذي عقده الزوج، يعتبر عقداً موقوفاً على إجازة الزوجة، فإن أحاجزته جاز، وإن فسخته فُسخ، قال الزيلعي الحنفي: [ومن باع ملك غيره فللملك أن يفسخه ويحيى إن بقي العاقدان والمعقود عليه ولو به لو عرضاً] أي للملك أن يحيى العقد بشرط أن يبقى المعاقدان والمعقود عليه والمعقود له وهو المالك بحالهم والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله محيى حال وقوعه انعقد موقوفاً على الإجازة عندنا وإن لم يكن له محيى حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلًا] تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١٠٢ - ١٠٣ . وجاء في المادة ٣٧٨ من مجلة الأحكام العدلية: [بيع الفضولي إذا أحاجزه صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمحيى والمبيع قائماً وإلا فلا تصح الإجازة]. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة تحيى تصرفه فيه واتفقوا أيضاً على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضراً وأحاجز البيع، لأن الفضولي حيثئذ يكون كالوكيل. واتفقوا أيضاً على عدم

صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبياً وقت البيع] الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٩.

ويدل لما قرره الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملوكاً للبائع، ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن ماجة وغيرهم، وصححه العلامة الألبانى فى إرواء الغليل ٦/١٧٣. وبناءً على ما سبق فإن أجازت الزوجة تصرف زوجها فى أرضها فإن ثمن الأرض من حقها وحدها، تصرف فيه كما شاءت، وما قام به الزوج من التصرف فى ثمن أرض زوجته بدون إذنها، فهو تصرف باطل شرعاً، ويلزمه أن يرد المال إليها، وإن لم يفعل فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد سبقت النصوص الشرعية فى تحريمها. وأما إن فسخت الزوجة تصرف زوجها فى بيع الأرض، فهو ملزم شرعاً أن يرد المال إلى المشتري وتبقى الأرض للزوجة.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد قرر ذمة مالية مستقلة للزوجة، ولها أن تملك وأن تصرف في ملكها كما تشاء، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك، وأن ما قام به زوج السائلة من بيع أرضها بدون إذنها، يعتبر تصرفًا موقوفاً على إجازتها على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن أجازته جاز، وكان ثمن الأرض من حقها وحدها، وإن فسخته فنسخ ويلزم الزوج بإرجاع المال للمشتري.



العمل في الكنائس والكنس

يقول السائل: أنا أعمل مقاولاً في أعمال البناء وقد عرض عليّ بناء كنيس
فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن من أهم ضوابط العمل المباح في دين الإسلام
أن لا يكون للعمل علاقة بعقائد غير المسلمين، كالعمل في بناء الكنس
والكنائس، مهما كان هذا العمل، وكذا العمل في المدارس الدينية التي تدرس
مللهم، وكذا العمل في طباعة كتبهم الدينية أو التجارة فيها، ويحرم العمل
بكل ما له ارتباط بدينه، ويدل لهذا الضابط قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَوْا عَلَى الْبُرِّ**
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٢. وهذا مذهب جمahir
الفقهاء المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية وهو قول صاحبي أبي حنيفة أبو
يوسف ومحمد فقد نصوا على تحريم بناء معابد غير المسلمين والعمل على
تشييدها وإقامتها وترميمها، فمن ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما
مذهب أحد في الإجارة لعمل ناووسٍ ونحوه، فقال الأمدي لا يجوز رواية
واحدة، لأن المفعة المعقود عليها محمرة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة
أو صومعة كالإجارة لكتابٍ كتبهم الحرفة] اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٤٤.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[...وَلَا عَلَى مُعْصِيَةِ كَبِيتِ النَّارِ وَالْبَيْعِ
وَالْكَنَائِسِ، وَكَتَبِ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَأَنَّ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ، فَإِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَنِيتُ
لِلْكُفَّارِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ مِبْدَلَةٌ مَنْسُوخَةٌ، وَلَذِكَ غَضْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التُّورَةِ، وَقَالَ: (أَفَشَكْ أَنْتَ
يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَلَمْ آتَ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟ لَوْ كَانَ مُوسَى أَخِي حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا
إِتَّبَاعِي) وَلَوْلَا أَنْ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ مَا غَضَبَ مِنْهُ] المغني ٦ / ٣٨.

المذكور في كلام ابن قدامة المقدسي حديث حسن رواه أحمد والدارمي وابن أبي عاصم وابن عبد البر كما قال العلامة اللبناني في إرواء الغليل حديث رقم 1589. وقال الإمام الشافعي: [وأكره للمسلم أن يعمل بناءً، أو نجارةً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم] الأم ٤/٢٠٣، والكرابة في كلام الشافعي يقصد بها التحرير كما هو معروف في كلام السلف. وورد في المدونة المعروفة في مذهب المالكية: [رأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكاً قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها من يتخذها كنيسة] المدونة ١٠/٣٦١. وقال صاحب منح الجليل شرح ختصر خليل: [ولا تجوز الإجارة على دخول حائضٍ لمسجدٍ لتكتسه لحرمة دخولها فيه، ومثلها إجارة مسلم لكتنس كنيسة أو رعي خنزير أو لعمل خمر فيفسخ - العقد - ويؤدب إن لم يعذر بجهله، وإن نزل وفات فاستحب ابن القاسم التصدق بالأجرة] ١٦٩/١٦. وقال الخطاب المالكي: [...]أن يؤاجر المسلم نفسه لكتنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليضرر له خمراً فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يتذرع بجهالة] موهب الجليل لشرح ختصر خليل ١٨٧/١٦.

وقال الشيخ تقى الدين السبكي: [فقد سئلت عن ترميم الكنائس أو إعادة الكنيسة المصمحة فأردت أن أنظر ما فيها من الأدلة... وقفوت أثر عمر بن الخطاب وعدله وشروطه التي أخذها لما فتح البلاد وشيد الإسلام وأهله، وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثيراً ولا سيما في الديار المصرية، وفيه كثير من الفقهاء بجوازه وتخرج به مراسم من الملوك والقضاة بلا إذن فيه، وذلك خطأ يجماع المسلمين، فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة، لأن بناء الكنيسة معصية،

وكذا ترميمها ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً، وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلماً كان الواقع أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً، هذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكافر... وجميع الشرائع نسخت بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع اليوم إلا شرعاً، بل أقول: إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحدٍ أن يبني مكاناً يُكفرُ فيه بالله، فالشرع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المستخدم له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محمرة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنها إنشاء بناء لها وترميمها أيضاً كذلك؛ لأنه جزء من الحرام، ولأنه إعانة على الحرام، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً، من توهم أن ذلك من الشرع رد عليه بقوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [فتاوي السبكي]

. ١٧٥

وقد قرر جمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحريم بناء المسلم للكنائس والإعانة على ذلك في دورة مؤتمره الثالث في عمان بالأردن سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ضمن الإجابة على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، فقد جاء في قراره: السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟ وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟ الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

وجاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة - مملكة البحرين - سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م: [القرار التاسع: العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام. لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تمارس فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار و محلات بيع الخمور والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: [كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلالة، وكل مكان يُعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلالة، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع الله سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى. ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق سواء كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعى الإسلام بعد إقامة الحجة عليه إن كان مثله من يخفى عليه ذلك، قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا» سورة سباء الآية ٢٨، وقال عز شأنه: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» سورة الأعراف الآية ١٥٨، وقال سبحانه: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» سورة آل عمران الآية ١٩، وقال جل وعلا: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ» سورة آل عمران الآية ٨٥، وقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ

البرية سورة البينة الآية ٦، وثبتت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث إلى الناس عامة). وهذا صار من ضروريات الدين: تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التبعيد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوبة يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: «وَقَدِّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا» سورة الفرقان الآية ٢٣. ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل: الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبليتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها] الفتوى رقم ٢١٤١٣ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية. وجاء في فتوى أخرى لللجنة الدائمة جواباً عن سؤال عن المسلم الذي وظيفته البناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة، فأجابـتـ اللجنةـ: [لا يحلـ لـ مـسـلمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـبـنـيـ كـنـيـسـةـ أـوـ حـمـلـ لـ لـلـعـبـادـةـ لـ يـسـ مـؤـسـسـاـ عـلـىـ إـلـلـهـ الذـيـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـإـظـهـارـ شـعـائـرـهـ،ـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ:ـ (وـعـاـوـيـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـوـيـاـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـاـنـ)] فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٨٢

وخلالـةـ الأـمـرـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ بـنـاءـ مـعـابـدـ غـيرـ مـسـلـمـينـ أـوـ تـرـمـيمـهـاـ أـوـ أـنـ يـشـتـغـلـ فـيـ أـيـ عـمـلـ لـهـ اـرـتـبـاطـ بـعـقـيـدـةـ غـيرـ مـسـلـمـينـ.



حكم الوصية بجميـع المـال

يقول السائل: أنا رجل موسر وليس لي أولاد ولا بنات ولـي إخوة وأخوات وقد كفلت ابن أخي منـذ الصغر وعمل معي في تجارتـي وأريد أن أوصـي له بـجميع ما أملك فـما الحكم في ذلك، أفيدونـا؟

الجواب: الوصـية مشروـعة بكتاب الله ويسـنة رسول الله صـلى الله عـلـيه وسلم، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء ١٢ . وقال الإمام البخاري في صحيحـه [باب الوصـايا] وقول النبي صـلى الله عـلـيه وسلم (وصـية الرـجل مـكتوبـة عنـده)، وقول الله تعالـى: ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُقْرِنِ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّي جَنَفَأً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيات ١٨٠-١٨٢.

ووردـ في الحديثـ عن سـعد بن أبي وـقاصـ رـضـي الله عـنـهـ قالـ: جاءـ النبيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ يـعودـنيـ وـأـناـ بمـكةـ، وـهـوـ يـكـرهـ أـنـ يـمـوتـ بـالـأـرـضـ التـيـ هـاجـرـ مـنـهاـ قـالـ: يـرحـمـ اللهـ اـبـنـ عـفـراءـ. قـلتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، وـأـوصـيـ بـمـالـيـ كـلـهـ قـالـ: لاـ. قـلتـ فـالـشـطـرـ قـالـ: لاـ. قـلتـ الثـلـثـ. قـالـ: فـالـثـلـثـ، وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، إـنـكـ أـنـ تـدعـ وـرـثـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ فـيـ أـيـديـهـمـ، وـإـنـكـ مـهـماـ أـنـفـقـتـ مـنـ نـفـقـةـ فـإـنـهـاـ صـدـقـةـ، حـتـىـ الـلـقـمـةـ التـيـ تـرـفـعـهـاـ إـلـىـ فـيـ اـمـرـاتـكـ - أـيـ فـمـهـاـ - وـعـسـيـ اللهـ أـنـ يـرـفـعـكـ فـيـتـفـعـ بـكـ نـاسـ وـيـضـرـ بـكـ آخـرـونـ. وـلـمـ يـكـنـ لـهـ يـوـمـئـذـ إـلـاـ بـنـةـ) رـواـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة)، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما مرت عليَّ ليلةً منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي) وغير ذلك من النصوص.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا وصية لوارث، لما ثبت في الحديث من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. واتفق العلماء على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، لما ورد في حديث سعد السابق من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (الثالث والثالث كثير)، وقال الإمام الترمذى بعد أن رواه: [حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه وقد روی عنه (والثالث كثير) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثالث ويستحبون أن ينقص من الثالث]. قال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثالث، ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً لا يجوز له إلا الثالث] سنن الترمذى ٣٠٦/٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثالث والثالث كثير أو كثير) رواه البخاري.

إذا تقرر هذا فإن السائل له ورثة وابن أخيه ليس من الورثة، فيجوز أن يوصي له، ولكن لا يزيد في الوصية عن الثالث، فإن زادت الوصية عن الثالث

فتكون الزيادة عن الثالث موقوفة على إجازة الورثة عند جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية في قول، فإن أجاز الورثة ما زاد عن الثالث، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثالث، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يحيزوا، رد إلى الثالث، وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثالث من غير إجازة وما زاد على الثالث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك (قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أوصى بما لي كله؟ قال: لا قال: فبالثلثين؟ قال: لا قال: بالنصف؟ قال: لا قال: وبالثلث؟ قال: الثالث والثالث كثير)، قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم)، يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه، وحديث عمران بن حصين في الملوكين الذين اعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة وقال له قوله شديداً يدل أيضاً على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثالث، إذا لم يجز الورثة ويجوز بإجازتهم لأن الحق لهم] المغني ١٤٦ / ٦.

ولا بد من التنبيه على أمرين هامين يتعلقان بالوصية: أحدهما عدم المضاراة في الوصية حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَّ بَهَا أُوْدِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بَهَا أُوْدِينٌ وَلَكَنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ خَاتُونٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ

بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^{١٢} سورة النساء الآية
 ١٢. قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍ» ... فالإضرار راجع إلى
 الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثالث أو يوصي
 لوارث، فإن زاد فإنه يرد، إلا أن يحييه الورثة، لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله
 تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً] تفسير القرطبي ٥ / ٨٠
 قصد الوارث من الوصية لغير الوارث **المضاراة** بالوارث وتقليل نصيبيه من
 الميراث، فإن ذلك حرام عليه وهو آثم بهذا القصد، لقوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍ»
 وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
 فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) ثم قرأ أبو هريرة «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا
 أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب.
 قال الشوكاني: [الحديث حسنة الترمذى وفي إسناده شهر بن حوشب وقد
 تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولفظ
 أحمد وابن ماجة الذي أشار إليه المصنف (أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير
 سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختتم له بشر عمله فيدخل النار،
 وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل
 الجنة] وفيه وعيد شديد وزجر بلigh وتهديد، لأن مجرد المضاراة في الوصية إذا
 كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها
 من الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي
 هريرة للآية لتتأيد معنى الحديث وتقويته، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه

من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعته الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية] نيل الأوطار ٤٢ / ٤٣ .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١ / ٥ .

وقد عدَّ الشيخ ابن حجر المكي الإضرار بالوصية من كبائر الذنوب، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٦٤ .

ثانيهما: كتابة الوصية والإشهاد عليها، اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمسلم إذا أوصى أن يكتب وصيته لقوله صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة)، ويستحب للموصي أن يبدأ الوصية بالبسملة، والثناء على الله تعالى بالحمد ونحوه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الشهادتين كتابة أو نطقاً، ثم الإشهاد على الوصية، لأجل صحتها ونفاذها، ومنعاً من احتمال جحودها وإنكارها. روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم باسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن الساعة آتية لا ريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، أو صاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون). الموسوعة الفقهية الكويتية وما يدل على الإشهاد على الوصية قوله تعالى: **﴿لَا يَأْتِهَا الْذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً يُنَكِّمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِنَّهُنَّ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَبْرِكُمْ إِنَّمَا ضَرَبَنَا فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَنَاكُمْ**

مُصِيَّةِ الْمَوْتِ تَحْبُسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَبْمُ لَا نَشْرِي بِهِ شَمَانَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى
وَلَاَنَّكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَشْيَنِ» سورة المائدة الآية ٦٠ .

وخلالصة الأمر أنه يجب أن لا تزيد الوصية عن الثالث، فإن زادت عن الثالث فلا بد من إجازة الورثة، وعليه فلا يجوز للسائل أن يوصي بجميع ماله لابن أخيه إلا إذا أجاز ذلك ورثته، ولا يجوز لأحد أن يضار بالوصية، ويستحب كتابة الوصية والإشهاد عليها.



المنارة

والنورة

مخالفات وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية

يقول السائل: أثير نقاش مؤخرًا حول وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية وأنها تتضمن بنوداً خالفة للإسلام، فما قولكم في ذلك أفيدونا؟

الجواب: إن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية لا تعتبر الإسلام من مرجعيتها أو من مصادرها، بل فيها رد واضح للأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثيقة تجعل مرجعيتها مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني، فقد ورد في الوثيقة ما يلي: [لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في جملتها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تتحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني]. والمدقق في بنود هذه الوثيقة يقرأ بشكل واضح الدعوة إلى إقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وغيرها إقصاءً تاماً، وتدعى الوثيقة باسم حقوق المرأة إلى هدم المعلم الأخير للمرأة المسلمة ألا وهو الأسرة، قال تعالى: ﴿أَتَسْبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١. وهذا عرض سريع لأهم بنود الوثيقة التي تسير في هذا السياق وبيان ما تحالفه من النصوص والأحكام الشرعية:

١. ورد في الوثيقة [يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، ومارسة جميع الصالحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقاً للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين

الرجل] ومعلوم شرعاً أن المرأة لا تتولى الولايات العامة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري ولغير ذلك من الأدلة. ٢. ورد في الوثيقة: [تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان] ومن المعلوم شرعاً أن الإسلام قد بين كل الأحكام المتعلقة بالأسرة بياناً واضحاً جلياً. ودين الإسلام هو خير من رعى الأسرة.

٣. ورد في الوثيقة: [يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساوٍ لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية] وهذا فيه مصادمة واضحة للنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يُتْبَئِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ١٥. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِنَ جَلْدٍ وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور الآية ٤. وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور الآية ١٣. وروى مالك عن الزهري: (مضت السنة بأن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص) الموطأ. ٤. ورد في الوثيقة: [لتلزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة] ولا شك أن هذا افتراء عظيم على الدين، فالدين الإسلامي لا يبيح العنف ضد المرأة ولكن الإسلام نظم مسألة تأديب الزوج لزوجته، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَقِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعَدُوهُنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٣٤.

٥. ورد في الوثيقة:[للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسیس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى المخالله] وهذا فيه دعوة إلى تأخیر سن الزواج وإلى إلغاء الولاية في النكاح وإلى زواج المسلمة من غير المسلم وإلغاء مبدأ القوامة وإلى قيام المرأة بتطليق زوجها وغير ذلك من المفاسد والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. ورد في الوثيقة:[يلتزم المشرع الفلسطيني باعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثمانية عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقاً مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية] وهذا البند كسابقه فيه دعوة إلى تأخير سن الزواج، وهذا بناء على الفكرة الغربية التي ترى أن سن الطفولة يمتد إلى ثمانية عشر عاماً! وهو مخالف لما هو مقرر شرعاً ومخالف لما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حيث حدد أدنى سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:[يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبية الخامسة عشرة من العمر].

٧. ورد في الوثيقة:[الأصل في عقد الزواج الوحشانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة] وهذا فيه تعذر على الأحكام الشرعية، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، ولم يشترط إبداء أسباب ضرورية وملحة، وليس من شروط التعدد علم الزوجة الأولى ولا الزوجة الثانية، قال الله تعالى:«وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ اَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا» سورة النساء الآية ٣.

٨. ورد في الوثيقة:[للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته] فهذه الوثيقة جعلت تعدد الزوجات من أسباب طلب الطلاق وهذا مخالف للشرع مخالفة واضحة.

٩. ورد في الوثيقة:[للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث]، ونحن نؤمن [بالإيمان المطلق بأن دين الإسلام هو دين العدل، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وينطوي على الإسلام من يطلق أنه دين المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولم يأت حرفٌ واحدٌ في القرآن يأمر بالمساواة بإطلاق، إنما جاء الأمر بالعدل، قال الله تعالى:«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» سورة النحل الآية ٩٠، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل، فتسوی حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال الله تعالى: «وَسَأَلْتَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» سورة الأنعام الآية ١١٥، أي صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأحكام] وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها.

وكذلك فإن الدعوة إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث فيها مصادمة صريحة للنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

١٠. ورد في الوثيقة: [للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تحيز عن الرجل] وهذا خالف للنصوص الشرعية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar ثلاثة إلا ومعها ذو حرم). رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) رواه مسلم.

هذه طائفة من البنود الواردة في الوثيقة التغريبية للمرأة الفلسطينية. ومناقشة بنودها تحتاج إلى مجال أوسع من هذا المقام، ولكن لا بد من التأكيد على أن هذه الوثيقة ما هي إلا امتداد لحركة تغريب المرأة المسلمة وسلخها من دينها، وغلفت هذه الوثيقة بأغلفة براقة خداعاً كالحقوق والمساواة، ونحن نعتقد [الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق - فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة - هو الوحي الإلهي بمصدره الكتاب والسنة المطهرين، ومن ذلك الإجماع الثابت المعتبر، واعتبار الرجوع إليها وعدم خالفتها، من أصل الإيمان وشرطه، قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا شَسِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٦٥ ، ومن المعلوم بالضرورة أن من توحيد الله في ربوبيته الإيمان بأن الحكم والتشريع حق لله، في شؤون المجتمع، وشؤون أفراده، وفي الحياة كلها، ومن توحيده في ألوهيته الإيمان

بوجوب التحاكم إليه في كل شيء. واليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبشمولها لكل مناحي الحياة، والثقة التامة بهذا الدين، وأحكامه الكلية والجزئية، والإيمان بأنه هو الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال الله تعالى: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُدٍ لِّلَّتِي هِيَ أَفُوْمٌ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرَأَكُبِرًا»** سورة الإسراء الآية ٩، وسبب هذه الثقة صدور هذه الأحكام عن الله العزيز الحكيم، اللطيف الحبير، الموصوف بالعلم الشامل والحكمة التامة، قال الله عز وجل: **«فَاحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَغْوُنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُغْنُونَ»** سورة المائدة الآية ٥٠.

لذا فإن التصحيح والإصلاح لأي خلل في أي وضع أو ممارسة، يجب أن يكون وفق معيار الشريعة في الصواب والخطأ، والحق والضلال، وليس وفق موازين الآخرين من غير المسلمين أو من تأثر بهم من أبناء المسلمين، قال الله تعالى: **«وَأَحَدُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَعْنَ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»** سورة المائدة الآية ٤٩. ونحن نعتقد أن الشريعة الإسلامية تحرم التمييز الظالم ضد المرأة، الذي يخل بحقوقها، أو يخدش كرامتها. ولا يوجد تمييز مخالف للعدل ومحاب للرجل في منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة، إلا ما كان في أذهان المرضى بالهزيمة النفسية، أو عند الجاهلين بالشرع المطهر، الذين لم يدركوا الحكم من وجود بعض الفروق الأخلاقية والجبلية، وما لزم على ذلك من وجود بعض الاختلاف في الأحكام الشرعية والوظائف والحقوق الحياتية، وكل دعوى تنافي ذلك - سواء صدرت عن عدو مغرض أو عن صديق جاهل - فهي مبنية على وهم وغفلة، أو حجة داحضة] وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها.

ويجب شرعاً على أهل العلم وغيرهم التصدي لأهل الأهواء ومتبعي الشهوات في كل المجالات التعليمية والثقافية والإعلامية والنسوية وغيرها، وعدم تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للنساء المسلمات، أو تبني المناهج والبرامج التي تقود إلى انتهاك عفتنهن، أو إشاعة الفاحشة بين المؤمنين؛ إرضاءً للمناهج الغربية، وترويجاً للمبادئ الوضعية واعتبار ذلك معياراً للتقدم والحضارة، وما ذلك إلا سراب زائف.

وخلاصة الأمر أن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية مشتملة على جملة مخالفات صريحة وواضحة للنصوص الشرعية، وبالتالي فهذه الوثيقة ما هي إلا انسلاخ من الدين واعتداء على ثوابته، وتغريب للمرأة المسلمة، ويحرم شرعاً العمل بها أو الرضا بمضامينها.



تولي المرأة للقضاء الشرعي

يقول السائل: ما قولكم في تولي المرأة للقضاء الشرعي، أفيدونا؟
الجواب: منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند العلماء، وإن أبي ذلك الذين يدعون مناصرة قضايا المرأة، فمن المعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة أيا إكراما، وأعطها كل حقوقها، بخلاف ما عليه الشائع الآخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضية واضحة جلية من خلال نصوص الكتاب والسنة، وإن كان كثير من أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمسِ من رمليٍّ وينكر الفم طعمَ الماءِ من سقَمٍ

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوت في مجالات عدّة، ومنها تفاوت وعدم تساوي في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾** سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهناك فوارق واضحة في الخلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأة تختلف عن الرجل في أحكام تتعلق بالصلوة والصيام والحج و والنفقات والدييات وولاية الحكم وغيرها، والتفريق بين الذكر والأنثى مقرر في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذب وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِنَا مَنْ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** سورة القلم الآية ١٤ . إذا تقرر هذا فإن جماهير أهل العلم لا يحيزون للمرأة أن تتولى القضاء، وقد قامت على ذلك أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن أذكر أهمها: قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الرِّجَالَ قَوَاعِدَنَّ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** سورة النساء الآية ٣٤ .

وهذه الآية عامة حيث إن (آل) تفيد الاستغراب فتشمل كل النساء والرجال في جميع الأحوال، ومن المقرر عند الأصوليين أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ولم يوجد مخصوص لهذا العموم، انظر إرشاد الفحول ص ١٤ . وقال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية: [أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت **﴿مَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**] أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ وهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري... وكذا منصب القضاء وغير

ذلك **﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** أي: من المهر والنفقات والكُلُّف التي أوجبها الله عليهم هنَّ في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** سورة البقرة الآية ٢٢٨] تفسير ابن كثير ٢٩٣ / ٢.

وما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملأوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والقضاء داخل فيها، فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد في حادثة خاصة، فنقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين. قال الأمير الصناعي عند شرحه للحديث السابق: [فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب] سبل السلام ٤ / ٩٦.

وقال الشيخ ابن العربي المالكي: [وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه. ونقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضى فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم: (لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير] أحكام القرآن ١٤٥٧ / ٣.

وما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣١٥.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط كون القاضي رجلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر القضاة بينهم بقوله: رجلٌ في الحالات الثلاث، قال ابن تيمية الجد: [وهو - أي الحديث - دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً] وقال الشوكاني: [واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل، فدلل بمفهومه على خروج المرأة] نيل الأوطار ٤ / ١١٢.

وما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أنه لم يثبت في تاريخ الإسلام وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأة القضاء، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من خلفاء المسلمين لا في عهد الراشدين ولا الأمويين ولا العباسين ولا غيرهم أنهم ولوا امرأة القضاء، ولو حصل لنقل، قال الإمام القرافي: [ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ١٠ / ٢٢. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه

وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً] المغني ٥/٣٤.

ولا شك أن فتح هذا الباب إنما هو فتح لباب شرِّ المسلمين في غنى عنه، وهو من باب من سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، كما ورد في الحديث في صحيح مسلم. وما يؤكد أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاة أن في ذلك مدخلاً للخلطة المنهي عنها شرعاً، قال الإمام البغوي: [اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى البروز لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عوره لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، وأن المرأة ناقصة، والإماماة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال] شرح السنة ١٠/٧٧.

ويضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية كالحمل والرضاع والحيض والنفاس، وهذه أمور تتعارض مع توليتها لمنصب القضاء الذي يحتاج إلى الصحة البدنية والتفسية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. وغير ذلك من الأدلة.

ولا بد أن أذكر هنا أمرين أوهما: مستند من قال بجواز تولي المرأة للقضاء هو تعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها على ولاية الحسبة وهي أخطر من منصب قاضي الأحوال الشخصية كذا زعموا، أقول إن هذا الاستدلال باطل، لأن قصة تولية الشفاء للسوق في عهد عمر رضي الله عنه قصة ليست ثابتة، قال الشيخ ابن العربي المالكي: [وقد

روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث]. أحكام القرآن ٣/١٤٥٧.

وهذه الحادثة روتها كتب التراجم بدون إسناد، ومع ذلك رويت بصيغة التضعيف فلا يعول عليها ولا يعتمد عليها، قال ابن سعد: [وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبائعات... ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه] طبقات ابن سعد ١/٢٥٠، ولاشك أن أولادها أعلم بحال أمهم من غيرهم. وقال الحافظ ابن عساكر: [وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبائعات... ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه] تاريخ دمشق عن المكتبة الشاملة، وقال الحافظ المزي في ترجمة الشفاء بنت عبد الله: [وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولها شيئاً من أمر السوق] تهذيب الكمال عن المكتبة الشاملة، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولها شيئاً من أمر السوق] الإصابة ٤/١٤.

ثانيهما: لو سلمنا بجواز تولي المرأة للقضاء فإن من أجاز للمرأة تولي القضاء أجازه بشرط منها: أن تتوافق في المرأة المراد تقليدتها القضاء الشروط المطلوبة في القضاة، منأهلية القضاة من رجحان العقل، والاتزان، وسلامة الحواس، ومن العدالة والاستقامة على طريق الحق، والقدرة على الوقوف أمام الباطل من خلال شخصية قوية متزنة، إضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية؛ لأن القاضي الجاهل في النار، كما ورد ذلك في الحديث. وأن تهيا للفتاوى والأجواب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة. وألا يكون هذا المنصب على

حساب تربية أولادها والحقوق المتبادلة بينها وبين زوجها. عن موقع إسلام أون لاين، وإذا نظرنا في هذه الشروط نجد أنه من الصعب جداً تحقّقها. وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً أن تتولى المرأة منصب القضاء، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة في هذه المسألة، وليس عند من أجاز ذلك دليل صحيح يعتمد عليه.



الجندرو فكرة تخريبية مشبوهة

تقول السائلة: إنها دعيت للمشاركة في دورة عن (الجندرو) تنظمها إحدى الجمعيات النسوية، فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في ذلك، أفيدونا؟ الجواب: لا بد أن تعرف أولاً على مصطلح (الجندرو)، وهو من المصطلحات الوافدة على أيدي التغريبيين وفلول الماركسيين والجمعيات النسوية المدعومة غربياً [فقد بدأ استخدام لفظ (جندرو) Gender في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤]، وهو لفظ غامض لم يحدد المؤشرون معنى دقيقاً له على طريقة دعاء العولمة الذين يمرون أفكارهم في مجتمعات المسلمين على صورة مصطلحات غير واضحة، فتنتهي على السذاج. والراصدون لما يدخله أعداء الأمة المسلمة على دينها وثقافتها هدم كيانها وخصوصيتها، يرون أن (الجندرو) ليست مجرد كلمة، وإنما هي منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغربية على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات. فالداعون إلى (الجندرو) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين

وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!! فهو لا يدعون إلى مجرد المساواة بين الرجل والمرأة، بل يدعون إلى إلغاء الفروق بينهما وعدم اعتبارها، بل واستغناه كل منهما عن الآخر، فلا تكامل بين الرجل والمرأة، ولا افتقار لأحدهما إلى الآخر لا في الجانب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الجنسي، فالمرأة وفق هذا المفهوم تستطيع أن تقضي وطراها مع امرأة مثلها، والرجل يستطيع أن يقضي وطره مع رجل مثله. والحقيقة أن هذه الدعوة تهدف أول ما تهدف إلى هدم الكيان الأسري وتدمير المجتمع، وإحياء الفكر الماركسي، فهي تلتقي مع الفلسفة الماركسية في أمرين: الأول: فيما يتعلق بمفهوم الصراع، فأصحاب نظرية (الجندري) يؤكدون على وجود صراع بين الرجل والمرأة، ويكرسون ذلك الصراع ويؤججون ناره، ويفترضون وجود معركة بينهما!! الأمر الثاني الذي تلتقي فيه هذه النظرية مع الماركسية هو الدعوة إلى هدم الأسرة باعتبارها في نظر ماركس إلى جانب الدين هي أهم المعوقات التي تقف أمام تطور المجتمعات] الشبكة الإسلامية. ويضاف إلى ما سبق أن من أهم الأفكار التي ينادي بها (الجندري) التشكيك بصحة الدين الإسلامي عن طريق بث الشبهات مثل: إن الدين الإسلامي سبب في عدم المساواة بين الرجل والمرأة، في أمور عدّة؛ كالقوامة والميراث ونقصان شهادة المرأة، وتعدد الزوجات، وعدم تعدد الأزواج، والحجاب حتى قضايا مثل ذكرة لفظ الجلالة، وإشارة القرآن إلى ضمير المذكر أكثر من ضمير المؤنث، لم تسلم من سمو (الجندري). وقد بدأ مصطلح (الجندري) وتطبيقاته بالتلغلل في الدول العربية بداية التسعينيات مع تزايد نفوذ مؤسسات التمويل الأجنبي ولجان المرأة ومؤسسات الأمم المتحدة. وعبر الاتفاقيات الصادرة عن المؤشرات الدولية، وهذه الآلية

الدولية فيها طابع من الإلزام للحكومات العربية والإسلامية، بما وقعت عليه من اتفاقيات قد يتبع عدم تفيذها ضغوط سياسية واقتصادية، أو إغراءات اقتصادية وسياسية. وقد شكلت مقررات مؤتمر بكين أساساً عملياً للسير في هذا الاتجاه، وكان بمثابة إشارة واضحة لكل الدول بحكوماتها ومنظماتها المدنية للعمل على تعزيز المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة. عن الإنترنت. ويسعى (الجندريون والجندريات) إن صح التعبير فيما يسعون إليه، إلى إلغاء دور الأسرة من المجتمع المسلم وإلغاء دور الأب وإلغاء دور الأم ورفض الزواج ويدعون إلى ملكية المرأة بجسدها، وهي دعوة صريحة للإباحية، ورفض الانجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وصدق من قال إن (الجندر) ما هو إلا مطية الشذوذ الجنسي. وما ينادي به ويروج له (الجندريون والجندريات) [الأفكار الخطيرة التالية: أولاً: رفض أن اختلاف الذكر والأنثى راجع لصنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْتَنَى» سورة النجم الآياتان ٤٥-٤٦. ثانياً: فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها. ثالثاً: الاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب لإدراج حقوق الشواذ من زواج المثلين وتكونين أمر غير غلطية، والحصول على أبناء بالتبني ضمن حقوق الإنسان. رابعاً: العمل على إضعاف الأسرة الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط، ومحضن التربية الصالحة، ومركز القوة الروحية، ومفخرة الشعوب المسلمة في عصر الاحتطاط المادي. خامساً: إذكاء روح العداء بين الجنسين، وكأنهما متناقضان متنافران، ويكتفي لتأييد هذا الاتجاه مراجعة أوراق المؤتمر الدولي لتحديات الدراسات النسوية في القرن الحادي والعشرين الذي نظمه مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية في جامعة صنعاء - اليمن، فقد كان ما

جاء فيه الاعتراض على كثرة وجود اسم الإشارة للمذكور في اللغة العربية أكثر من المؤنث، وكذلك ضمائر المخاطبة للمذكور أكثر منها للمؤنث. سادساً: التقليد الأعمى للاتجاهات الجنسية الغربية المتطرفة... سابعاً: رفع المسؤولية عن الشواد جنسياً وإظهارهم بثوب الضحية التي جنى عليها المجتمع، وهذه محاولة قديمة تتشعّب بثوب العلمية أحياناً وتأتزر بملابس بعض الأبحاث المغرضة - التي ترى أن هناك سبيباً فسيولوجياً في تركيب الدماغ يسبب الشذوذ - أحياناً أخرى، وكلا القولين مردود، ذلك أنه لا أحد ينكر أن هناك عوامل مختلفة تؤثر وربما تدعو إلى الشذوذ، لكن كما يقول د. ستيفن أر. كوفي: (بين المؤثر والاستجابة توجد مساحة رحبة من حرية الاختيار)، وهذه هي المسؤلية التي يحاسب العبد بمحاجتها، ويتفاني الحساب بانتفائها كما في حالة الجنون والصبي ونحوه] المرأة المسلمة والتحديات الغربية للدكتور صالح الرقب. ويجب الانتباه إلى أن فكرة الجندر وما ترتب عليها آخذة بالانتشار في بلادنا عبر الجمعيات النسوية والمراکز البحثية - زعموا - المدعومة غربياً، التي تنشط في نشر هذه الأفكار الخبيثة من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات، بل إن بعض جامعتنا مع الأسف الشديد أصبحت تعتبر ذلك من ضمن الدراسات والبرامج التي تفرض على الطلبة، بهذه المراكز البحثية المزعومة تهدف إلى تثبيت دراسات الجندر كحقل أكاديمي، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالجندر والمساندة في صياغة السياسات والاستراتيجيات في المجتمع الفلسطيني. والمشاركة في تطوير الوعي بال النوع الاجتماعي، والتأثير على صياغة سياسات فعالة تسهم في بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع جميع أفراده بالعدل والمساواة. وهذه العبارات المسولة تخفي تحتها السم الزعاف. وكذلك فإن بعض جامعتنا تسعى إلى إيجاد تخصص

فرعي في دراسات الجندر لطلبة البكالوريوس وطرح مساقات تخدم ذلك التوجه الخبيث. وتطوير مشاريع مشتركة مع بعض الجامعات الأمريكية، وتبادل الكتب والنشرات والأفلام الوثائقية، وتبادل باحثات وأساتذة على مدار عام أو فصل أكاديمي، وتبادل الزيارات القصيرة بين أعضاء الهيئات التدريسية وعمل أبحاث مشتركة حول قضايا المرأة، وتطوير مناهج الدراسات النسائية والجندر وتنظيم مؤتمرات دولية حول المرأة، ولا يتسع المقام إلى تفصيل أكثر مما سبق.

وخلاصة الأمر أن الجندر فكرة خبيثة هدامة يراد تسويقها بين المسلمين، هدم البقية الباقية من الدين والأخلاق والقيم الطيبة، وهي فكرة مرفوضة إسلامياً قلباً وقالباً، ويجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الفكرة المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصة النساء المسلمات بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود بالحراب والفساد على المجتمع المسلم.

ولا بد من التحذير من بعض المشايخ الذين يستخدمون لتسويق هذه الفكرة المشبوهة وأمثالها وهم يشعرون أو لا يشعرون. ويجب أن يعلم أنه يحرم شرعاً المشاركة في أي عمل له علاقة بفكرة الجندر من قريب أو بعيد، لأنها فكرة تصادم الدين الإسلامي مصادمة ظاهرة، بل تهدف إلى هدم المبادئ والأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة خصوصاً والمجتمع المسلم عموماً، والواجب على المسلمين التمسك بدينهم فهو منهج ربانى، فهو هدایتنا وطريق سعادتنا، ولسنا بحاجة إلى زيالة أفكار البشر المستوردة.



الحملة الفرنسية على الحجاب و موقف شيخ الأزهر المتباذل

يقول السائل: ما قولكم في هذه المجمة الشرسة التي تشن في فرنسا ضد الحجاب والنقاب، وما قولكم في موقف شيخ الأزهر بأن منع النقاب شأن فرنسي داخلي لا ينبغي للمرء أن يتدخل فيه، لأن لكل بلد قوانينها الخاصة بها كما زعم، أفيدونا؟

الجواب: الحجاب أو الجلباب الشرعي فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى، وهي قضية مسلمة عند المسلمين، لأنها ثابتة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: «إِنَّمَا الظَّنُّ لِلْأَرْوَاحِ الْمُبَدِّلةِ وَبَنَاتُكُوكُوسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى إِلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْدِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» سورة الأحزاب الآية ٥٩. وقال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْعَى زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُدْعَى زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ» سورة النور الآيات ٣١-٣٠. وعن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت: (أمرنا أن نخرج الحَيْض يوم العيددين وذوات الخدور فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحَيْض عن مصلاهم). قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) رواه البخاري ومسلم. وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أنها كانت عند أختها عائشة وعليها ثياب واسعة الأكمام فلما نظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخرج. فقالت عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرًا كرهه ففتحت فدخل رسول الله

فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: أو لم ترى هييتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا - أي وجهها وكفيها -) رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٥٩. وغير ذلك من الأدلة.

وهذه المجمدة الغربية على الجلباب ما هي إلا حلقة من حلقات الهجوم على الإسلام، وعلى ثوابته، فمن السب والشتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الرسوم المسيئة في الدغارك، إلى الطعن في كتاب الله عز وجل، إلى الهجوم المتجدد والمحاربة للجلباب الشرعي، فقد سبق لساركوزي عندما كان وزيراً ل الداخلية فرنساً أن أصدر تشريعاً قانونياً حظر فيه الحجاب في المدارس، وكان ذلك بمبادرة شيخ الأزهر محمد طنطاوي الذي قال وقتها:[مسألة الحجاب للمرأة المسلمة فرض إلهي، وإذا قصرت في أدائه حاسبها الله على ذلك؛ ولذلك لا يستطيع أي مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يخالف ذلك، ولا نسمح لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا كدولة مسلمة، هذا إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في دولة إسلامية، أما إذا كانت تعيش في دولة غير إسلامية كفرنسا، وأراد المسؤولون بها أن يقرروا قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب للمرأة المسلمة، فهذا يُعدّ حقهم، وأكرر أن هذا حقهم الذي لا يستطيع أن يعارض فيه كمسلم لأنهم غير مسلمين ... في هذه الحالة عندما تستجيب المرأة المسلمة لقوانين الدولة غير المسلمة، تكون من الناحية الشرعية في حكم المضطر] انتهى كلام شيخ الأزهر.

والبيوم يكرر شيخ الأزهر محمد طنطاوي موقفه المتخاذل فيقول:[أنا ليس لي شأن بقرار الرئيس الفرنسي بمنع ارتداء (النقاب) في بلاده لأن لكل دولة قوانينها التي تحكمها وهذا أمر داخلي تنظمه كل دولة كيَّفما شاء].

ويبدو أن شيخ الأزهر لم يقرأ تصريحات ساركوزي أو أنه تغافل عنها ليبرر موقفه المتخاذل، فكلام ساركوزي عن النقاب والحجاب وقد جعلهما شيئاً واحداً فقال:[إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أحصنه قد미ها يشكل علاماً استعباداً للمرأة وإن ارتداه غير مرحب به في فرنسا. وأكيد ساركوزي أن البرقع ليس رمزاً دينياً، وإنما رمز استعباد للمرأة، وأريد أن أؤكد علناً أن البرقع غير مرحب به في أراضي الجمهورية الفرنسية. وأضاف الرئيس الفرنسي: لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات خلف سياج ومعزولات عن أي حياة اجتماعية ومحرومـات من الكرامة. هذه ليست الرؤية التي تتبناها الجمهورية الفرنسية بالنسبة لكرامة المرأة].

إن كلام شيخ الأزهر كلام باطل وموقفه هذا خذلان لسلمات فرنسا وغيرهن من المسلمات اللواتي يعشن في غير العالم الإسلامي، وفي كلام شيخ الأزهر فتح لباب شر واسع على المسلمين في الغرب، فגדاً ستتحذو دول أخرى حذو فرنسا في اتخاذ قرارات بمنع الحجاب، وماذا لو اتخذت دول الغرب قرارات بمنع إقامة صلاة الجمعة أو إغلاق المساجد أو منع المسلمين من الأضحية وغير ذلك مما يطمس شخصية المسلمين في الغرب؟!! وكان الواجب الشرعي على شيخ الأزهر أن يطالب الحكومة الفرنسية بإتاحة حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وفق مبادئ الحرية التي تتغنى بها فرنسا، أم أن الحرية إذا وصلت للمسلمين فإنها تتوقف!! وإنه لمن المؤسف حقاً أن يكون هذا هو موقف من يجلس على رأس الهرم في هيئة من أهم الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي - الأزهر -، وليته سكت لكان السكوت أولى من هذا الموقف المخزي. إن الواجب على علماء الأمة وعلى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي أن يتصدوا لما قاله ساركوزي عن الجلباب، وأن يساندوا

ال المسلمات في فرنسا وغيرها، وأن يبطلوا كلام شيخ الأزهر، ويبينوا له وجه الحق في هذه المسألة وغيرها من المسائل، التي كانت فيها مواقفه مدعاة للسخرية!! ومتى يدرك شيخ الأزهر أن مسألة الحجاب والجلباب ليست شأنًا فرنسيًا داخليًا، بل هي شأن إسلامي عام، وأين أنت يا شيخ الأزهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا وشبك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم، وأين أنت يا شيخ الأزهر من قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وترابحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم. وأين أنت يا شيخ الأزهر من قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتکافأ دمائهم وهم يدّ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٦٦٦. وأما من يخذل المسلمين ولا يقف معهم ولا يدافع عن أخواته المسلمات، فإن الله عز وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أمرٍ يخذل امرأً مسلماً في موطنٍ يُتقصَّن فيه من عرضه ويُتنهك فيه من حرمتَه، إلا خذله الله تعالى في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطنٍ يُتقصَّن فيه من عرضه ويُتنهك فيه من حرمتَه إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته) رواه أحد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في

صحيح الجامع حديث رقم ٥٦٩٠.

إذا تقرر هذان فإن الجلب الشريعي فريضة من فرائض الله عز وجل، لا يملك أحد من البشر مهما كان أن يشطبها أو يلغيها، والجلباب ليس علامه استعباد للمرأة كما زعم ساركوزي، بل هو طاعة لله عز وجل، واستعباد واستسلام لشرع رب العباد، وهو رمز لللعفة والطهارة، وهو تاج الوفار

والكرامة للمرأة المسلمة، التي اختارت طريق العفاف والطهر، لا طريق الرذيلة والعهر. ونحن لا نأخذ ديننا من غير كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نطبع كافراً في شأن ديننا كما قال عز وجل: **﴿فِي أَلْهَمِ الَّذِينَ آتَوْا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يُرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾** سورة آل عمران الآية ١٠٠. ويجب أن يعلم أن كلام ساركوزي عن الحجاب ما هو إلا اعتداء صريح وواضح على دين الإسلام، وعلى كتاب الله عز وجل وعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فريضة من فرائض الله، ولا يقل جرمًا عن الرسوم المسيئة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والواجب على كل مسلم الوقوف في وجه هذه الحملة الفرنسية الجديدة على الإسلام والمسلمين. وهذه الحملة الفرنسية على النقاب والحجاب تتناقض مع شعارات الحرية والمساواة التي ترفعها فرنسا!!! وتصريحات ساركوزي تتناقض مع القرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٨ أيار ٢٠٠٨ وانتقد خلاله القانون الفرنسي الذي يقضي بمحظر ارتداء الزي الديني في المدارس بما فيه الحجاب الإسلامي، ثم لماذا هذه الهجمة على الجلباب الشرعي مع أنه يوجد في فرنسا بل في كل العالم الغربي راهبات يغطين رؤوسهن، ويلبسن ما يشبه الجلباب، ولماذا لا يعتبر ساركوزي ذلك استبعاداً، أم أنها الحرب لكل ما يمت للإسلام بصلة، **﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَبْيَغِ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبْعَثَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءُكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾** سورة البقرة الآية ١٢٠.

وخلاصة الأمر أن الجلباب الشرعي فريضة ربانية، وأن الهجوم عليه تعد على دين الإسلام، وأن الواجب على الأمة الإسلامية عامة، والعلماء خاصة أن

يتصدوا لهذه الحملة الفرنسية الجديدة، ويجب أن يعلم أن الحجاب إيمان وطهارة وقوى وحياة وعفة، واستعباد وطاعة لرب العباد .



تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح

يقول السائل: إنه طالب يدرس الشريعة الإسلامية وإن أحد مدرسيه يقول بجواز الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح، ويزعم أن الحديث الوارد في تحريم ذلك ليس حجة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك أن يحرم شيئاً لم ينص على تحريمه في القرآن الكريم، فما قولكم في زعمه، أفيدونا؟

الجواب: ما يؤسف له أن بعض المؤمنين على تدريس العلم الشرعي قد خانوا الأمانة، وصاروا يكررون شبكات المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام، ويسيرون خلف كل ناعق، ويضربون بالحقائق الثابتة عرض الحائط، ومن ضمن تلك الشبهات الساقطة إنكار حجية السنة النبوية، وأنها لا تستقل بالتشريع، ويزعم هؤلاء أن الإسلام هو القرآن فقط، فلا سنة ولا إجماع ولا قياس، ويرددون أقوال الصحابة جملة وتفصيلاً، وغير ذلك من الترهات التي يرددوها أفراد المستشرقين، ولا شك لدى أن من يقول بذلك فإنه سائر في طريق الزندة، فإن علماء الأمة قدّمـاً وحدـياً متفقـون على حجـية الـسنـة النـبوـية، وأنـها أصـل عـظـيم من أصـول الإـسـلام، وقد قـامت عـلـى ذـلـك عـشـرات الأـدـلـة الصـحـيـحة عـلـى إـثـبـات ذـلـك، قال الإمام الشوكاني:[إن ثـبـوت حـجـية الـسنـة وـاسـتـقـلاـلـها بـتـشـرـيع الـأـحـكـام ضـرـورـة دـيـنـيـة، وـلـا يـخـالـفـ في ذـلـك إـلـا مـن لـا حـظـ لهـ في إـسـلام] إـرشـادـ الفـحـول صـ ٣٣

وقال أيوب السختياني: [إذا حديث الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل] الكفاية في علم الرواية ١/٢٨.

وقد بين علماء الأصول حجية السنة أوضح بيان وذكروا النصوص من كتاب الله عز وجل التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: **«وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا**

هَمَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» سورة الحشر الآية ٧. وقوله تعالى: **«فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» سورة آل عمران الآية ٣٢. وقوله

تعالى: **«فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** سورة النور

الآية ٦٣. وقوله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ**

الْخِرْبَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَيْنَيْنَا» سورة الأحزاب الآية ٣٦.

وقوله تعالى: **«فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ**

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» سورة النساء الآية ٦٥. وقوله تعالى: **«فَإِنْ تَنَازَعْ عَمَّا**

فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». وقوله تعالى: **«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ**

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ» سورة النحل الآية ٤٤.

وقد ذكر أهل العلم أن من دلائل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما أخبر به في بعض الأحاديث أنه سيأتي أقوام ينكرون حجية السنة النبوية، وأنهم لا يقبلون إلا ما ورد في القرآن الكريم، فقد ورد في الحديث عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته - السرير - يأتيه أمرٌ ما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) رواه الترمذى ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألبانى: صحيح. رواه الترمذى أيضاً عن

المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني وهو متکئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله) ثم قال الترمذی هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال العلامة الألبانی: صحيح. ورواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه)، الا لا يحل لكم الحمار الأهلی ولا كل ذی ناب من السبع...) وقال العلامة الألبانی: صحيح، والحديث رواه أيضاً الحاکم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذہبی. قال الإمام الخطابی في شرح الحديث [...] يحذر بذلك خالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس له ذکر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحираوا وضلوا... وفي الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه] معلم السنن ٤/٢٧٦. وهذه الفرية عرفت قدیماً فقد روی الخطیب البغدادی بسنده عن عمران بن حصین رضي الله عنه أنه كان جالساً ومعه أصحابه يحدثهم، فقال رجل من القوم لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له عمران بن حصین: ادنه - اقرب -، فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، تقرأ في الثنتين،

رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفا والمروة ثم قال: أي قوم، خذوا عننا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتصلن. وفي رواية أخرى: أن رجلاً قال لعمران بن حصين: ما هذه الأحاديث التي تحدثونها وتركتم القرآن؟ قال: رأيت لو أتيت أنت وأصحابك إلا القرآن، من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا وكذا، وصلاة العصر عدتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والموقف بعرفة، ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع، أمن هنا أم هاهنا أم من هاهنا، ووضع يده على مفصل الكف، ووضع يده عند المرفق، ووضع يده عند المنكب، اتبعوا حديثنا ما حدثناكم وإلا والله ضللتم] الكفاية في علم الرواية ٢٨/١. إذا تقرر أن السنة حجة لا شك فيها، فقد ثبت في الحديث الصحيح المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الحديث، وهذا الحديث متواتر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة فقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه وقد ورد عنه من أكثر من سبع طرق صحيحة، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن عمرو وأبو سعيد وابن عمر وعلي رضي الله عنهم، وقد فصل الكلام على هذه الطرق والشواهد العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٨٨-٢٩١.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، قال الإمام أبو زرعة العراقي بعد أن ذكر الحديث محل السؤال: [فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو جمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنوي وغيرهم، وقال الشافعى

رضي الله عنه: هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. حكاہ عنه البیهقی فی المعرفة، و قال النووی بعد حکایتہ إجماع العلماء فی ذلك، وقالت طائفة من الخوارج والشیعۃ: بیحوز، و قال أبو العباس القرطی: أجاز الخوارج الجمع بین الأختین و بین المرأة و عمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة فی ذلك. انتهى. و ذکرہ الأختین هنا سبق قلم، فلم یخالف فی هذا أحدٌ وهو منصوص القرآن] طرح التربیت ۳۱-۳۲ / ۷.

وقال الشیخ ابن قدامة المقدسی:[قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به - حرمة الجمع بین المرأة و عمتها و بین خالتها- وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع من لا تعد مخالفته خلافاً وهو الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهي ما روی أبو هریرة قال (قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: لا يجمع بین المرأة و عمتها ولا بین المرأة و خالتها) متفق عليه، وفي رواية أبي داود:(لا تنکح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت اختها لا تنکح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) وأن العلة في تحريم الجمع بین الأختین إيقاع العداوة بین الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا، فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: «أَوْأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ» خصصناه بما رویناه، وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزیز فكان ما أنکرا عليه رجم الزانی وتحريم الجمع بین المرأة و عمتها و بین خالتها، و قالا ليس هذا فی كتاب الله تعالى، فقال لهم: کم فرض الله عليکم من الصلاة؟ قالا خمس صلوات فی اليوم والليلة و سألهما عن عدد رکعاتها فأخبراه بذلك

وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه، فقال فهل تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا فعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين بعده، قال فكذلك هذا...]

المغني/٧. ١١٥.

ومع اتفاق أهل العلم قدئاً وحديثاً على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وعلى صحة الأحاديث في ذلك إلا أنه قد وجد من شذوذ الآفاق من قال بإباحة الجمع بينهما كما ذكر السائل، وكما قال أحد القرآنين وهو المدعو أحمد صبحي منصور، تحت عنوان (الدين السنوي والتشريع بما لم يأذن به الله جل وعلا) قال:[...]ولكن الفقهاء أعملوا القياس فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قياساً على حرمة الجمع بين المرأة وأختها، وحرموا الخالة والعمة من الرضاع قياساً على تحريم الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، ثم صاغوا في ذلك أحاديث هي أشبه بمتون الفقه وأحكام الفقهاء فقالوا (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (وقالوا) لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها). وهنا يقع التناقض مع كتاب الله. فإذا أراد رجل أن يتزوج عمة زوجته أجاز له القرآن ذلك لأن عمة الزوجة ليست من المحرمات في نص القرآن ولأنها تدخل في الحلال من النساء للزواج ضمن قوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» ولكن الفقه السنوي يجعل ذلك الحلال القرآني حراماً. وإذا أراد رجل أن يتزوج خالته من الرضاع أحلها له القرآن وحرموا عليه الفقه...!! وذلك يعني بوضوح أنهم يحرمون ما أحل الله وينسبون ذلك للرسول، والرسول عليه السلام بريء من ذلك] عن الإنترنت. إلى غير ذلك من الأباطيل والترهات.

وخلصة الأمر أن السنة النبوية أصل من أصول الشرع، بل هي الأصل الثاني، وأن السنة النبوية تستقل بالتشريع، وهنالك عشرات بل مئات الأحكام التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، وأن منكر حجية السنة النبوية لا حظ له في الإسلام، وأن من أنكر حجيتها في بعض الجوانب كمن أنكر حجية خبر الواحد في العقيدة أو في الأحكام، فقوله شاذ مردود، لا يلتفت إليه ولا يغول عليه، وأن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها مما اتفق عليه من يعتقد بقوله من علماء الإسلام.



الفرينة من الجن

تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة من عدة سنوات وكلما حلت أسلقت جنينها، وقالت لها إحدى النساء إن تابعتها قرينة من الجن تتسلط على الحمل فتسقطه فهل هذا الأمر صحيح، أفيدونا؟

الجواب: الاعتقاد بوجود التابعية من الجن، فكرة قديمة وهي من موروثات عرب الجاهلية، قال المروي في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن حلوان الكاهن: [والكافر هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار] تحفة الأحوذi ٤/٤١٣. وهذه الفكرة من الخرافات التي لا وجود لها، ولا يمكن عقلاً ولا شرعاً أن تؤثر هذه التابعية المزعومة في الحمل فتسقطه، فالآمور كلها بيد الله عز وجل، وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي

الله عنهمما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال:(يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سالت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفت الأقلام وجفت الصحف) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن لاجهاض الحمل أسباباً كثيرةً يعرفها الأطباء، فينبغي مراجعة الأطباء فهم أهل الاختصاص في ذلك.

ويجب التفريق بين التابع المزعومة وبين القرین وهو من الجن الموكل بكل إنسان، فالقرین ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ يَعِدُهُ﴾ سورة ق الآية ٢٧. قال الإمام البخاري في باب تفسير سورة ق: [وقال قرینه: الشيطان الذي قيضا له] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٨/٧٥٤. وقال الإمام الطبرى في تفسير الآية السابقة: [يقول تعالى ذكره: قال قرین هذا الإنسان الكفار المئاع للخير، وهو شيطانه الذي كان موكلًا به في الدنيا كما حدثي... عن ابن عباس قوله(قال قرینه ربنا ما أطغيته) قال: قرینه شيطانه] تفسير الطبرى ٣٥٧/٢٢. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ قُتِبِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ سورة الزخرف الآية ٣٦.

وثبت في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرینه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي إلا أن الله أعاني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بالخير) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (فأسلم) برفع الميم وفتحها، وهذا روايتان مشهورتان فمن رفع قال: معناه: أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرین أسلم، من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير، وخالفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع، ورجع القاضي عياض، الفتح وهو المختار، لقوله: (فلا يأمرني إلا بخير)، وخالفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم (فاستسلم)، وقيل: معناه صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر، قال القاضي: وأعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه. وفي هذا الحديث: إشارة إلى التحذير من فتنة القرین ووسوسته وإغواهه، فأعلمنا بأنه معنا لنجترز منه بحسب الإمكان] شرح النووي على مسلم ٢٩٣ / ٦.

وروى مسلم بإسناده عن عروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً، قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: (ما لك يا عائشة أغرت) فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقد جاءك شيطانك). قالت يا رسول الله أو معي شيطان، قال: نعم. قلت ومع كل إنسان قال: نعم. قلت ومعك يا رسول الله قال: نعم ولكن ربى أعاني عليه حتى أسلم). فهذه النصوص وغيرها ثبت أن كل إنسان قد وكل به قرین من كفراً الجن، وعمل هذا القرین أنه يغوي الإنسان ويُوسوس له. ونحن نؤمن أن الجن خلق من خلق الله عز وجل وأن لهم قدرات خاصة بهم كقدرتهم على سرعة الحركة مثلاً كما قال تعالى: «قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَوَمَّ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ» سورة النمل الآية ٣٩. ولكن لا يصح أن نبالغ في

قدراتهم، فهم لا يقدرون على إلحاقي الضرر بالإنسان إلا بإذن الله عز وجل، كما أنه لا سلطان لهم على عباد الله الصالحين كما قال تعالى: «وَاسْقُزْ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْنِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَيْفَ بِرِّكَ وَكَيْلَا» سورة الإسراء الآياتان ٦٤-٦٥.

ولهم تسلط على الناس الضالين الغاوين كما قال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُنَّ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» سورة النحل الآياتان ٩٩-١٠٠. ويمكن للMuslim أن يحارب الشيطان وأن يتصرّ عليه إذا تمسّك بكتاب الله عز وجل ويسْتَغْفِرْ نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وَمِنْ الأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَجَنَّوْدِهِ]

١. الإيمان بالله وعبادته بأخلاقه والتوكيل عليه والاستعاذه به، قال الله تعالى: «وَمَا يُزَغِّنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ» سورة الأعراف الآية ٢٠٠، وقال الله تعالى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُنَّ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» سورة النحل الآياتان ٩٨-١٠٠. وقد أخبر الله تعالى عن الشيطان أنه قال: «قَالَ رَبِّي بِمَا أَغْوَيْتِي لَأَرْتِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَكَاغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ» سورة الحجر الآيتان ٣٩-٤٠. فأجابه الله «قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» سورة الحجر الآيتان ٤١-٤٢.

٢. الالتزام بالكتاب والسنّة والإكثار من تلاوة القرآن ولاسيما سورة البقرة وبالخصوص آية الكرسي والأيتين الأخيرتين من السورة .

ففي حديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم خط خطأ بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيماً ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعوك إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَقَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة: (أن الشيطان قال له إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تص碧ع، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول الشيطان، قال: صدقك وهو كذوب) رواه البخاري . وروى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار ثلات ليال فيقربها شيطان) رواه الترمذى والحاكم والطبراني، وقال الهيثمي رجاله ثقات وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

٣. المحافظة على الصلاة في الجماعة والأذان لها وقيام الليل، فقد روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) رواه النسائي وقال: قال السائب - أحد رواة الحديث - يعني بالجماعة جماعة الصلاة، ورواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وعن ابن مسعود قال: (ذكر عند النبي صلى الله

عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بالشيطان في أذنه) رواه البخاري ومسلم. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله أخلت عقدة، فإن توضأ أخلت عقدة، فإن صلى أخلت عقدة، فأصبح نسيطاً طيب النفس، وإن لا أصبح خبيث النفس كسلان) رواه البخاري ومسلم .

٤. المحافظة على ذكر الله تعالى دائماً، ولا سيما الأذكار المقيدة: صباحاً ومساء عند النوم وعند الدخول والخروج والأكل والجماع وعند الخلاء ونزع الثياب، ففي حديث الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وأمركم بذكر الله كثيراً، وإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سرعاً في أثره حتى على حصن حصين فأحرز نفسه فيه، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله) رواه أحمد والترمذى والحاكم وأبو يعلى وصححه العلامة الألبانى. ويمكن مراجعة كتب الأذكار للتعرف على أدعية الدخول والخروج والأكل والشرب والجماع وعند الخلاء ونزع الثياب وأذكار الصباح والمساء.

٥. الالتزام بالجماعة، ففي حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالجماعة وإلياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) رواه الترمذى والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

٦. البعد عن اتباع خطوات الشيطان ومظان وجوده، كالسوق ومجالس النساء ولا سيما الخلوة والانفراد بهن، ومجالس الغناء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّا سَأَلْتُمْ فَلَا تَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَاتِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْهَا عَنِ الْحُكْمِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْدِي إِلَى أَنْوَافِ الْمُنْكَرِ وَإِلَى أَنْوَافِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة النور الآية ٢١. وفي الحديث: (لا تكن أول من

يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، ففيها باض الشيطان وفرخ) رواه مسلم، وفي الحديث:(الا لا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . ويمكن مراجعة كتاب إغاثة اللهمان من مكاييد الشيطان لابن القيم، وتلبيس إيليس لابن الجوزي، ووقاية الإنسان من الجن والشيطان لوحيد عبد السلام بالي، وال الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة لمصطفى العدوي والأذكار النورية وغيرها فإنها كتب نافعة في هذا الباب.

وخلاصة الأمر أنه لا وجود للتابعة وإنما ذلك من الخرافات، وأما القرین فهو من الجن وهو ثابت بالكتاب والسنة، وليس من قدرة الجن إسقاط الحمل، وينبغي مراجعة الأطباء فهم أهل الاختصاص لمعرفة أسباب سقوط الحمل.



ضوابط في تسمية المواليد

يقول السائل: رزقت بمولودة سميتها سالي ولا أدرى ما معناه، ثم قررت أن أغير اسمها إلى اسم آخر من الأسماء العربية المتدالة فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: تسمية المواليد صارت من ميادين التقليد والتغريب الفسيحة التي قلد فيها المسلمون غيرهم، وخاصة تقليد أسماء الغربيين ذكوراً وإناثاً فصرنا نسمع أسماء مثل: جاكلين، جولي، ديانا، سوزان، فاليري، فكتوريا، كلوريا، لارا، لندا، ليسندا، مايا، منوليا، هايدري، يارا . وتلك الأسماء الأعجمية: مرفت، شيريهان، شيرين، نيفين، شادي، وتلك الأسماء التافهة مثل: زوزو، فيفي، ميمي، وتلك الأسماء الغرامية الرخوة المتخاذلة: أحلام، أريج، تغريد،

غادة، فاتن، ناهد، هيام، وهو بضم الهماء: ما يشبه الجنون من العشق أو داء يصيب الإبل، وبفتحها: الرمل المنhar الذي لا يتماسك. وتلك الأسماء ذوات المعاني القبيحة كعقلق وغير ذلك من الأسماء الكثيرة. انظر تسمية المولود ص ٢. ولا بد للمسلمين أن يتميزوا عن غيرهم من الأمم في كل شؤونهم وحتى بأسمائهم، وأن يتزموا بأدب الإسلام في تسمية المواليد، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله عليه:[أنادي بلسان الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتقووا الله، وأن يتزموا بأدب الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يؤذوا السمع والبصر في تلكم الأسماء المرذولة، وأن لا يؤذوا أولادهم بها، فيحجبوا بذلك عنهم زيتهم: الأسماء الشرعية. وما هذه إلا ظاهرة مرضية مؤذبة، يجب على من بسط الله يده أن يصدّها عن مواليد المسلمين، فليزّمهم عن طريق الأحوال المدنية بالأسماء المشروعة فحسب، فلا يسجل إلا ما كان شرعاً. وإذا كانت القوانين تصدر في فرنسا وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، وإذا ألزم المسلمون في بلغاريا بتغيير أسمائهم الإسلامية، فنحن في الالتزام بدين الله - الإسلام - أحق من أمم الكفر] تسمية المولود ص ٣.

ومن المعلوم أنه ينبغي على المسلم أن يحسن تسمية أولاده، لأن الاسم يبقى مع الإنسان طوال حياته وبعد مماته، وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال العلامة ابن القيم في تحفة المودود ص ٨٩. وقد اعنى أهل العلم بهذا الموضوع ومنهم من خصّه بالتأليف كالعلامة ابن القيم حيث ألف كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) وجعل فيه باباً (في ذكر التسمية

وأحكامها) ويقع في سبع وثلاثين صفحة، وألف الدكتور بكر أبو زيد كتاباً بعنوان (تسمية المولود) فصَلَ الكلام فيه على الموضوع تفصيلاً حسناً، ويضاف إلى ذلك كلام متفرق لأهل العلم في كتبهم وفتاويهم، وقد حاولت أن أجمع أهم ضوابط تسمية المولود من كلام العلماء فكانت كما يلي:

دللت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية:

١. اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، من شمس أو وشن أو بشر أو غير ذلك، مثل: عبد الرسول، عبد النبي، عبد علي، عبد الحسين، عبد الأمير (يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، عبد الصاحب (يعني: صاحب الزمان المهدي المنتظر)، وهي تسميات الروافض. وقد **غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كل اسم معبد لغير الله تعالى، مثل: عبد العزى، عبد الكعبة، عبد شمس، عبد الحارث. ومن هذا الباب: عبد الرسول، غلام محمد، أي: عبد الرسول... وهكذا. وال الصحيح في عبد المطلب المنع. ومن هذا الغلط في التعبيد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليس كذلك مثل: عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبد، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين: من جهة التسمية الله بما لم يرد به السمع، وأسماؤه سبحانه ت وفيقية على النص من كتاب أو سنة. والجهة الثانية التعبيد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية باسم يختص به الرب سبحانه، مثل: الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ، وقد **غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما وقع من التسمية بذلك. وفي القرآن العظيم: «**رَبُّ السَّمَاوَاتِ**

وَالْأَرْضُ وَمَا يَنْهَا فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا؟ سورة مريم الآية ٦٥، أي لا مثيل له يستحق مثل اسم الذي هو الرحمن.

٣. التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم. والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلقط اسم الكافر من أوروبا وأمريكا وغيرهما، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها: بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان... وغيرها... وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلاهة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها.

٤. التسمي بأسماء الأصنام المعبدة من دون الله ومنها: اللات، العزى، إساف، نائلة، هبل.

٥. التسمي بالأسماء الأعجمية، تركية، أو فارسية أو بربرية أو غيرها مما لا تسع لغة العرب ولسانها، ومنها: ناريغان، شيريهان، نيفين، شادي - بمعنى القرد عندهم - جيهان. وأما ما ختم بالباء، مثل: حكمت، عصمت، نجدت، هبت، مرفت، رافت... فهي عربية في أصلها، لكن ختمها بالباء الطويلة المفتوحة - وقد تكون بالباء المربوطة - تتركك لها أخرجها عن عريتها، لهذا لا يكون الوقف عليها بالباء. والمحومة بالياء مثل: رزمي، حسني، رشدي، حقي، مجدي، رجائى هي عربية في أصلها، لكن تتركيها بالياء في آخرها منع من عريتها بهذا المبني، إذ الياء هنا ليست ياء النسبة العربية مثل: رباعي، ووحشى، وسبتي (من ولدت يوم السبت)، ولا ياء المتكلم، مثل: كتابي، بل ياء الإمالة الفارسية والتركية.

٦. كل اسم فيه دعوى ما ليس للسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل مجال. ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخنعن اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملالك) متفق عليه. ومثله قياساً على ما حرمه الله ورسوله: سلطان السلاطين، حاكم الحكام، شاهنشاه، قاضي القضاة. قال ابن القيم: [وقال بعض العلماء وفي معنى ذلك كراهيّة التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملالك وهذا حمض القياس] تحفة المولود ص ٩١. وكذلك تحريم التسمية بمثل: سيد الناس، سيد الكل، سيد السادات، ست النساء. ويحرم إطلاق (سيد ولد آدم) على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) رواه مسلم.

٧. قال ابن القيم: التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والوهان، والأعور، والأجدع، وقد وردت السنة بتغيير اسم من كان كذلك. ومن ضوابط الأسماء المكرورة ما يلي: يكره التسمي بما تنفر النفوس من معناه من الأسماء، إما لما يحمله من معنى قبيح أو مثير للسخرية، كما أن فيه مخالفة ل Heidi النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتحسين الأسماء، ومثال ذلك اسم حرب، وهيام وهو اسم مرض يصيب الإبل ونحوها من الأسماء التي تحمل معان قبيحة وغير حسنة. ويكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة أو شهوانية، ويكثر هذا في تسمية الإناث، مثل بعض الأسماء التي تحمل أو صافاً جنسية أو شهوانية. ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق من المغنين والمعنيات والممثلين

والمثلات ونحوهم، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم. ويكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل سارق وظالم، أو التسمي بأسماء الفراعنة والعصابة مثل فرعون وهامان وقارون. ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهজنة، مثل الحمار والكلب والقرد ونحوها. وتكره التسمية بكل اسم مضاد إلى الدين والإسلام، مثل نور الدين وشمس الدين وكذلك نور الإسلام وشمس الإسلام، لما فيها من إعطاء المسمى فوق حقه، وقد كان علماء السلف يكرهون تلقيبهم بهذه الأنقاب، ولكن البلوى عممت بمثل هذه الأسماء كاسمي، وقد كان الإمام النووي يكره تلقيبه بمحبي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر. تسمية المولود ص ٢٦. ويكره التسمي بأسماء الملائكة، وكذلك بأسماء سور القرآن مثل طه ويس ونحوها، وهذه الأسماء هي من الحروف المقطعة وليس من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن ذكر أن بعض أهل العلم ذكر مراتب الأسماء المستحسنة شرعاً أربعة:

المرتبة الأولى: أسمى عبد الله وعبد الرحمن، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم. المرتبة الثانية: سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل: مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل. المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولاشك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم

جيمعاً صلوات الله وسلامه. المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم صاحبة نبينا الكريم، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلبًا لرفعة الدرجة. المرتبة الخامسة: كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل. وخلاصة الأمر أنه ينبغي على الوالد أن يحسن اسم ولده، وأن يتلقى له الأسماء المشروعة، وأن لا يسميه بالأسماء المحرمة والمكرورة، ومنها اسم سالي فهو يطلق على إعصار يضرب سواحل أمريكا، وبينما تغيير الأسماء القبيحة اقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ثابت في تغييره صلى الله عليه وسلم لعدد من الأسماء القبيحة واستبدالها بأسماء حسنة.



خرافات متعلقة بحدة الوفاة

تقول السائلة: توفي والدي ودخلت والدتي في العدة فقللت لها بعض النساء إنه يحرم عليها أن ترى أو تتكلم مع غير محارمها، فهل هذا الكلام صحيح، أفيدونا؟

الجواب: يشيع في مجتمعنا وخاصة بين النساء كلام كثير يتعلق بحدة الوفاة، لا أصل له في الدين، فمثلاً يقال بأن المرأة المتوفى عنها زوجها تدخل عدة الوفاة متى شاءت! ويقال بأن المرأة الكبيرة في السن لا تعتد عدة الوفاة! ويقال بأن المعتدة عدة وفاة لا يجوز أن يراها الرجال الأجانب مطلقاً! وإذا رأوها بطلت عدتها! ويقال بأن المعتدة عدة وفاة لا تتكلم مع غير محارمها! ولا ترد على الهاتف! ولا تنشر الغسيل! إلى غير ذلك من الأقوال التي ليس لها مستند شرعي، والأصل أن تلقى الأحكام من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن عدة الوفاة أمر تعبدى أوجبه الله على

المرأة. ويجب أن يعلم أولاً أن عدة الوفاة فريضة على كل امرأة مات عنها زوجها، سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز، وسواء كانت تحيض أو لا تحيض، والمدخول بها وغير المدخل بها سواء في لزوم عدة الوفاة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَّ بِأَقْسِمِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٤. فالآية الكريمة عامة في كل زوجة مات عنها زوجها لقوله تعالى ﴿أَرْزُوا حَا﴾ فيجب على كل زوجة مات عنها زوجها أن تعتمد أربعة أشهر عشرة أيام، إلا إذا كانت حاملاً فتعتمد بوضع الحمل على الراجع من أقوال أهل العلم. ويدل على وجوب العدة قوله تعالى ﴿يَرِبَّصُنَ﴾ فهذا خبر يعني الأمر والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.

قال العلامة ابن القيم: [وأما عدة الوفاة فتوجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة] زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٦٤ / ٥. ويجب أن يعلم ثانياً أن عدة الوفاة تبدأ عقب وفاة الزوج، فتحسب المتوفى عنها زوجها عدتها من يوم موت زوجها، وهذا باتفاق الفقهاء وليس صحيحاً أن المرأة المتوفى عنها زوجها تختار وقت دخولها في عدة الوفاة. ثالثاً: تنتهي عدة الوفاة بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، إذا لم تكن الزوجة حاملاً، وأما الحامل فتنقضي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَلُؤَلِّاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية ٤.

رابعاً: تستقر المعتدة عدة وفاة في بيت الزوجية، فقد ورد في الحديث عن فريعة بنت مالك - وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما - قالت: (خرج زوجي في طلب عبيده له قد هربوا فأدركهم فقتلوه فأتني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأنى، فقال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتقدت أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأحمد، وقال الترمذى: حسن صحيح. قال الإمام الشوكانى: [وقد استدل بحديثها - أي الفريعة - هذا على أن المتوفى زوجها عنها تعتد في المترجل الذى بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم] وذكر الشوكانى أن هذا قول جاهير أهل العلم. نيل الأوطار / ٣٣٦ . ولا تخرج المعتدة من بيتها إلا للأمور الحاجية والضرورية، كالذهاب إلى المستشفى للعلاج، ولشراء حوائجها من السوق كالطعام واللباس ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن عندها من يقضى لها حوائجها. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمعتدة أن تخرج من بيتها للعذر فعن جابر رضي الله عنه قال: (طلقت خالي ثلاثة، فخرجت تجد خلاً لها فلقيها رجلٌ فنهاها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: اخرجي فجدي خلك لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً). رواه مسلم. [وروى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر رضي الله عنه، أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلهما بياض يومها. وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص لها في بياض يومها. وأنخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتىهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه في نساء نُعي

إليهن أزواجهن وئشكين الوحشة، فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منها إلى بيتها بالليل... وروى الحجاج بن منهال أن امرأة سالت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند إحدانا فأذن لهن أن يتهدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها] نيل الأوطار ٣٣٦ - ٣٣٧. وإذا خرجت المعتدة لغير حاجة فعدتها لا تبطل وتستغفر الله عز وجل وتتوب.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [عن امرأة معتدة عدة وفاة، ولم تعتد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية: فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟ فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت، ولا تقضى العدة. فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها. وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها] مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٨. والمعتدة لا تخرج لصلاة الجمعة ولا لصلاة الجمعة فالنساء ليس عليهن جمعة ولا جماعة.

خامساً: على المعتدة عدة وفاة أن تحدُّ على زوجها ويلزمها أن تتتجنب الملابس الجميلة المزينة ويجوز لها أن تلبس ما عدتها، ولا يعني أن تكون هذه الملابس سوداء كما جرت عادة النساء في بلادنا. وعليها أن تتتجنب جميع أنواع العطور والمكياج والكحل. وأن تتتجنب التزيين بالذهب والفضة ونحوهما، فقد ورد في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا ننهى أن نحدُّ على ميتٍ فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا

نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبدة من كست أظفار - نوع من البخور -). رواه البخاري ومسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة - المصبوغة - ولا الحلي ولا تختبب ولا تكتحل). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٨.

السادساً: لا تسافر المعتدة عدة وفاة مطلقاً، ولا لحج أو عمرة استدلاً بمحدث الفريعة السابق، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجاً هن من البيداء يمنعهن الحج) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وعبد الرزاق. وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حجاج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة) المصنف ٧/٣٣، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولو كانت حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزها وإن فاتها الحج، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام] المغني ٨/١٦٨.

سابعاً: يجوز للمعتدة أن ترى الرجال الأجانب وأن ينظروا إليها، وتتكلم معهم ما دام أن كل ذلك ضمن الضوابط الشرعية المقررة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُخْضِنُّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلَّنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢، ولو رآها شخص أجنبي أو كل منها أثناء عدتها فلا تبطل عدتها، وكذلك لا يحرم عليها أمر من الأمور إلا ما ورد الشرع بتحريمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تترzin ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزها ولها أن تأكل كل ما أباحه الله... ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال

المباحة، مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧-٢٨. وقال الرحيباني الحنبلي: [لها - للمعتدة - التجمل بالفرش والستور، وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه، ولها التنظيف بالحمام إن لم يكن فيه خروج حرم وغسل الرأس، ومشطه وتقليم الأظفار والاستحداد، وإزالة الأوساخ؛ لأنها ليست من الزينة] أنسى المطالب . ٤٥٠ / ١٧

ثامناً: لا يجوز لأحد أن يتقدم خطبة المعتدة صراحة خلال مدة العدة، ويجوز التعريض بذلك أي التلميح لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَرَ فِي أَقْسِمِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَذِّدُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ قُولُوا قُولًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عَنْدَكُمْ حَتَّى يَبْيَغِ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٥ وخلاصة الأمر أن عدة الوفاة فريضة شرعية وهي مسألة تعبدية لا تؤخذ أحکامها إلا من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا يعتمد في ذلك على ما هو شائع ومتشر بين الناس، وقد بينت أهم أحكام المعتدة عدة وفاة بختصار.



انتفاع بعض الورثة بالتركة والمنه من تفسيمه

يقول السائل: مضى على وفاة والدي أكثر من عشر سنوات، وقد ترك أموالاً وعقارات وقطعة أرض، وما زالت تركته غير مقسمة، وبعض الورثة يتمنع بالعقارات، ويرفض تفسيم التركة مع الحاجي على القسمة، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن الواجب بعد وفاة الميت مباشرة هو تجهيزه للدفن بالسرعة الممكنة، وتكون تكلفة ذلك من مال الميت، ولا يصح تأخير دفنه، فالإسراع في دفن الميت أمر مطلوب شرعاً، وقد نصت السنة النبوية على ذلك، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يكُسو ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) رواه البخاري ومسلم. والإسراع بالجنازة يشمل السرعة حال حملها والإسراع بها إلى الدفن، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال القرطبي: مقصود الحديث: أن لا يتباطأ بالموت عن الدفن] فتح الباري ٣/٢٣٥. ويفيد المسارعة في الدفن ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحيسوه وأسرعوا به إلى قبره) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، المصدر السابق. ويفيده أيضاً ما رواه أبو داود بإسناده أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: (إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيس بين ظهراني أهله). ويفيده أيضاً ما رواه الترمذى وأحد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث يا علي لا يؤخرن: الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم - هي المرأة التي لا

زوج لها - إذا وجدت لها كفؤاً، وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: (كان يقال العجلة من الشيطان إلا في حسن، إطعام الطعام إذا حضر الصيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص ٣٠٤. فإذا تم دفن الميت فهناك عدة حقوق تتعلق بتركه وهي كما يلي: قضاء الديون التي في ذمة الميت، ويدخل فيها مهر زوجته ونحو ذلك من حقوق الأدميين، والديون المتعلقة بحقوق الله عز وجل كالزكاة وحج الفريضة والكافرات. وبعد ذلك تنفذ وصايا الميت فيما لا يزيد عن ثلث التركة، وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصايا الميت وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث، يقول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدِيَّنِ». وبعد ذلك يوزعباقي على الورثة حسب التقسيم الشرعي لذلك، ومن المعلوم عند أهل العلم أنه بمجرد وفاة الميت فإن ملكية أمواله تنتقل لورثته وتصير حقاً شرعاً لهم، والأصل أن تقسم التركة على الورثة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة كما ذكرت سابقاً، ويكون توزيع التركة على الورثة بعد وفاة الميت مباشرة وبعد حصر أمواله وحصر ورثته، وهذا أولى من تأخير التوزيع، حتى وإن تراضى الورثة على التأخير، لأنه قد يتربى على تأخير توزيع التركة مشكلات تقع بين الورثة، وأما أن يمنع بعض الورثة توزيع التركة مع انتفاعهم ببعضها، فهذا أمر محظوظ شرعاً، لأن هذا من التعدي على حقوق بقية الورثة، وحيثند يكون انتفاع الوارث ببعض التركة كالعقار المذكور في السؤال من باب الغصب، وهو من الظلم المحرم قال الله تعالى: «مَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ حَيْثِمَا وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ» سورة غافر الآية ١٨، وقال تعالى: «وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ نَصِيرٍ» سورة الحج

الآية ٧١. وجاء في الحديث القديسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم. وجاء في خطبة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري. وحذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من غصب الأرضي وأخذها من أصحابها بغير حق فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسنادين أحادهما صحيح، ورواه مسلم إلا أنه قال: (لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيمة)، وقوله: (طوقه من سبع أرضين) قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيمة، وقيل: إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. وجاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين) رواه البخاري. وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يمحفه حتى يبلغ به سبع أرضين

ثم يطوفه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر). وقال العلامة الألباني: صحيح. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوفه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان) رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣٧٩ / ٢ .

وإذا أخذ هذا الوارث - الذي يمنع قسمة التركة - مالاً من الميراث دون موافقة بقية الورثة، فإنه يكون داخلاً ضمن دائرة الكسب الحرام، والكسب الحرام نوع من أكل السحت، قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرِيٌّ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّا عَوْنَةَ الْكَذِبِ أَكَالُونَ السُّحْتَ﴾** سورة المائدة الآية ٤٢.

وقال الله تعالى: **﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** سورة المائدة الآية ٦٢. وقوله تعالى: **﴿لَوَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** سورة المائدة الآية ٦٣. قال أهل التفسير

في قوله تعالى: «أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ» أي الحرام وسمى المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ٦/١٨٣.

وقال جماعة من أهل التفسير: [يدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك ٨/٢٢٣. وعقوبة هذا الغاصب النار، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان، وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٢/٨٣١. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنمسائي والترمذى وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن الترمذى ١/١٨٩. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. جمع الزوائد ١٠/٢٩٣. وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

٢/٣٢٠. وغير ذلك من النصوص.

وإذا أصر بعض الورثة على المدعى من توزيع التركة فإن للورثة الآخرين رفع الأمر إلى القضاء لإجبار الممتنع على القسمة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أما إذا طلب أحدهما - الشريكان - القسمة، فامتنع الآخر، لم يدخل من حالي؛ أحدهما، يجبر الممتنع على القسمة، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط: أحدهما: أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيته؛ لأن في الإجبار على

القسمة حكماً على المتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا؛ فإنه لا يحكم على أحدهما، إنما يقسم بقولهما ورضاهما. الشرط الثاني: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجر المتنع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر، ولا ضرار). رواه ابن ماجه، ورواه مالك في (موطئه) مرسلاً، وفي لفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار).

الشرط الثالث: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجر المتنع؛ لأنها تصير بيعاً، والبيع لا يجر عليه أحد المتباعين... فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة، أجبر المتنع منهما على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما، وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والسقاية والإجارة والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب أن يجر الآخر عليه؛ لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) [المغني].

. ١٠٢ / ١٠

وخلاصة الأمر أنه إذا مات الميت فإنه يجهز ويدفن ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياته في حدود الثلث، وبعد ذلك توزع تركته، وينبغي التurgيل في توزيع التركة، ولا يحل لأحد من الورثة أن يمنع توزيعها، نظراً لتعلق حقوق الآخرين بها.



الجذب

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ أَنْ يَتَولَّ تَنْفِيذَ الْعَقَوبَاتِ بِنَفْسِهِ

يقول السائل: إن شخصاً قد قتل أخيه، وقد اعتقل القاتل، ثم أفرج عنه بعد مدة قصيرة لعدم كفاية الأدلة، فهل يجوز لنا شرعاً أن نقتل القاتل مع العلم أننا متأكدون من قتله لأخي، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن قتل النفس الملعونة من أكبر الكبائر، وقد وردت الأدلة الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنته نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» سورة الإسراء الآية ٣٣. وقوله تعالى: «وَمَنْ يَهْلِكْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» سورة النساء الآية ٩٣. وقال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَّوْلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُوْنَ وَمَنْ يَفْعُلْ فَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاماً» سورة الفرقان الآيات ٦٨-٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال قول الزور أو قال شهادة الزور، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قبل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الriba والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري

ومسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً) رواه البخاري ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قوله الغفران بالتوبه حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري ١٢ / ٢٣٣.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلها) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، وحکى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحرير وهى جمع ورطة بسكون الراء وهي الهملاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها. قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به. قوله (بغير حلها) في رواية أبي نعيم (بغير حقه) وهو موافق للفظ الآية، وهل الموقوف على ابن عمر متزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها] فتح الباري ١٢ / ٢٣٤-٢٣٣. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ... كل المسلم على

ال المسلم حرام دمه وعرضه وماليه) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدانيه من العرش) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣/٤٠. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المقصومة.

إذا ثبتت هذا فإن تنفيذ العقوبات كالقصاص والحدود من اختصاص الحاكم المسلم، وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها من الجهات. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حد على حري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، وأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام] المذهب ٢٠/٣٤. وروى الإمام البيهقي بإسناده: [عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُتّهى إلى قوفهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان] سنن البيهقي ٨/٤٥. وقال الإمام النووي: [أما الأحكام فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب لم يجز استيفاؤه إلا بأمر الإمام، أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد، لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تستوف إلا بإذنهم، وأن استيفاءها للإمام] المجموع.

وما يدل على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه، قوله تعالى: «الزانية والزناني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ»

سورة النور الآية ٢ . قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:[لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منايته] تفسير القرطبي ١٦١ / ١٢ .
وقال الإمام القرطبي أيضاً:[لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهم للمؤمنين جائماً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود] تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وقال الإمام القرطبي أيضاً:[اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، وهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض] تفسير القرطبي ٢ / ٢٥٦ .
وقال ابن رشد القرطبي:[وأما من يقيم هذا الحد - جلد السكران - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود] بداية المجتهد ٢ / ٢٣٣ .
وقال البهوي الحنبلي:[(وإقامته) أي: الحد (للإمام ونائبه مطلقاً) أي: سواء كان الحد الله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفوبيه إلى نائب الله تعالى في حلقه. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ويقوم نائب الإمام فيه مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجها). وأمر برجم ماعز ولم يحضره، وقال في سارق أتي به اذهبوا به فاقطعواه] متهى الإرادات . وقال الشيخ عبد القادر عوده تحت عنوان (من الذي يقيم الحد):[من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشرعه لصالح

الجماعه فوجب تفويضه إلى نائب الجماعه وهو الإمام ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً فقال: اغد يا أئيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها. وأمر عليه الصلاة والسلام بترجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: اذهبوا به فاقطعواه. لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب، فما أقيم حد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم] التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤٤. وجاء في الموسوعة الفقهية:[اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعه وانقياد الرعية له قهراً وجبراً كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني متغيرة عن الإقامة في حقه فيقيهما على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده] ١٤٤/١٧ .

وخلصه الأمر أن القتل العمد جريمة من كبار الذنوب، وأنه موجب للقصاص كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآشَى بِالآشَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» سورة البقرة الآية ١٧٨ وقد اتفق أهل العلم على أن من يتولى تنفيذ العقوبة هو الحاكم المسلم أو من ينوبه، ولا يجوز لأحد من الناس أن يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه، لأن في ذلك فتحاً لأبواب الشرور والمفاسد الكثيرة، التي لا يعلم نتائجها إلا الله عز وجل.



حَكْمُ مِنْ قُتْلٍ فِي عَمَّا

يقول السائل: وقعت مشاجرة كبيرة بين عدد كبير من الناس وبعد انتهاء الشجار عثر على جثة شخص مقتول، ولم يعرف قاتله، فماذا يتربى على ذلك، أفيدونا؟

الجواب: إن كثرة القتل والتساهل في دماء الناس من علامات الساعة الصغرى كما ورد في الحديث عن أبي وائل قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهمَا فقلماً: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن بين يدي الساعة أيامًا يُرْفَعُ فيها العلم ويُنْزَلُ فيها الجهل ويُكْثَرُ فيها المرج، والمرج القتل) رواه البخاري ومسلم. والمرج: القتل والفتن واضطراب الأمور. وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر المرج قالوا وما المرج قال: القتل) رواه مسلم. ومع الأسف فإن الناس قد تساهلوا في أمر عظيم فصار الإنسان يُقتل لأتفه الأسباب، وصارت حرمة دم المسلم لا قيمة لها، مع أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى، وقتل النفس المقصومة من أكبر الكبائر، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٣. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَعْنَهُ وَأَعْدَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٣. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

الله إلَيْهَا عَاصِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ
الْعَذَابُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا» سورة الفرقان الآياتان ٦٨-٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال ألا أبنتكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمأ حراماً) رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري ١٢ / ٢٣٣.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن من ورطات الأمور التي لا يخرج من أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلها)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، وحكي ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء، والصواب التحرير وهو جمع ورطة بسكون الراء وهي الملائكة يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا يخرج من أوقع

نفسه فيها. قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به. قوله (بغير حله) في رواية أبي نعيم (بغير حقه) وهو موافق للفظ الآية، وهل الموقوف على ابن عمر متزع من المرفوع فكان ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحه أنه ورط نفسه فأهلوكها] فتح الباري ١٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بأخذى ثلات: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه ... كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلي حتى يدنى من العرش) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى .٤٠/٣

وقد ورد في النصوص أن حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشرفة، بل حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من زوال الدنيا فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) رواه الترمذى وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٥٦/٢. وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغیر حق ولو
أن أهل سماواته وأهل أرضه اشترکوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو
حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦٢٩ / ٢ . وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالکعبه ويقول: (ما أطیک وأطیب ریحک ما أعظمك وأعظم حرمتك
والذی نفس محمد بیده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منک ماله ودمه
وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح
الترغيب ٦٣٠ / ٢ . ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبه
فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منک) رواه
الترمذی.

إذا تقرر هذا فإنه إذا وجد قتيل بعد مشاجرة ولم يُعرف قاتله، أو كان هنالك
شكّ كبير في معرفة القاتل، فلا يجوز شرعاً اتهام شخص معين بالقتل،
والحكم في هذه الحال هو ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتل في عِمَّيَة، أو رِمَّيَة بحجر، أو
سوط، أو عصا فعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً فهو قود. ومن حال بينه
وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا
عدلاً) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم بإسناد قوي
كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال العلامة الألباني حديث
صحيح كما في صحيح سنن النسائي حديث رقم ٤٤٥٦ . وقوله (في عِمَّيَة)
بكسر العين وتشديد الميم والياء، وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل
كتنایة عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. ونقل
الدارقطني عن الإمام أحمد بن حنبل: العِمَّيَة هو الأمر الأعمى للعصبية لا

تستبين ما وجهه. وقال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً. فكأن أصله من التعمية وهو التلبيس. وقال ابن الأثير في تفسير اللفظين: المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمي أمره، ولا يتبيّن قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الديمة. النهاية في غريب الحديث ٣٠٥/٣. وروى الدارقطني عن طاووس قال في الرجل يصاب في الرميا - بكسر وتشديد وقصر، بوزن الهجيري من الرمي، مصدر يراد به المبالغة - في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة، يودى ولا يُقتل به من أجل أنه لا يُدرى من قاتله. قال الإمام الصناعي في شرح الحديث السابق:[...إنه دليل على أن من لم يعرف قاتله، فإنها تجب فيه الديمة وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامه، وقد اختلف في ذلك: فقالت الهدوية إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامه وجرى فيها حكمها من الأيمان والديمة، وإن كانوا غير منحصرين لزمت الديمة في بيت المال، وقال الخطابي: اختلف هل تجب الديمة في بيت المال، أو لا؟ قال إسحاق بالوجوب، وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجب ديته في بيت مال المسلمين، وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من يحضر، وذلك لأنه مات بفعلهم، فلا تعداهم إلى غيرهم، وقال مالك إنه يهدى؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. وللشافعي قول إنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الديمة، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب، وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال]

.٣٨٨/٥ سبل السلام

وما رجحه الإمام الصناعي هو الراجح لقوة دليله، فمن وجد مقتولاً بعد مشاجرة ولا يعرف قاتله، ففيه دية قتل الخطأ وتقسم الديمة على من حضر الشجار وعلى عوائلهم، ولا يجوز شرعاً تحميل شخص بعينه القتل ما دام أنه لم يثبت أنه قاتل، وأمر القاتل إلى الله كما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كُتب إليه في رجلٍ وجد قتيلاً لم يُعرف قاتله فكتب إليهم أن من القضايا قضايا لا يُحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها. المغني ٧/١٠.

وخلالصة الأمر أن حرمة المسلم حرمة عظيمة، و«إِنَّمَا قَتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَنْ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» سورة المائدة الآية ٣٢، وأن حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من حرمة الكعبة، وأن تساهل الناس في أيامنا هذه في القتل بغير حق من علامات الساعة الصغرى، وأن من وجد مقتولاً بعد مشاجرة ولا يُعرف قاتله، ففيه دية قتل الخطأ وتقسم الديمة على من حضر الشجار وعلى عوائلهم، ولا يجوز شرعاً تحميل شخص بعينه القتل ما دام أنه لم يثبت أنه قاتل.



هٰنَفْرٌ قَاتِلٌ

قرارات الماجمـع الفقهـيـة مقدمة على الفتـاوـى الفـردـيـة

يقول السائل: ظهر في هذا العصر عدد من الماجمـع الفـقهـيـة والـتي تـبحث قضـايا فـقهـيـة وتصـدر عنـها قـرـارات بـعد اجـتـهـاد جـاعـي فـما قولـكـم فيـهـذهـ المـاجـمـعـ الفـقهـيـة، وـماـ قـوـةـ قـرـاراتـهاـ منـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ، أـفـيدـونـاـ؟

الجواب: الاجـتـهـادـ الجـمـاعـيـ الذـيـ تـمـارـسـهـ مجـامـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ المـعاـصـرـةـ، يـعـدـ مـعـلـمـاـ منـ معـالـمـ مـسـيرـةـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ فـيـ العـصـرـ الـحـاضـرـ، وـلـاـ شـكـ أنـ وـجـودـ هـذـهـ المـاجـمـعـ وـصـدـورـ الـآـرـاءـ الفـقـهـيـةـ الجـمـاعـيـةـ عـنـهاـ يـعـطـيـ قـوـةـ لـلـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، وـخـاصـةـ أـنـ المـاجـمـعـ الفـقـهـيـةـ تـتـصـدـىـ لـكـثـيرـ منـ النـواـزلـ الفـقـهـيـةـ وـالـقـضـائـاـ الـمـعاـصـرـةـ، وـهـذـاـ يـجـعـلـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ تـطـوـرـ الـحـيـاةـ الـعـصـرـيـةـ.

وـلـاـ شـكـ أنـ الـاجـتـهـادـ الجـمـاعـيـ الذـيـ تـمـثـلـهـ المـاجـمـعـ الفـقـهـيـةـ، مـقـدـمـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ الذـيـ يـصـدـرـ عـنـ أـفـرـادـ الـفـقـهـاءـ، فـهـوـ أـكـثـرـ دـقـةـ وـإـصـابـةـ مـنـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ، كـمـاـ أـنـ فـيـهـ تـحـقـيقـاـ مـلـبـداـ الـشـورـىـ فـيـ الـاجـتـهـادـ، وـهـوـ مـبـداـ أـصـيـلـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، فـقـدـ روـيـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ: (أـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ الـخـصـومـ نـظـرـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـهـ مـاـ يـقـضـيـ بـيـنـهـمـ قـضـىـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـعـلـمـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ سـنـةـ قـضـىـ بـهـاـ، فـإـنـ أـعـيـاهـ خـرـجـ فـسـالـ الـمـسـلـمـينـ، وـقـالـ: أـتـأـنـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـهـلـ عـلـمـتـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ فـيـ ذـلـكـ بـقـضـاءـ؟ فـرـبـمـاـ اجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـفـرـ، كـلـهـمـ يـذـكـرـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ قـضـاءـ، فـيـقـولـ أـبـوـ بـكـرـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الذـيـ جـعـلـ فـيـنـاـ مـنـ يـحـفـظـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ. فـإـنـ أـعـيـاهـ أـنـ يـجـدـ فـيـهـ سـنـةـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، جـعـ

رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى
به...) سنن الدارمي ٤٠ / ١.

وروى الإمام النسائي في باب الحكم باتفاق أهل العلم بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله - ابن مسعود - ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف وإنني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يرريك إلى ما لا يرريك. قال أبو عبد الرحمن - النسائي - هذا الحديث جيد جيد.

ثم روى النسائي بإسناده عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك والسلام عليكم [سنن النسائي ٨ / ٢٣٠].

وروى البيهقي عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي

الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قاضى به، وإن دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. السنن الكبرى ١٠/١١٤.

وقال الإمام الجويني: [والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاءِ الشريعة بين ظهراً نبيَّها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها. والدليل القاطع على ذلك أن أصحابَ المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ استقصَّوا النظرَ في الواقعِ والفتاوَى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً، راجعوا سُنَّةَ المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوها في تبادِي دهرِهم، إلى انفراط عصرِهم، ثم استئنَّ من بعدهم بستهم] غياث الأمم.

وقد ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة سبع وثمانين للهجرة أن عمر بن عبد العزيز ولـي المدينة فقدم والياً في ربيع الأول وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقدم على ثلاثين بعيراً، فنزل دار مروان، فلما صلَّى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعيَّد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثيمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، فدخلوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً استعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأخرجُ على من بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيراً وانصرفوا. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٦/٢٧٨.

وقال العلامة ابن القيم: [...] وهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم. قال البخاري حدثنا سنيد حدثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان إذا جاءه شيءٌ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوابي الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق. وقال محمد بن سليمان الباغندي حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا عمر بن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهددين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهددين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح] إعلام الموقعين ١٥٦-١٥٧.

ومن أهمية الاجتهد الجماعي في عصرنا الحاضر أنه أقدر على تقديم الحلول لل المشكلات المعاصرة، وهذا الأمر جد ظاهر من خلال قرارات المجامع الفقهية التي عالجت كثيراً من القضايا الفقهية المعاصرة، مثل قضايا البنوك الإسلامية والتأمين التعاوني والقضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وتأسيساً على ما سبق فإن القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعترفة، ينبغي أن تقدم على الآراء الفردية، وهذا من ضمن أسس منهجي الذي أسير عليه في هذه السلسلة المباركة - سلسلة يسألونك - فإني أعتقد كثيراً بما تصدره المجامع الفقهية، وأعتمد عليه في هذه الفتوى، لأنها أكثر

دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيها تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد كما ذكرت سابقاً. ولا بد أن أذكر هنا هذه الجامع الفقهية والميئات العلمية المعتبرة:

أولاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالملكة العربية السعودية، وهو أهم الجامع الفقهية وأنشطتها. وأعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة. وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

ثالثاً: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية تتكون من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المتخصصين في الشريعة الإسلامية وهي أكبر هيئة علمية في المملكة.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشأ سنة ١٩٨٩ م تحت إشراف كبار علماء الهند المسلمين.

خامساً: مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وهو مؤسسة علمية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

سادساً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ويكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

سابعاً: مجمع البحوث الإسلامية وقد أنشأ في الأزهر سنة ١٩٦١ م برئاسة شيخ الأزهر.

وخلصة الأمر أن عمل المجامع الفقهية عمل مبارك ويقدم خدمة جليلة للفقه الإسلامي، وما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات لا يعتبر في حكم الإجماع الأصولي، ولكن قرارات هذه المجامع مقدمة على اجتهادات أفراد العلماء.



تركيب برج اتصالات على مئذنة المسجد

يقول السائل: ما حكم تركيب برج للاتصالات فوق مئذنة المسجد، لأن مئذنة المسجد هي أعلى مبني في بلدنا، أفيدونا؟

الجواب: لا بد أولاً من التأكيد أن المساجد لها وضعية خاصة في دين الإسلام، ولا يجوز أن نتعامل مع المساجد كتعاملنا مع أي مبني آخر، لأن المساجد بيوت الله عز وجل، قال الله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَارِ رِجَالٌ لَا تَلِهِمُهُ تجَارَةٌ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مَخَافُونَ بِمَا تَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ» سورة النور الآياتان ٣٦-٣٧. والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره ٢٦٥ / ١٢، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة، «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» سورة الجن الآية ١٨، والمساجد لها أحكام خاصة بها وأداب لا بد من المحافظة عليها كي تبقى للمسجد هيبيته وحرمتها في نفوس المسلمين، لذا يمنع المسلم من فعل أمور كثيرة في المساجد مع أنه يجوز فعلها خارج

المسجد، وقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نشد في المسجد – أي طلب ضالة له – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بُنيت لها) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [في هذين الحديدين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد... قوله صلى الله عليه وسلم (إنما بنيت المساجد لما بُنيت لها) معناه لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها] شرح النووي على مسلم ٢١٥/٢. وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر حديث بريدة السابق: [وهذا يدل على أن الأصل لا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن)... وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدرى أين أنت!] تفسير القرطبي ١٢/٢٦٩. ونقل العيني عن الحب الطبرى قوله: [إن الأصل في المساجد تزييهما عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص] عمدة القاري ٦/٢٧٠. وهذه النصوص والآثار وغيرها تدل على أن المسجد له أحكامه الخاصة التي تميزه عن المبانى الأخرى، ومئذنة المسجد رمز للمسجد ومن معالم المسجد الظاهرة، فلا ينظر إليها كمبني مرتفع فقط ، وإنما هي منارة وشعار ينطلق منها الأذان المعلن بعقيدة التوحيد، ومن

القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: «ذلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ
شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَّقْوَى الْقُلُوبِ» سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: «ذلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ
حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ» سورة الحج الآية ٣٠. قال الإمام القرطي: [«وَمَنْ
يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ»] الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به
وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...] تفسير
القرطي ٥٦/١٢. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز تركيب برج للاتصالات فوق مئذنة المسجد، لأن ذلك يتنافى مع تعظيم المسجد كما قررت سابقاً، وفيه إخلالاً بوقار المساجد وإهداً هيبة بيوت الله وإضعافها في نفوس الناس فوق ما هي ضعيفة مع الأسف. ويضاف إلى ذلك أن أبراج الاتصالات لا تخلي من ضررٍ صحيٍ على جهور الناس المجاورين للمسجد ومن حولهم، صحيح أن هنالك عدم وضوح في مسألة أضرار أبراج الاتصالات إلى الآن، فهنالك من العلماء المختصين من ثبتت ضررها على صحة الإنسان وهنالك من نفاه، ولكن هنالك [بعض الدراسات العلمية التي تناولت تأثير أبراج الاتصالات الخلوية على صحة الإنسان، لما تصدره من إشارات كهرومغناطيسية ذبذباتها عالية جداً وتحتاج إلى طاقة عالية، وبعد فترات طويلة، فإن قربها من الناس قد يكون له أضرار صحية، وقد تساهم في تطوير أمراض سرطانية على المدى البعيد، وحيث إن منظمة الصحة العالمية قد حددت شروطاً لاختيار أماكن إنشاء أبراج الاتصالات منها: ألا يكون البرج داخل منطقة سكنية أو بالقرب من مدارس الطلاب.

وهذا مؤشر على وجودضرر من أبراج الاتصالات، وبناقشة الادعاءات الفائلة بعدم وجود دليل مادي على أن هنالك خاطر هذه الأبراج، نقول إنه لا يوجد في الدول النامية من العلم والخبرة أكثر مما هو متوفّر لدى منظمة الصحة العالمية التي اشترطت إنشاء الأبراج خارج المناطق السكنية، لأن خطورتها تمثل في الذبذبات والترددات التي تنبع منها ما يؤكد وجود علاقة بين تلك الأبراج وبعض الأمراض الخطيرة، فهذه الموجات لها تأثير كبير على الجهاز العصبي وخلايا المخ وأمراض الأذن والقلب وألم الرأس وغيرها، ولقد أشارت بعض الأبحاث الحديثة إلى أن كثرة استخدام الهاتف التقال يؤدي إلى اضطرابات في السمع وخلل في الجهاز العصبي، فما بالكم بمحطات التقوية والأبراج التي تعتبر المصدر الرئيس المغذي لهذه الموجات والذبذبات. وبهذا الخصوص أعدت منظمة الصحة العالمية دراسات حول تأثيرات الإشعاعات المنبعثة عن أبراج الاتصالات على سلامة الإنسان والتي تؤكّد أن الأبراج والهواتف التقالة تصدر أشعة (غاما) التي تعد إحدى المسببات الخطيرة لأمراض السرطان خصوصاً إذا لم تلتزم بشروط السلامة الصحية] وورد في بعض الدراسات أن بعض المتخصصين بينما خاطر أبراج الاتصالات على المدى البعيد وليس المباشر مما ينذر بخطر يشمل كل أهالي الذين هم على مقربة أو تفاصيل مباشر بالبرج الذي يسبب تلوثاً كهرومغناطيسيّاً يؤدي للإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة. بل وقد يتسبّب البرج بعدد من المشاكل لمرضى القلب حيث يؤثّر على عمل أجهزة تنظيم دقات القلب ، كما يؤثّر بشكل سلبي على القدرة العامة للأفراد حيث يتسبّب بالخمول والشعور المستمر بالتعب والإرهاق كما أن له تأثيرات مستقبلية على المدى البعيد وبالخصوص على الأطفال فقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة

أوردها أحد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أن الإشعاعات الناتجة عن أبراج نقل الكهرباء أو الهاتف تسبب تلوثاً كهرومغناطيسيا غير مرئي يسبب سرطان الدم والعديد من الأمراض الخطيرة الجسدية والنفسية والتي قد تتدرب في الظهور على مراحل، كما أنها تسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق وتثيرها على المدى البعيد بالنسبة للأطفال كما ويعتقد أنها تسبب سرطان الدم (اللوكيمية) وسرطان الثدي لدى النساء وأمراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهاير، ومن الآثار السلبية للترددات الصادرة عن محطات الهاتف المحمول الحرارة المستحبطة الناتجة من جراء التعرض ل مجال راديوي قد تسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين وقد تحدث عيوباً خلقية وتؤثر في خصوبة النساء، كما أن لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الإنسان ونسبة السوائل في الجسم وبعد وجود برج للجوال أو أعمدة لأسلاك الكهربائية بالقرب من المنازل أمراً خطيراً ويسبب الضرر وقد أثبتت العديد من الدراسات والمنظمات الطبية والبيئية ذلك، وهناك قائمة طويلة من الأعراض والأمراض المتهمة بها هذه الأشعة] عن شبكة الإنترنت بتصرف. ومن المعلوم أن شريعتنا الإسلامية قد منعت إلحاق الضرر بالناس، فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠، وفي إرواء الغليل ٤٠٨/٣. وقد أخذ الفقهاء من الحديث السابق القاعدة الفقهية الكلية (لا ضرر ولا ضرار): ومعناها أن الفعل الضار محظوظ، وقد تفرع على القاعدة السابقة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ورد في شرح المادة رقم ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية [درء المفاسد أولى من جلب

المنافع، أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل يتجزء منفعة له ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدمة دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتبرى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالامر بها [دور الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١]، فالمفاسد المترتبة على تركيب أبراج الاتصالات على مئذنة المسجد بعضها متتحقق وبعضها متوقع وما كان كذلك فدفعه مقدم على جلب المصالح.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً تركيب برج اتصالات على مئذنة المسجد، لأن ذلك يتناهى مع تعظيم بيوت الله عز وجل، ويجب أن تCHAN المساجد عن مثل هذه الأمور. وأنه لم يثبت إلى الآن انتفاء الأضرار الصحية لأبراج الاتصالات.



حكم عملية ربط المعدة

يقول السائل: إنه يعاني من زيادة الوزن المفرطة مما سبب له مشكلات صحية كثيرة، وقد استعمل عدة وسائل لتخفيض الوزن بدون فائدة وقد نصحه بعض الأطباء بعملية ربط للمعدة، فهل هذا الأمر جائز شرعاً، أفيدونا؟

الجواب: شرع الإسلام التداوي، فإذا مرض الإنسان أو طرأ عليه ما يخل بصحته كالسمنة المفرطة فعليه أن يعالج ما يعرضه لصحته من عوارض، وقد دلت نصوص كثيرة على جواز التداوي، منها ما جاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا تتداوي؟ قال: (نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وغيرهم، وقال العلامة الألبانى: حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٦٤. وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء) رواه البخاري ومسلم. وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

ولا شك أنه يتربى على السمنة المفرطة أضرار صحية كثيرة، لذا فإن علاج السمنة المفرطة داخل تحت عموم النصوص التي تدل على جواز التداوى، وهناك وسائل ينبغي لمن كانت عنده سمنة مفرطة أن يستعملها قبل اللجوء إلى عملية ربط المعدة، ومن أهمها تقليل الطعام والشراب، فكثرة الطعام والشراب من الأسباب الرئيسة للسمنة المفرطة، وقد وجها النبي صلى الله عليه وسلم إلى التقليل منها، بل ذكر أن كثرة الطعام من الشرور، كما ورد

في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يُقْمنَ صُلْبَهُ، فإن كان لا حالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه) رواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم، وقال العلامة الألبانى: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٢٢٦٥.

وورد في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال يا صبيعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك) رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الساعاتى: [لو كان العظم في غير البطن من أعضائه... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه صلى الله عليه وسلم يحثه على التقليل من الأكل والشرب لأنه أصح للبدن) الفتح الربانى ٢١٨/١٧.

ومن الوسائل التي تعين على تخفيف السمنة، المداومة على الصوم، كصيام الاثنين والخميس وغيرهما من الأيام كما ورد في الحديث

عن ربيعة بن الغاز أنه سُئل عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) رواه ابن ماجة وابن خزيمة وغيرهما وصححه العلامة الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ١٤١٤.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء، والخميس) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. ومن الوسائل المعينة على التخلص من السمنة المفرطة ممارسة الرياضة، وخاصة رياضة المشي.

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير) رواه مسلم.

إذا تقرر هذا، فإن عملية ربط المعدة وهي عملية تجرى لتصغير المعدة، تجوز إذا استفدت الوسائل الأخرى لعلاج السمنة المفرطة التي أشرت إليها، فحيثند تكون هنالك حاجة ماسة لإجراء هذه العملية، ولا بد من تحقق الضوابط والشروط الشرعية المقررة لجواز العمليات الجراحية بشكل عام وهي: [

الشرط الأول: أن تكون الجراحة مشروعة: فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يحيي إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذوناً بفعلها شرعاً، لأن الجسد ملك الله رب السماوات والأرض وما فيهن. فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي.

الشرط الثاني: أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة: أي بأن يخاف على نفسه الهملاك أو تلف عضو من أعضاء جسده أو دون ذلك كتحفيض الألم.

الشرط الثالث: أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة: فإذا رفض المريض ولو كان يتالم فلا يجوز للطبيب أن يجري الجراحة حتى يأذن له.

الشرط الرابع: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح: ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين: أن يكون ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة، وأن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية كان تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسم المحرم بالقطع والجرح. وهنا لا بد من استشارة الأطباء الأخصائيين الثقات قبل القيام بعملية ربط المعدة.

الشرط الخامس: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة: يعني أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكها، فإذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببيها فإنه لا يجوز له فعلها.

الشرط السادس: ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة: كالعقاقير والأدوية، فإن وجد البديل لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم حتى لا تتعرض لأنواع الجراحة وأضرارها ومتاعبها كالقرحة الهضمية في بدايتها يتم علاجها بالعقاقير والتي ثبت مؤخراً تأثيرها على القرحة وأنها أنجح العلاجات وأفيدها. وقد أشرت لبدائل عملية ربط المعدة. أما إذا كان الدواء أشد خطراً وضرراً ولا ينفع في علاج الداء أو زواله فإنه لا يعتبر موجباً للصرف عن فعل الجراحة كبعض الأمراض العصبية حيث يمكن علاج المريض بالعقاقير المهدئة لكنها لا تنفع في زوال الداء وقد تسبب الإدمان فوجود البديل على هذا الوجه وعدمه سواء. وهنا لا بد من التأكيد أنه إذا ترتب ضرر أكبر على عملية ربط المعدة فتحرم حيث يقوله تعالى: «وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ» سورة البقرة الآية ١٩٥، ولقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» سورة النساء الآية ٢٩.

الشرط السابع: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة: إنما شرعت الجراحة لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأقسام عنها فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً، فإنه حيثذا ينتفي السبب الموجب للتاريخ بفعلها شرعاً وتبقي على أصل الحرمة، ومثال على هذا جراحة إزالة الثآليل بالقطع أو الكت الجراحي فقد ثبت طيباً أن الثآليل لا تزول بالعمل الجراحي، بل فعل القطع

والكحت ينتهي بالصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار منها العدوى الجرثومية وتندب موضع الجراحة. وينبغي في هذه المصلحة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وأنها مصلحة مقصودة، أما المبنية على الهوى كجراحة تغيير الجنس فلا يجوز فعلها لعدم اعتبار الشرع لها.

الشرط الثامن: أن لا يترب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض: كجراحة التحدب الظاهري الحاد فالغالب فيها أنها تنتهي بالشلل النصفي، فعلى الطبيب أن يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة ومفاسد المرض، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة، لأن الشريعة لا تجيز الضرر بمثله أو بما هو أشد، وأما إذا كان العكس فتجوز] الوجيز في أحکام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها بتصرف يسير، وانظر للتوسيع أحکام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقطي ص ١٠٤-١٢٥.

وخلاصة الأمر أن عملية ربط المعدة جائزة شرعاً، إذا استنفذت الوسائل الأخرى لعلاج السمنة المفرطة، ضمن الشروط الشرعية المقررة لأحكام الجراحة الطبية.



تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	العقيدة والتفسير
١٣	قصة مكذوبة منسوبة إلى إبراهيم عليه السلام
١٩	قصة باطلة تطعن في الصحابة رضوان الله عليهم
٢٤	واجب الأمة لنصرة المسلمين المستضعفين
٣٠	حكم المظاهرات التي تقام لنصرة المسلمين المستضعفين
٣٦	مظاهر الكافرين على المسلمين
٤٢	موقف الشيعة من الصحابة رضوان الله عليهم
٤٨	أكذوبة التقارب السنوي الشيعي
٥٥	الحديث النبوي وعلومه
٥٧	تداول الأحاديث المكذوبة والقصص الغريبة على الإنترنت
٦٢	هذا العلم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم
٦٨	الدين المعاملة
٧٤	حديث (أنا مدينة العلم وعلىٌ بابها)

٧٩	حديث يوم القيمة
٨٤	أول من يُسَعِّرُ بهم نار جهنم
٩١	الصلوة
٩٣	دعاء الإمام في الصلاة لنفسه
٩٨	حكم إماماً الإمام المدخن
١٠٣	معنى دعاء (اللهم أحصهم عدداً واقتلمهم بدداً)
١٠٨	حكم الخروج في رحلات للتزهيد صباح يوم الجمعة
١١٤	ارتباك المسلمين بسبب سجود التلاوة
١١٩	جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى
١٢٤	صلاة الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة
١٣١	الزكاة والصيام والحج والأيمان
١٣٣	احتساب العيدية من زكاة المال
١٣٩	السيئات لا تضاعف في شهر رمضان المبارك
١٤٤	الإحرام من بيت المقدس بحج أو عمرة
١٤٩	إلغاء موسم حج هذا العام بسبب مرض إنفلونزا الخنازير
١٥٤	حكم افتداء اليمين بالمال
١٥٩	حكم النذر فيما لا يملكه النازر

١٦٥	المعاملات
١٦٧	عقد شريعة المتعاقدين
١٧٢	رؤى شرعية لأزمة الرهن العقاري
١٧٨	حكم نشر صور المثليين والمثليات على المنتجات
١٨٥	متى تعتبر رسوم القروض من الربا؟
١٩١	ربط نسبة الربح في بيع المراحبة بمؤشر الليبور
١٩٧	جريان الربا في النقود الورقية
٢٠٣	حكم شراء شقة على المخططات قبل البناء
٢٠٨	ضمان المضارب لرأس المال المضاربة في حالتي التعدي والتقصير
٢١٤	شراء الأرض المصادرية بالباطل
٢١٩	للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها
٢٢٥	العمل في الكنائس والكنس
٢٣٠	حكم الوصية بجميع المال
٢٣٧	المرأة والأسرة
٢٣٩	مخالفات وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية
٢٤٥	تولي المرأة للقضاء الشرعي
٢٥١	الجندر فكرة تغريبية مشبوهة

٢٥٦	الحملة الفرنسية على الحجاب و موقف شيخ الأزهر المتخاذل
٢٦١	حريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح
٢٦٧	القرينة من الجن
٢٧٣	ضوابط في تسمية المواليد
٢٧٩	خرافات متعلقة بعدة الوفاة
٢٨٥	انتفاع بعض الورثة بالتركة والمنع من تقسيمها
٢٩١	المذكيات
٢٩٣	لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه
٢٩٨	حكم من قُتل في عمَّا
٣٠٥	متفرقات
٣٠٧	قرارات المجمع الفقهية مقدمة على الفتوى الفردية
٣١٢	تركيب برج اتصالات على مئذنة المسجد
٣١٨	حكم عملية ربط المعدة

الأعمال العلمية للمؤلف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المراجمة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين الخلبي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١
١٥. الفتوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٦. الفتوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشیخ العلامة مرعی الكرمی وكتابه دلیل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراویح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة الحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحریر أسلة تغیر النقود للغزی التمرتاشی (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الحالکین للعلامة محمد البرکوی (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المکفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطیب الشربینی) (كتاب)
٢٧. أحادیث الطائفة الظاهرۃ وتحریف الغالین وانتحال المبطلين وتأویل الجاهلین (كتاب)
٢٨. التجییم (بحث بالاشتراك)
٢٩. الحسابات الفلكیة (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعی) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

- وقد ترجم الكتاب إلى اللغة التركية الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستنبول
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
 ٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
 ٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
 ٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
 ٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
 ٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
 ٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
 ٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوى) (كتاب)
 ٤٤. بيع المراجمة المركبة كما تجربه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
 ٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
 ٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (هذا الكتاب)
- موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
- www.yasaloonak.net
- وعنوان البريد الإلكتروني:
- husam@is.alquds.edu
- أو:
- fatawa@yasaloonak.net